بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ الشَّهادات

جمع شهادة وهي -كما للجوهري-: "خبر قاطع"[1]. والفرقُ بَيْنَهَا وبين الرواية -مع أَنَّ كُلاًّ منهما خبرٌ-، أَنَّ الخبرَ إن كان خاصًّا متعلّقًا بمعيّن يمكن فيه التراجع فهو الشهادة، وإلا فهو الرواية.[2]

1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ۝﴾ [البقرة: 282]

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

1 بـاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي: -بكسر العين- وهو مَنْ تجرَّد قولُه عن الأَصْل والعُرف. **﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾**: داين بعضكم بعضًا. **﴿فَاكْتُبُوهُ﴾**[3]: الأمرُ للإرشادِ،

---

(1) الصحاح للجوهري (ص421) مـادة: (ش هـ د).

(2) راجع الفروق للقرافي، الفرق الأول بين الشهادة والروايـة.

(3) آيـة 282 من سـورة البقرة.

اسْتِيثاقًا ودفعًا للنزاع. ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾: مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته. والشاهد مِن الآية الأولى أنه لو كان القولُ قولَ الـمُدَّعِي مِن غير بيِّنة، لـما احتاج إلى الكتابة والإشهاد في الحقوق، فالأمر بذلك يدل على الاحتياج إليه، ويتضمّن أَنَّ البَيِّنَةَ على الـمُدَّعِي. قاله ابنُ الـمُنَيِّر[1].

وَمِنَ الثانية: أَنَّ اللّه قد أخذ على الإنسان أَنْ يُقِرَّ بالحقّ على نفسه، فالقولُ قولُ الـمدَّعَى عليه، فإذا كذبه الـمُدَّعِي فعليه البَيِّنة. قاله الكرماني[2].

2 بَاب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

ح2637 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».

[انظر الحديث 2593 وأطرافه].

2 بابٌ إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا: أي هل يكفي ذلك في التعديل أم لا؟ ومذهبنا كالشافعية، أنه لا يكفي. بل لابد أَنْ يقولَ الـمعدِّل: أشهد أنه عدل رَضي.

والـمصنِّفُ -رحمه اللّه- لم يجزم بشيء، وقول أسامة الآتي يأتي ما فيه.

(1) الفتح (248/5).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص159).

ح2637 **ما قالوا**: ممّا رموها به وبرَّأها اللّه. **اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ**: أبطأ نزوله، **أَهْلَكَ**: أي الزم أهلك، أو هُمْ أهلُك الـمُبَرَّؤُونَ. **وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا**: هذا ليس مِن التعديل في شيء، لأَنَّ التعديلَ تَنْفيذُ الشهادة. وعائشة -رضي اللّه عنها- لم تكن شهدت ولا محتاجة إلى التعديل، وإنما كانت محتاجة لنفي التهمة عنها لا غير. فلا يحتجُّ به على قبول هذا اللفظ في التعديل، قاله ابن المنير[1]. **إِنْ**: نافية. **أَغْمِصُهُ**: أَعِيبُها به. **الدَّاجِنُ**: الشاة التي تَأْلَفُ البيوت. **مَنْ يَعْذِرُنَا**: مَن يقوم بعذرنا إذا عاقبناهُ على سوء ما صدر منه، **مِن رجُلٍ**: عبد اللّه بن أُبَيّ. **رجُلاً**: صفوان بن المعطّل.

3 بَاب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ

قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

ح2638 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ -أَوْ زَمْزَمَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

[انظر الحديث 1355 وأطرافه].

ح2639 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ «أَتُرِيدِينَ أَنْ

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم 2 من كتاب الشهادات (بتصرف).

تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا! حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

[الحديث 2639 -أطرافه في: 5260، 5261، 5265، 5317، 5792، 5825، 6084].

3 باب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ: -بالباء- من الاختباء، وهو الاختفاء، أي الذي يختفي عند تحمّل الشهادة. أي ما حكمها؟ هل تجوز، وَيُعْمَلُ بها أم لا؟

واعلم أنه اختلف أولاً، هل يجوز للإنسان أن يشهد على غيره، وإن لم يقل له اشهد عليّ، والجمهور على أنَّ ذلك له وعليه، فهل يُعمل بشهادة مَن يشهد مختفيا عن المشهود عليه أم لا؟ والمشهور عندنا -وهو المعمول به- إعمالها وإمضاؤها إذا تحقّق الأمر، وضبط كلام المشهود عليهما، لأن غايته أنه شهد ولم يستشهد.

قال في التحفة:

ويشهد الشاهد بالإقرار ❖ من غير إشهادٍ على المختار[1]

بشرط أن يستوعب الكلام ❖ مِن المُقِرّ البدء والتمام[2]

وأَجَازَهُ: أي الإشهاد على المختفي، **عَمْرو بْنُ حُرَيْثٍ**: مِن صغار الصحابة، ليس له في البخاري ذِكْرٌ إلا هنا. **الفَاجِرُ**: الذي يُقرّ سِرًّا ويجحد جهرًا. **السَّمْعُ شَهَادَةٌ**: وإن لم يشهده المُقِرّ.

ح2638 **يَؤُمَّانِ النخْلَ**: يقصدانِه، **يَخْتِلُ**: يقصد أن يسمع كلامه وهو لا يشعر، وهذا محلّ الشاهد مع قوله: **لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ** مِن حاله ما نعرف به حقيقة أمره، فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام، وإن كان السامعُ محتَجِبًا عن المتكلِّم إذا عُرِفَ (110/2) الصوتُ.

(1) تحفة الحكام، البيت 122 (مجموع المتون ص648) ط. دار الفكر.

(2) تحفة ابن عاصم، البيت 123.

قال المهلّب: "فيه جواز الاحتيال على المُسْتَسِرِّينَ بالفسق وجحود الحقّ، حتى يسمع منهم مَا يَسْتَسِرُّونَ به ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يُفهَم منهم فهمًا حسنًا بيِّنًا".هـ[1]. نقله في الكواكب[2]. **وَمْزَمَةٌ**: صوت خفي، وهو معنى زمرة أيضاً. **فَتَنَاهَى**: أي انتهى عن رمرمته.

ح2639 **إمْرَأَةُ رِفَاعَة**: تُمَيمَة، **مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**: كناية عن عُنَّتِه واسترخاء ذَكَرِه، **أتَرِيدِّينَ**... إلخ: سبب هذا الاستفهام قولُ زوجها عبد الرحمان أنها (ناجز)[3]. **تَرْجِعِينَ**: "-بالنون- على لغة من يرفع الفعل بعد "أَنْ" حَمْلاً على "مَا""[4]. **عُسَيْلَتَهُ**: أي عبد الرحمان. كناية عن لذة جِمَاعِهِ. **فقال**: أي خالد: **يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ** ...إلخ: هذا موضع الشاهد، فقد أنكر عليها خالد مع كونه محجوبًا عنها اعتمادًا على سماع صوتها، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك.

4 بَاب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

ح2640 حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي! فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ

(1) شرح ابن بطال (8/8).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص161).

(3) كذا في الأصل، وضبب عليها في المخطوطة. والصواب: "ناشز". انظر: إرشاد الساري (375/4).

(4) قاله الكرماني (162/11/5).

يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا! مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [انظر الحديث 88 وأطرافه].

4 باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُود بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ. يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ: لأنه مُثْبِت، والمثبت مقدّم على النافي، لِمَا معه من مزيد العلم، وهذا وفاق من أهل العلم، إلا من شذَّ. **وَقَالَ الْفَضْلُ** بن عباس، وكذا أخوهُ عبد اللّه. **فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالَ**: وحملوا قول الْفَضْل: «لَمْ يُصَلِّ»، على معنى لَمْ يُصَلِّ في عِلْمِي، وإلا كانت الشهادتان متنافيتان. قاله الكرماني، قال: "ولعلَّ "الفَضْلَ" كان مشتغلاً بالدُّعاء ونحوه، فلم يره صلّى فنفاها عملاً بظنه"[1]. **يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ**: اعترض هذا بأن الشهادتين اتفقتا على الألْفِ وانفردت إحداهما بالْخَمْسَمِائَة. وأجيب بأَنَّ سكوتَ الأخرى عن الخمسمائة في حكم نفيها.هـ.

قلتُ: محلّ هذا إن اتحدت الشهادتان زماناً ومكانًا، وإلا عمل بهما معًا لعدم تعارضهما، فيؤدِّي المشهود عليه الألف والخَمْسَعَشْرَةَ مائة.

ح2640 **بنتا**: غُنَيَّة. **امْرَأَةٌ**: لم تُسَمَّ. **كَيْفَ**: تبقى معها. **وَقَدْ قِيلَ**: إنك أخوها. **زَوْجًا غَيْرَه**: ظريب بن الحارث. والشاهد منه أَنَّ المرأةَ أثبتت الرضاع ونفاه عُقبة. فأعمل النبيﷺ قولها وأمر عُقبة بفراقِ امرأتِه، إمَّا وجوبًا عند مَن يقول به، وإما ندبًا على طريق الورع، كما عند المالكية والشافعية.

5 بَاب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:2] وَ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:282].

ح2641 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص163).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

5 **باب الشُّهَدَاءِ الْعُدُول**: جمع عدل. أي بيانهم، والعدل هو الحرّ، المسلم، العاقل، البالغ بلا فسق وحَجْرٍ، وبدعة، لم يباشر كبيرةً، أو كثير كَذِبٍ، أو صغيرةً خِسَّة... إلخ. **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**. فالعدالة شرط في الشاهد. **﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾**[1]: فمَنْ لا ترضونه لمانعٍ، لم تقبل شهادته.

ح2641 **يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ**: أي يكشف الوحي عن سرائرهم. **أَمِنَّاهُ**: أي صيَّرناه أمينًا. **وَقَرَّبْنَاهُ**: أكرمناه وعظّمناه لأنا إنما نحكم بالظاهر، **وَلَيْسَ لَنَا**[2] **مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ**: يؤخذ منه أنَّ العدلَ هو مَن لم تظهر منه رِيبة.

6 بَاب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

ح2642 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [انظر الحديث 1367].

ح2643 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

---

(1) آية 282 من سورة البقرة.

(2) في صحيح البخاري (220/3): «وليس إلينا».

قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. [انظر الحديث 1368].

6 باب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ: أي كم عددٌ يجوز في التعديل. ابنُ بطال: "اختلفوا في عدد المعدِّلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقلّ مِن رجلين. وقال أبو حنيفة: يكفي الواحد فيهما. واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أنَّ الشهود اليومَ على الجرحة حتى تثبت العدالة، بخلاف عهد رسول اللّه ﷺ". نقله في "الكواكب"[1].

ح2642 **شهادةُ القَوْمِ**: برفع «شهادة» بالابتداء وجرّ «القَوْمِ»، والخبرُ محذوفٌ. أيْ مقبولةٌ، وبنصب «شهادةَ» بفعلٍ محذوف. **الْمُؤمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ**: مبتدأ وخبر (111/2)، وَرُوِيَ -برفع- «القومُ». قال السهيلي: "فإن كانت الرواية بتنوين «شهادةٌ» فهو على إضمار المبتدأ، أي هذه شهادة، ثم استأنف وقال: القومُ المؤمنون شهداءُ اللّه"[2]. لكن قال ابنُ حجر: "لم يقع لي في شيء مِن الروايات بالتنوين"[3].

ح2643 **ذريعًا**: سريعا. **فَأُثْنِيَ**: بضم الهمزة، **خَيْرًا**: أي ثناء خيرٍ. **أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**: أي مع السابقين، أو بغير حساب. **ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الوَاحِدِ**: ابنُ المُنَيِّر: "فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل الواحد"[4].

قال الحافظ: "وفيه غموضٌ". وكأن وجهه أنهم كانوا يعتمدون قبول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوه عن حكمه في ذلك المقام. وسيأتي للمصنِّف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد"[5].

---

(1) شرح ابن بطال (22/8) وانظر الكواكب (مج5 ج11 ص164).

(2) الفتح (253/5).

(3) المصدر نفسه.

(4) الفتح (252/5).

(5) الفتح (253/5) باختصار.

7 بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ». وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

ح2644 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ -عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ، اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ». [الحديث 2644 -أطرافه في: 4796، 5103، 5111، 5239، 6156] [م- ك=17، ب=2، ح=1445].

ح2645 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي! يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ». [الحديث 2645 -طرفه في:5100]. [م- ك=17، ب=3، ح=1447، أ=1952].

ح2646 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ». [الحديث 2646 -طرفاه في: 5102].
[م- ك=17، ب=8، ح=1455، أ=25848].

ح2647 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا» قُلْتُ: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. [الحديث 2647 -طرفه في: 5102].
[م- ك=17، ب=8، ح=1455، أ=25848].

7 باب الشهادةِ علَى الأنسابِ، وَالرَّضاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ: الذي تطاول زمنه.

هذه الترجمة معقودةٌ لشهادة السماع، وهي لقب لـما يُصَرِّحُ فيه الشاهد باستناد شهادته لسماعٍ مِن غيرِ معيَّن. وشرطها عندنا أن يقولوا: سَمعنَا سماعًا في أشياء مِن أهل العدل وغيرِهم، ولها شروط أُخَرْ، مذكورة في الفروع، ويعمل بها في نحو خمسين مسألة مذكورة فيها أيضًا، نَصَّ الـمُصَنِّفُ على ثلاثة منها، إلا أنه لم يذكر إلا شاهد الرَّضاع، ويستفاد منه النسب، لأنه لازمُه. وأما الـموتُ فإنما يؤخذ بطريقة الإِلحاق. قاله ابنُ الـمنيِّر[1].

واحترز بقوله: «القديم» مِن الحادثِ، فإنها لا تعمل فيه. وحدَّ بعض الـمالكية القديم بخمسين سنة، وقيل: بأربعين. قاله ابن حجر[2].

قلتُ الذي اختاره الإمام ابنُ عرفة -مِن أئمتنا- في شهادةِ السماع على الـموت، هو بُعْدُ البلدان وقرب الزمان، قائلا: "إذا بعد الزمان يمكن بثُّ الشهادة بفُشُوّ الأخبار، فلا تجوز شهادة السماع بقرب البلد".هـ[3].

وهذا هو الذي اعتمده الزرقاني على الـمختصر، وسلّمه مَن تكلم عليه، ونصُّه: "طول الزمان مُبْطِلٌ لشهادة السماع، ولابد حينئذ من الشهادة على البَتِّ كما لابن عرفة".هـ[4].

أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ: زوج أم سلمة. **ثُوَيْبَةَ**: مولاة أبي لهب، وبلغه صلى اللّه عليه وسلم ذلك بالسماع. **والتثبت فيه**: هذا مِن بقية الترجمة. أي في الرضاع، وكأنه أشار إلى قوله صلى اللّه عليه وسلم آخر الباب: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ...» إلخ. قاله ابن حجر[5].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 7 من الشهادات (بتصرف).

(2) الفتح (254/5).

(3) شـرح الزرقاني على الـمختصر (189/7/4).

(4) الـمصدر نفسه.

(5) الفتح (254/5).

ح2644 **أَفْلَحُ**: بنُ الجعد أخو أبي القُعَيس. **وَأَنَا عَمُّكِ**: يعني مِن الرضاعة. **أَخِي**: أبي القعيس. **صَدَقَ أَفْلَحُ**: ليس تصديقُه لمجرّد قوله، بل للسماع الفاشِي.

ح2645 **فِي ابنة حَمْزَةَ**: أُمَامَة، أو عمارة، أو فاطمة. **ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**: لأنَّ ثويبةَ أرضعتْهُ صلى اللّه عليه وسلم وحمزةَ، وأبا سلمة، وحصل ذلك مِن السماع المستفيض.

ح2646 **رَجُلٍ**: لم يسمّ. **فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرَاهُ فُلَانًا**: قال القاضي: "كذا لأكثرهم، وهو زيادة ووهم، وإنما هذا كلام النبي ﷺ كما يأتي جوابًا لقول عائشة. وكما جاء في غير هذا الحديث في سائر الأبواب، وقد سقط لبعض الرواة، وسقوطه الصواب"(1). **لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا**: لم يسمّ، وهو غير أفلحُ.

ح2647 **وَعِنْدِي رَجُلٌ**: لم يسمّ أيضاً. **انْظُرْنَ**: من النظر، بمعنى التأمل. **فَإِنَّمَا الرضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**: أي الجوع، يعني أنَّ الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعاً ما كان فيها تقوية البدن، واستقلال بسدِّ الجوع، وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين.

8 بَاب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور:4-5] وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

---

(1) انظر: الفتح (211/6).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ. فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

ح2648 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ... وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2648 –أطرافه في: 3475، 3732، 3733، 4304، 6787، 6788، 6800].

ح2649 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ. [انظر الحديث 2314 وأطرافه].

8 باب شَهَادَةُ الْقَاذِفِ، والسَّارِقِ، وَالزَّانِي: أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟

ومذهبنا أنها تقبل بعد التوبة. لكن في غير ما حُدُّوا فيه، أما ما حُدُّوا (112/2) فيه فلا، لتهمة الحرص على التأسي. قال الشيخ: "أو من حُدَّ فيما حُدَّ فيه"[1]. **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾**: فاقبلوا شهادتهم، ولا تُسَمّوهم فُسَّاقًا بناءً على أنَّ الاستثناء في الآية راجع لجملة: **﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾**. وفيه خلاف. ولقوله: **﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[2]، وهو وفاق. **أَبَا بَكْرَةَ**: الصحابي المشهور. **وَشِبْلَ**: من المخضرمين الذين أدركوا النبيﷺ ولم يُسْلِمُوا إلا بعده، **وَنَافِعًا**: هو ابن الحارث بن كلدة، صحابي. **بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ**: بنِ شعبة، لمَّا شَهِدُوا عليه بالزنا مَعَ رابعٍ وهو زياد

---

(1) مختصر خليل (ص264).

(2) آية 4 من سورة النور.

ابن أبي سفيان، فلم يُتمّ زيادُ شهادته، وقال: لا أدري. فأمر عمر بجلد الشهود الثلاثة، حيث لم يَكْمل نصابُ الشهادة حدَّ القذف.

تنبيه:

رأيتُ في الطبقات الكبرى لابن السبكي مَا نَصُّه: "قال ابنُ الرِّفعة": قد قيل: إنَّ المغيرةَ تزوج بتلك المرأة في السِرِّ، وكان عمر لا يبيح نكاح السِّرِّ ويوجب الحدّ على فاعله، وكان يقول للمغيرة: هذه امرأتك، فيُنْكِرُ، فظَنَّهُ مَن شهد عليه زانيًا، لأنهم يعرفون منه أنه ينكرها. قال: "وهذه طريق تحسين الظن بالصَّحابة"، قال: "وحينئذ لا يكون الشهود كذبوا، ولا المغيرة زنى، والحمد للّه رب العالمين".هـ[1].

وَأَجَازَهُ: أي قبول شهادة القاذف إذا تاب. **وَإِن اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُود**: أي بعد توبته. **فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ**: ولو فيما حدّ فيه. هذا مذهبنا. **ثم قال: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ** ...إلخ: أشار به لبيان تناقض كلامه، وأجاب الحنفية عن ذلك بأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. **لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ**: أجاب عنه الحنفية، بأَنَّ هذا جارٍ مجرى الخبر لا مجرى الشهادة، **وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُه**: أي القاذف، وَمَن ذُكر معه. وهذا مِن الترجمة، وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك. فعن أكثر السلف، وبه قال الشافعي: لا بد أن يكذب نفسه. وعن مالك: إذا ازداد خيراً كفاه. ولا يتوقّف على تكذيب نفسه، لجواز أن يكون صادقًا في نفس الأمر، وإلى هذا مال المصنِّف. قاله الحافظ[2]. ثم بيَّنَ كيفية معرفة التوبة بقوله: **وَنَفَى النَّبِي صلى الله عليه الزَّانِي سَنَةً، وَنَهَى عَنْ كَلَامِ كَعْبِ[3] بن مَالِك**

(1) طبقات الشافعية الكبرى (263/3).

(2) الفتح (257/5-258).

(3) وقع سهوًا في صحيح البخاري (223/3): «سعد بن مالك».

وَصَاحِبَيْهِ: هلال بن أمية ومرارة بن الربيع، يعني أنَّ توبةَ مَن ذكر تُعرف بتغريب مَن يعاقب به مدة معلومة، وبهجران الثلاثة الذين خُلِّفوا مدة معلومة حتى تحققت توبتهم. أفاده العارف.[1] وَكَأَنَّ الـمُصَنِّفَ أشار إلى أنَّ ذلك يختَلِفُ باختلاف الأشخاص والأحوال. واللّه أعلم.

ح2648 **إِمْرَأَةً**: فاطمة بنت الأسود الـمخزومية. **سَرَقَتْ**: قطيفةً أو حُلِيًّا. **فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا**: هذا محلّ الشاهد بالنسبة للسارق، ويلحق به مَن عداه لعدم الفارق.

ح2649 **وَتَغْرِيبِ عَامٍ**: وجه إيراده، تقوية ما استشهد به من قوله: «ونفى... إلخ». وبيان أنَّ مُضِيَّ السَّنَة على الـمُغَرَّبِ الـمنفي مِن وطنه مَظِنَّةٌ لتوبته، واللّه أعلم.

9 بَاب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

ح2650 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا؟ قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [انظر الحديث 2586 وطرفه].

ح2651 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ». [م= ك=44، ب=52، ح=2535، ا=19856].

---

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/م43/ص3).

ح2652 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [الحديث 2652 -أطرافه في: 3651، 6429، 6658]. [م= ك=44، ب=52، ح=2533، ا=4130].

9 باب لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ: ظلم أو حيف. وهو صادق بالمكروه كما قاله الكرماني[1]، بدليل حديث النعمان، فإن الجمهور على كراهة تخصيص بعض الأولاد بالهبة. والنهي فيه للتنزيه إذا أشهد، وأحرى إذا لم يستشهد.

ح2650 **أُمي**: عمرة بنت رواحة.

ح2651 **خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ**... إلخ. قال الشيخُ زكرياء: "مَا ذَكَرَ يقتضي أنَّ كُلاًّ مِن القرون الثلاثة أفضلُ ممّا بعده، لكن هل الأفضلية بالنظر إلى المجموع، أو الأفراد، فيه خلاف، والجمهور على الثاني، وابن عبد البر على الأول".هـ[2]. وانظر ما يأتي في "فضائل الصحابة"، ولابد. **وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ**: عُورِضَ هذا بحديث مسلم: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ الشُهَدَاء الذِي يَأْتِي بالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يسْأَلَهَا»[3]. وجمع بينهما بأَنَّ حديثَ البابِ في محضِ حقِّ الأدمي (113/2) الذي ليس فيه حق للّه، وحديث "مسلم" في حَقِّ اللّه، كالعتق والطلاق والوقف والرضاع، ونحو ذلك. قال الشيخُ: "وفي محض حق اللّه تجب المبادرة..."إلخ[4].

يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ: أي يحبّون التوسّع في المأكل والمشرب الذي هو سبب السمن، ولا رغبة لهم في الآخرة.

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص171).

(2) تحفة الباري (6/6).

(3) صحيح مسلم. كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (ح1917).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص264).

ح2652 **تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ**... إلخ. أي يشهدون ويحلفون. إلاَّ أنهم تارة يقدِّمون الشهادة، وتارة اليمين. ومراد المُصَنِّف أنَّ الحرصَ على قبول الشهادة بالقَسَم جورٌ لا يُعمل به، ولا تقبل معه. وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "أو شَهِدَ وَحَلَفَ"[1]. **كَانُوا يَضْرِبُونَنَا**: أي ونحن صغار، **عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ**. ابنُ عبدالبر: "معناه عندهم، النهي عن مبادرة الرجل لقوله: "أشهد باللّه وعلى عهد اللّه"، لقد كان كذا، ونحو ذلك، على معنى الحلف، لئلا يعتادوا الحلف فيما يصلح وما لا يصلح.هـ[2].

10 بَاب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان:72]. وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ. لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ۝﴾ [البقرة:283] تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

ح2653 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَبَائِرِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

[الحديث 2653 –طرفاه في: 5977، 6871]. [م- ك-1، ب-37، ح-88، أ-12338].

ح2654 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ...» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

[الحديث 2654 –أطرافه في: 5976، 6273، 6274، 6919].
[م- ك-1، ب-38، ح-87، أ-12338].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص264).

(2) التمهيد (17-301) بتصرف.

10 **باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ**: مِن التغليظ والوعيد، وهي أن يشهد بما لم يعلم عمدًا ولو طابق الواقع. ﴿**لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ أي شهادة الزور، والآية مسوقةٌ للمدح بترك شهادةِ الزور. والمدحُ بالتركِ يَدُلُّ على أَنَّ فاعِلَها مذموم، وهذا قصد المُصَنِّف.

قال ابنُ العربي: "شهادةُ الزور كبيرة عظمى، ومصيبة في الإسلام كبرى، لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة، وضربت الفتن سرادقها، فاستظل بها أهل الباطل وتقوَّلوا على اللّه ورسولِهِ ما لم يكن. وقد عَدَلَتْ الإشْرَاكَ باللّهِ كما في الحديث. وتوعّد عليها النبيﷺ حتى قال الصَّحبُ: «لَيْتَهُ سَكَت»[1]. **وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ**: معطوفٌ على شهادةِ الزور. أيْ وما قيل في كتمان الشهادة مِن الوعيد أيضًا. قال الكرماني: "وعُلِمَ حُكْمُهُ مِن الحديث بالقياس على شهادة الزور. لِأَنَّ كُلاًّ منهما فيه إبطال للحقّ"[2]. ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ**﴾: إذا دُعِيتُم لإقامتها. ﴿**وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[3]: خصّ القلب بالذِّكْر لأنه محلّ الشهادة، ولأنه إذا أثم تبعه غيره، فيعاقب معاقبة الآثمين. **تلووا**: يعني، **أَلْسِنَتَكُم بِالشَّهَادَةِ**: أي تُحَرِّفُونهَا، أشار لتفسير لفظة «تلووا» مِن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُواْ﴾[4] ...إلخ.

ح2653 **عَنِ الْكَبَائِرِ**: أي عن أكبرها، كما في الذي بعده من قوله:

ح2654 **بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**: والأكبر هنا نسبي، لأَنَّ الأكبرَ الحقيقي لا يكون إلا واحدًا، والكبائر جمع كبيرة، وهي على المختار ما تُوُعِّدَ عليه بخصوصه غالبًا. قاله

(1) صحيح البخاري (ح2654).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص175).

(3) آية 283 من سورة البقرة.

(4) آية 135 من سورة النساء.

شيخ الإسلام[1]. **ثَلَاثًا**: أي قالها ثلاثاً. **وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا**: ليشعر أنه اهتم بذلك حتى جلس له، وزاده اهتمامًا بالتِّكْرار. **حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**: إشفاقًا عليه صلى اللّه عليه وسلم، وكراهةً لما يُزْعِجه. وإنما اهتمَّ صلى اللّه عليه وسلم بشهادة الزور، لأنها أسهل وقوعًا، والتهاون بها أكثر، فَإِنَّ الإشراكَ ينبو عنه قلبُ المسلمِ، والعقوقَ يَصْرِفُ عنه الطبع.

وأما الزُّورُ فالحواملُ عليه كثيرة، كالعداوة والحسد، وجلب الدنيا، وغير ذلك، فاحتيج إلى الاهتمام به.

وقال القرطبي: "إنما كانت شهادة الزور مِن أكبر الكبائر، لأنها يتوصَّلُ بها إلى إتلاف النفس والمال، وتحريم الحلال، وعكسه، وليس بعد الشرك أعظم منها".هـ[2]. وقال النووي: "القتل أعظم منها".هـ[3].

وظاهر الحديث أنها مِن أكبر الكبائر، ولو أتلف بها اليسير. وقال عزالدين: "إنما ذلك إذا أتلف بها خطيراً، وقد يُضْبَط بنِصَاب السرقة"[4].

فإن نقص عنه احتمل أن يكون كبيرة سدًّا للباب، واختلفت طرق الحديث فيما يلي الشركَ مِن المعاصي، ففي بعضها العقوق، وفي بعضها القتل، والجمع بينهما كما للحافظ[5] وغيرِه، أن الجواب كان يخرج بحسب ما الحاجة إلى بيانه أمسُّ في الوقت، إما لكثرة ارتكابه، أو خوف مُوَاقَعَتِه.هـ.

---

(1) تحفة الباري (7/6).

(2) المفهم (282/1).

(3) شرح النووي على مسلم (81/2)بتصرف.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ص20).

(5) الفتح (116/12) بالمعنى.

تنبيه:

قال ابنُ هارون[1] في اختصار الـمَتِيطِية"[2]: وأما شاهد الزور، فقال مالك: إن ظهر عليه ضُرب وطِيفَ به في المجالس. قاله ابنُ القاسم. يعني في المساجد. وقال محمد بنُ عبدالعزيز[3]: يضرب أربعين، ويطاف به. ابنُ المواز عن مالكٍ: ويسجن.

ابنُ عبدِالحكم: ويكتب القاضي بذلك كتابًا يجعله على نسخ بأيدي ثقات". قال ابنُ القاسم وابنُ نافع عن مالكٍ: ولا تقبل له شهادة أبدًا وإن تاب. وروى أبو زيد عن ابنِ القاسم أنها تقبل إذا تاب وحسنت حاله، وزاد في الخير. وبالأول العملُ. واختُلِفَ في عقوبته إذا جاء تائبًا ولم يظهر عليه. قال بعض الفقهاء: الأظهر ألاّ يعاقب، ولا تجوز شهادته، واتفق الفقهاء على تغريم ما أتلف مِن مالٍ، واختلفوا في القتل والجراح، فقال بعضهم: يقتص منه، وقال بعضهم: يضمن العقل في ماله".هـ منه[4].

وقال الشيخ خليل: "وعزر شاهد زور في الملأ بنداء، ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه، ثم في قبوله تردّد"[5].

---

(1) محمد بن هارون الكِناني التونسي، أبو عبدالله، فقيه مالكي، وصفه ابنُ عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي. له شروح واختصارات. (ت750هـ/1349م). الأعلام (128/7).

(2) الـمَتِيـطيـة، كتابٌ في الوثائق لأبي الحسن علي الـمَتِيطي السبتي المتوفى سنة 570هـ، وعنوان المتيطية: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام".

(3) لعلّه محمد عبدالعزيز بن يحيى، أبا عبدالله القرطبي، المعروف بابن الحصار، له تأليف حسن في الوثائق، وكان بصيراً بعللها، وشهر بالدلسة فيها. (ت372هـ). ترتيب المدارك (303/6).

(4) اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون (فصل: وإذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم).مخطوط القرويين رقم 138، يقوم بتحقيق هذا الكتاب الأستاذ مولاي بوشعيب الفضلاوي في إطار أطروحة جامعية تحت إشرافي، بكلية الآداب بنمسيك الدار البيضاء.

(5) مختصر خليل (ص260).

11 بَاب شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنْ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ: سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

ح2655 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ. تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». [الحديث 2655 -أطرافه في: 5037، 5038، 5042، 6335].

ح2656 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ. [انظر الحديث 617 وأطرافه].

ح2657 حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».
[انظر الحديث 2599 وأطرافه].

11 **باب شَهَادَةِ الْأَعْمَى**: أي جوازها، وظاهره في كلّ شيء. وقال أبو حنيفة: "لا تجوز في كل شيء"[1]، وقال المالكية: تجوز في الأقوال فقط[2]. **وَأَمْرِهِ**: أي بيان حاله في تصرفاته. **ونِكَاحِهِ**: نفسه. **وإنْكَاحِهِ**: غيره. **ومُبَايَعَتِهِ**: بيعه وشرائه. ‹114/2› **وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ**: كالإقامة. **وَمَا**: أي وفيما. **يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ**: عند تحققها، فيشهد الأعمى بما سَمِعه مِن صوتِ المشهود عليه المحقّق عنده. **إن كان عاقلا**: فطِنًا، لا تلتبس عليه الأصوات. **أَرَأَيْتَ ابنَ عَبَّاسٍ**... إلخ: أي لأنه عمي في آخر عمره. **وَجُلاً**: لم يسمّ. **إذا غَابَتِ الشَّمْسُ**: أي أخبره بذلك، فيعتمد على سماع صوته. **فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ**: ...إلخ: أي لِأنه كان مُكَاتَبًا لميمونة أمّ المؤمنين، وكانت عائشة ترى أنَّ للعبدِ رؤية المرأة، وإن كان مملوكاً للغير. والشاهد منه، عملها على سماع صوته فقط. **شَهَادَةُ امرأةٍ مُنْتَقِبَةٍ**: أي الشهادة عليها، مع وجود مَن يعرفها ويُعَرِّف بها.

ح2655 **وَجُلاً**: هو عبداللّه بنُ يزيد الأنصاري. **أَسْقَطْتُهُنَّ**: نسيانًا، ففيه جواز النسيان على النبي ﷺ فيما بلغه. **عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ** بنِ الزبير، وهو تابعي. **عَبَّادٍ**: بن بِشر الأنصاري، وهو صحابي. والغرض منه اعتماده صلى اللّه عليه وسلم على صوته مِن غير أنْ يرى شخصه.

ح2656 **حَتَّى تَسْمَعُوا أذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**: هذا محلّ الشاهد، لأنَّ فيه الاعتمادَ على صوتِ الأعمى في الأذان.

ح2657 **أَقْبِيَةٌ**: جمع قباء، ثوب مفتوح مِن أمامٍ. **فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه صَوْتَهُ**: هذا موضع الترجمة، لأنه اعتمد على سماع صوته قبل أن يرى شخصه.

---

(1) الهداية للمرغياني (121/3).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (464/1).

12 بَاب شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[البقرة:282].

ح2658 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ » قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». [انظر الحديث 304 وأطرافه].

12 باب شَهَادَةُ النساء: أي جوازها. قال ابنُ المنذر: "إجماعا"(1).

وهي عندنا مقصورة على المال، أو ما يؤول إليه، فتجوز فيه شهادة عدل وامرأتين عَدلتين أَوْ أَحَدِهِمَا مع اليمين، كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجُرح خطأ، ونحو ذلك، وكذا ما لا يطّلع عليه إلا النساء، يكفي فيه شهادة امرأتين عدلتين كولادة، وعيب فرج، واستهلال، وحيض. وأما ما ليس بمال ولا آيلٍ إليه، كالعتق والرجعة والكتابة، فلا تجوز شهادتهن فيه بحال. **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾**: أي الشهيدان **﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾**(2): يشهدون.

ح2658 **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ**... إلخ: أي لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ﴾. وهذا محلّ الترجمة.

13 بَاب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

ح2659 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ

(1) الإجماع (ص31).

(2) آية 282 من سورة البقرة.

-أوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ- أنَّهُ تَزَوَّجَ أمَّ يَحْيَى بِنْتَ أبِي إهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أرْضَعْتُكُمَا... فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأعْرَضَ عَنِّي -قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أنْ قَدْ أرْضَعَتْكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا. [انظر الحديث 88 وأطرافه].

13 باب شَهَادَةِ الإمَاءِ وَالعَبِيدِ: في حال الرِّقِّيَّة، أي ما حكمها. ومذهبنا كالجمهور أنها لا تقبل مطلقاً، وقالت طائفة: تقبل مطلقاً، وطائفة: تقبل في الشيء اليسير. ونقل المصنِّف بعض ذلك. **كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإمَاء**: القاضي عياض: "كذا لأكثرهم، وعند ابن السكن : «كُلُّكُم عَبيدٌ وإماء»، وهو الوجه والصواب"[1].

ح2659 **أُمَّ يَحْيَى**: غنية[2]. **أمَةٌ سَوْدَاء**: لم تُعرف. وهذه الشهادة عندنا غير عاملة كالجمهور، وحملوا قوله صلى اللّه عليه وسلم: **وَكَيْفَ**، تبقى معها، **وَقَدْ زَعَمَتْ أنَّهَا أرْضَعَتْكُمَا**: وقول الراوي: **فَنَهَاهُ عَنْهَا**: على التنزيه والورع، لا على الإيجاب. على أنَّ إطْلاَقَ الأمَة على هذه المرأة مجازٌ باعتبار ما كانت عليه، وإلا فهي حُرَّةٌ بدليل قولِه في الحديث الآخر: «مَوْلاَة لأهْلِ مَكة»، فإذن ليس هذا مِن شهادة الإماء في شيء، قاله الدماميني[3]. وعلى كلّ حال فشهادةُ المرأةِ الواحدةِ في مثل واقعة الحديث غير عاملة. قال الشيخ خليل: "لا يثبت الرضاع بامرأة ولو فشَا، وندب التنزه"[4].

14 بَاب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

ح2660 حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأةً فَجَاءَتْ امْرَأةٌ فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ أرْضَعْتُكُمَا... فَأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ»، أوْ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 88 وأطرافه].

---

(1) المشارق (314/2)، والفتح (267/5).

(2) في إرشاد الساري (389/4): "غنية أو زينب".

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2659).

(4) مختصر خليل (ص163).

14 بـاب شَهَادَةُ الْمُرْضِعَة: بالرضاع وحدها، -أي ما حكمها- والجمهور على عدم إعمالها كما سبق. **حديث الإفك**[1]: -بكسر الهمزة- وفيه لغات. وهو أبلغ ما يكون مِن الإفتراء والكذب.

قال العلامة ابن زكري: "ينبغي أن يعلم أنَّ أقوالَ الحُسَّاد المبنية على الحسد لا أثر لها في نقص المحسود، بل هي في الحقيقة دَالَّةٌ على كَمَالِهِ، إذ ما حسد إلا على نعمة وفضل".

وَإِذَا أَتَتْكَ مَذَمَّتِي مِنْ نَاقِصٍ ❖ فَهِيَ الشَهَادَةُ لِي بِأَنِي كَامِلُ[2]

بل قد يكون ذلك سببا في زيادة النِّعمة (115/2)/ وفيضان الفضل، إذا تلقّى المحسود ذلك بالصبر والتفويض.

وَإِذَا أَرَادَ اللهُ نَشْـــرَ فَضِيلَـــةٍ ❖ طُوِيَتْ أتَــاحَ لَهَــا لِسَانَ حَسُودِ

لَوْلاَ اِشْتِعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ ❖ مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ عَرْفِ الـعُودِ[3]

ذكر ابنُ خَلِّكَان: أَنَّ نصرانيًا قال لـمسلم: أليس قد قيل في زوجة نَبِيِّكُم ما قيل. فقال الـمسلم على البديهة: أقوالُ الناقصين في الكاملين شَاهِدَةٌ بكمالهم، كما قيل في أُمِّ نَبِيِّكُم السيدة مريم، فَبُهِتَ الذي كفر"[4].

15 بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

ح2661 حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ

(1) قال الحافظ عند الباب 15: قوله: «باب تعديل النساء بعضهن بعضا»، كذا للأكثر. زاد أبو ذر قبله: حديث الإفك. ثم قال: باب...إلخ. (انظر الفتح 272/5).

(2) من شعر الـمتنبي

(3) من شعر أبي تمام

(4) حاشية ابـن زكـري (2م/43/5-6).

مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا: زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ

الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ» فَقُلْتُ. ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ؟ وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا. وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ: لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ. ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: 18].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ. فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، الْوَحْيُ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْآيَاتِ [النور:11] فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:22]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ؟»

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

15 بـاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا: مذهبُ الجمهور ومنهم الإمام مالك: أنه لا يقبل في التزكية والتعديل إلا الذكور. وقال أبو حنيفة: تجوز تزكية النساء للرجال والنساء. ويؤخذ مِن صنيع الـمُصَنِّفِ قول ثالث بالتفصيل، فتجوز تزكية بعضهن بعضًا فقط، والشاهد له من الحديث تبرئةُ بَرِيرَة لعائشة، واعتمادُ النبيﷺ على ذلك حتى خطب واستعذر مِن عبداللّه بن أُبَيّ، وكذا قول زينب: «مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلاَّ خَيْرًا»، وقول عائشة في حقّ زينب: «عَصَمَهَا اللّهُ بالوَرَع». ففي مجموع ذلك غرض الترجمة، لكن قال القاضي عياض: "هذا ليس بتزكية، إذ لم تكن شهادة. والـمسألة الـمختلف فيها، إنما هي تعديلهن للشهادة".هـ.

وقال ابن بطال: "لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراءً من سوء، لكان حسنًا، كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجِب أخذ مال"[1].

ح2661 **وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ**: أي بعض معاني الحديث. **أَحْمَدُ**: هو ابنُ النّضر النيسابوري، وقيل: هو الإمام ابن حنبل، وقيل غيرهما. **زَعَمُوا**: أي قالوا. **سَفَرًا**: أي إلى سفر. **أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**[2]: تطييبًا لقلوبهن، إذ القسم لم يكن واجبًا عليه صلى اللّه عليه وسلم. قاله القاضي عياض[3]. **فِي غَزَاةٍ**: هي غزوة الـمُرَيْسِع، وكانت في السنة

(1) شـرح ابـن بطال (34/8) بتصرف.

(2) في صحيح البخاري (227/3): «أزواجـه».

(3) إكمال الـمعلم (453/7).

الخامسة في شعبان، **فِي هَوْدَجٍ**: أي قبة تستر بالثياب أو نحوها تُحمَلُ فيها المرأة على ظهر البعير. **فَمَشَيْتُ**: أي لقضاء حاجة الإنسان. **عِقْدٌ**: قِلادة **مِن جَزْعِ أَظْفَارٍ**: كذا للأكثر، وللكشميهني: «ظفار»، وهو أصوب. وَجَزْعُ ظِفار: خرز منسوب لبلدةٍ باليمن تسمّى ظفار. **ابتِغَاؤُه**: طلبُه، زاد الواقدي: «كنتُ أَظُنُّ أَنَّ القومَ لو لبثوا شهرًا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي»[1]. **فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي**: سُمِّيَ منهم أبُو مُوَيهبَة مولى رسول اللّه ﷺ. **فَرَحَلُوه**: شدُّوه. **حَدِيثَةَ السِنِّ**: لم تكمل لها إذ ذاك خمس عشرة سنة. قالت ذلك استعذارًا عمّا وقع منها من الحرص على طلب العِقد مِن غير أن تُعْلِم أهلها بذلك. **اسْتَمَرَّ**: استفعل مِن مرَّ. أي ذَهَبَ ومضَى. **فَأَمَمْتُ**: قصدتُ. **مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ**: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَهُ عَلَى السَّاقَةِ، فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ قَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ، فَمَنْ سَقَطَ لَهُ شَيْءٌ أَتَاهُ بِهِ» رواه الطبراني عن ابن عمر[2]. **بِاسْتِرْجَاعِهِ**: أي بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[3]. **فَوَطِئَ يَدَهَا**: أي الراحلة، ليسهل الركوب عليها، فلا يحتاج إلى مساعدته إيّاي. **مُعَرِّسِينَ**: نازلين. **فِي نَحرِ الظَّهِيرَةِ**: في شدّة الحرّ. **فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ**: بكلامه في شأنها -رضي اللّه عنها وأرضاها-، وعند الطبراني: «فَهُنَالِكَ قَالَ أَهْلُ الإِفْكِ فِيَّ وَفِيهِ مَا قَالُوا»[4]. **عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ**: رأس المنافقين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَالذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5]. **سَلُولَ**: اسمُ أُمّه، **وَيَرِيبُنِي**: -بفتح الياء- أيْ يشكّكني ويوهمني. **اللُّطْفَ**: الرِّفق. **تِيكُم**: اسم إشارة لمؤنث، والخطاب لجمع مذكر. **نَقَهْتُ**: أفقتُ من مرضي. **المَنَاصِعِ**: موضع خارج

---

(1) مغازي الواقدي (428/2).

(2) الطبراني في المعجم الكبير (125/23).

(3) آية 156 من سورة البقرة.

(4) المعجم الكبير (112/23).

(5) آية 11 من سورة النور.

المدينة. **مُتَبَرَّزُنَا**: موضع قضاء (116/2)/ حَاجَتِنا. **الكُنُفَ**: جمع كَنِيف المتّخذ لقضاء الحاجة. **فِي البرِّيَة**: أي الخروج إليها لقضاء الحاجة. **أَوْ فِي التَنَزُّه**: البعد عن البيوت. **مِرْطِهَا**: ثوبها. **تَعِسَ**: هَلَك. **مِسْطَحٌ**: هو ولدها. **يَا هَنْتَاهْ**: يا هذه أو يا بَلْهاء. **فَازْدَدْتُ مَرَضًا على مَرَضِي**: زاد أبو عوانة: «وهممتُ أن آتِيَ قَلِيبًا، فأطرح نفسي فيه»[1]. **وضِيئَةٌ**: حسنة جميلة. **أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا**: القول في عيبها ونقصها. قالت ذلك تسليةً لها، وإلاّ لم تَخُضْ وَاحِدَةٌ مِن أمهات المؤمنين في ذلك، أَوْ نَزَّلَتْ خَوْضَ بعضِ أتباعِهِنَّ منزلةَ خَوْضِهِنَّ. **سُبْحَانَ اللهِ**: تعجّبًا مِن وقوع مثل ذلك في حقّها مع براءتها المحقّقة عندها. **يَرقَأُ**: ينقطع. **وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ**: استعارة للسهر، لِأَنَّ الهموم موجبة له. وفي رواية هشام بن عروة الآتية في التفسير «أَن أبا بكر أمرها بالرجوع لبيتها فرجعت»، فقولها: **ثُمَّ أَصْبَحْتُ**: أي في بيتي مِن منزل رسول اللهﷺ. **اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ**: –بالرفع– طال لَبْث نزوله. **أَهْلُكَ**: أي الْزَم أهلَكَ. أَوْ هُمْ أهلُك العفائِف اللائقات بجنابك. **والنِسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ**: زاد الواقدي: «طَلِّقْهَا وانكح غيرها»[2].

قال النووي: "هذا الذي قاله عليّ –رضي اللّه عنه– هو الصواب في حقّه، لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبيﷺ في اعتقاده، وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر، لأنه رأى انزعاج النبيِّ ﷺ بهذا الأمر وتقلقه فأراد راحة خاطره، وكان ذلك أهمّ مِن غيره".هـ[3].

وأصله للقرطبي، وَنَصُّهُ: "ما أشار إليه عَلِيٌّ الصواب، لِأنه رأى تقلقه صلى اللّه عليه وسلم مِن الأمر، فرأى إراحة خاطره أهمُّ".هـ.

---

(1) أخرجه أبو عوانة كما في الفتح (466/8)، وأخرجه الطبراني (121/23)، وفي الأوسط (184/1). قال ابن حجر: "إسناده صحيح".

(2) مغازي الواقدي (430/2).

(3) شرح النووي على مسلم (108/17).

وقال الأُبِّي: "كلٌّ واحد منهما مصيبٌ فيما أشار به، أمَّا عليّ فلأنه رأى منصبَ النبوة يجلّ على المقام مع متكلَّم فيها وإن كان كذبًا، وبإنصافه أرشد إلى سؤال الجارية، هل تعلم ما يُريب".

وقال ابن أبي جمرة: لم يجزم عَلِيٌّ بالإشارة بفراقها، لأنه عَقَّبَ ذلك بقوله: «وسَلِ الجَارِيَة بَريرة تَصْدُقكَ»، وكأنه يقول: إنْ أردتَ تعجيل الراحة ففراقها، وإن أردت خلافَ ذلك، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تَطَّلِعَ على براءتها. هـ[1].

وقال سيدي عبدالرحمان الفاسي: "آثَرَ عليٌّ جانبَ النبيﷺ، لَـمَّا رآه مُغْتَمًّا، ففرَّج عنه بكلامه، وآثَرَ أسامةُ جانبَ عائشة لِـمَا يعلمُ مِنْ حُبِّه صلى اللّه عليه وسلم لها، فكان إيثارهما معًا لجانبه صلى اللّه عليه وسلم". **وسَلِ الجَارِيَةَ** بريرة، **فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ**: استشكل ذكر بريرة، لأنها إنما أعتقت في آخر السنة الثامنة، لقوله صلى اللّه عليه وسلم للعباس: «ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَة» والعباس إنما سكن المدينةَ أواخر الثامنة. وأجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل اشترائها، هذا أحسن الأجوبة عن ذلك. قاله الشيخُ تقي الدين السبكي في النكت. **أَغْمِصُهُ**: أعيبه. **أَكْثَرَ مِنْ أنـهَا**... إلخ: هذا مِن تأكيد المدح بما يشبه الذَّمَّ، **الدَّاجِنُ**: الشاة التي تألف البيوت. **فَتَأْكُلُه**: أيْ العجين. ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء ممّا تسألون عنه أصلا، ولا شيء مِن غيره إلا نَومَها عن العَجِين، أي ومَن كان هذا حاله، كيف يصدر منه ما ذكروه عنه. **فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه**: على المنبر خطيبًا. **فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِالله بْنِ أُبَيٍّ**: طلب مَن يعذره منه بقوله: **مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ** ...إلخ: أي مَن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه، ولا يلومني، أو مَن ينصرني عليه، والعذير الناصر.

---

(1) بهجة النفوس (58/3) بالمعنى.

رَجُلاً: هو صفوان. **سعدٌ**: هو ابن معاذ سيّد الأوس. واستشكل (117/2)، ذكره هنا، لأنه مات مِن الرمية التي رُمِيَ بها في الخندق، وكانت سنة أربعٍ أو خمس.

والإفكُ وقع في المريسيع وكانت سنة خمس أو ستّ. وأجاب الحافظ ابنُ حجر عن ذلك بقوله: "الراجح أَنَّ الخندقَ والمريسيع كانتا معًا في سنة خمس، وكانت المريسيع في شعبان والخندق بعدها في شوال".هـ[1]. ونحوه للقاضي عياض في الإكمال[2]. **أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ**: هذا الكلام هو سببُ ردِّ سعدِ بن عبادة عليه، لأنه لم يرض بتصرّف غيرِهم فيهم. ولو قال ابنُ معاذٍ: أمرتهم ففعلوا فيه أمرك، لم يردَّ عليه ابنُ عبادة شيئًا. **وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا**: ولا زال على صلاحه وفضله، وهو مِن أهل العَقبة، وَمِن النقباء، ودَعَا لَهُ صلى اللّه عليه وسلم بقوله: «اللّٰهُمَّ اجْعَل صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَة». رواه أبو داود[3]. **وكان احْتَمَلَتْهُ الحَمِيّةُ**: أيْ أَغْضَبَتْهُ مِن أجل قصْد غَيْره الاستبدادَ عليه، **وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ**: أي لا يُمَكِّنُك النبيﷺ مِنْهُ. **أُسَيْدُ بْنُ حُضَيرٍ**: عمّ سعد بن معاذ. **لَنَقْتُلَنَّهُ**: إن أُمِرْنَا بذلك. **فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ**: قال ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي صدر منه، أي أنك تصنع صُنْعَ المنافقين. ثم فَسَّرَهُ بقوله: **تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ**: وإلا فسعد بنُ عبادة -رضي اللّه عنه- من أفاضل الصحابة وَأجلاَّئِهِمْ، -حاشاه مِن النفاق والجدال عن المنافقين- **فَثَارَ الْحَيَّانِ**: نهض بعضُهُم إلى بعض مِن الغضب. **حَتَّى هَمُّوا**: أَنْ يقتتلوا. **فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ**: أبو بكر، وأمّ رومان، أي في بيتها مِن منزل رسول اللّه ﷺ، لرجوعها إليه، كما سبق.

---

(1) الفتح (471/8) بتصرف.

(2) انظر إكمال المعلم (301/8-302).

(3) سنن أبي داود كتاب الأدب باب كم يسلم الرجل في الاستئذان (ح5183).

وما في "الإرشاد" غيرُ ظاهر[1]. **امْرَأَةٌ**: لم تُسم. **مَكَثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ**: اختبارًا أو امتحانًا ليتميَّزَ الخبيثُ مِن الطَّيِّبِ، ويهلك مَن هلك وينجو مَن نجا. **كَذَا وَكَذَا**: لعلَّ هذا لَفْظُهُ صلى اللّه عليه وسلم، وهو كناية عمّا رُمِيَتْ به من الإفك. قاله ابن حجر[2]. **أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ**: هذا مِن باب إرخاءِ العنان للخصم، ليُظهر ما عنده، والمقصود منه أن تأتي بحجّة ظاهرة، وإلاَّ فَلَمْ يكن صلى الله عليه وسلم مُتَّهمًا لها، وقد سبق قوله: «وَاللهِ مَا أَعْلَمُ عَلَى أَهَلي إلا خيرًا». **قَلَصَ**: انقطع. **ما أدري مَا أقول**: أي لِأَنَّ تزكيةَ الولد تزكيةٌ للنَّفس، وقد قال تعالى: ﴿فَلاَ تُزَكُّواْ أَنْفُسَكُمْ﴾[3]، **لاَ أَقْرَأُ كثيرا منَ القُرْآنِ**: فمن ثم ضَلَّ عليها اسمُ يعقوب عليه السلام، فقالت: إلاَّ أبَا يُوسُفُ. **وَصَدَّقْتُمْ**: أي فعلتم فعل المصدِّق حيث جعلتم تَتَثَبَّتُونَ فيه، ولم تبادروا بالتكذيب. **إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ**: أرادت يعقوب عليه السلام، فَضَلَّ عليها اسمه. **صَبْرٌ جَمِيلٌ**: الصبر الجميل هو الذي لا شكوى معه إلى مخلوق. **وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي**... إلخ: قالت ذلك حيث قصرت النظر على نفسها، ولو نظرت إلى جانب النبيﷺ مَا ظَنَّتْ ذلك. **البُرَحَاءِ**: أي الشِّدَّةِ مِن أجلها، والذي كان يأخذه هو العَرق، أو أَطْلَقَتْ البرحاء على لازمها وهو الْعَرَق. **الجُمَانِ**: اللؤلؤ. **سُرِّيَ**: كشف. **وهو يَضْحَكُ** سُرُورًا. **قُومِي إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه**: فاحْمِديه وَقبِّلي رأسه. قاله القاضي. **لاَ أَقُومُ إليه ولا أَحْمَدُ إلاّ الله**: قال ابنُ الجوزي: "قالت ذلك دَلاَلاً، كما يدلُّ الحبيبُ على حبيبه".هـ[4].

وقال النوويُّ: "قَالَتْهُ دَلاَلاً عليهم، وَعتبًا، لكونهم شَكُّوا في حالها مع علمهم بِحُسْنِ

(1) إرشاد الساري (396/4).

(2) الفتح (475/8).

(3) آية 32 من سورة النجم.

(4) الفتح (477/8).

طريقتها وجميلِ حالها، وتنزُّهها عن هذا الباطل الذي افتراه قومٌ ظالمون".هـ[1].

وقال ابنُ عطاءالله: "إنما قالت ذلك، لأنها كانت مُصْطَلِمَة، مأخوذة عن حِسِّها، مستغرقة في التوحيد".هـ[2].

وقال: الأُبِّي: إنما أَرْشَدَتْهَا أُمُّها إلى القيام إلى رسول اللّه ﷺ، لأنه السبب في تكرمتها بنزول الوحي(118/2) فيها، ورَعَتْ عائشة -رضي اللّه عنها- مقام إسناد الأمر إلى اللّه تعالى، لا مَعَ مراعاة السبب، ومقامها في ذلك أرفع مِن مقام أمها".هـ.

وردَّه السنوسي بقوله: "ما أشارت به أمّها عليها هو الوجه الأكمل؛ لأنها رعت القيام بحق التوحيد، برؤية النعم كلِّها من الله تعالى لا شريك له في ذلك، وحقّ الشرع في شكر مَن ظهرت النعمة على يديه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ الله»، وغلب على عائشة المقام الأول، فغابت عن العالم بأسره، قال: وما أشرتُ إليه مِن أنَّ الذي أرشدتْ إليه أمُّ عائشة أكملُ ممَّا رأتْ عائشة، هو الذي أشار إليه الشيخُ ابنُ عطاءالله، وهو يضعِّف ما قاله الشيخ الأُبِّي.هـ. **إن الذين جاء**: والتلاوة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُواْ﴾. الآيات العشر، وآخرها ﴿رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[3]. قاله الشيخ زكرياء[4]، والقسطلاني[5] رادًّا به على الحافظ في قولِهِ: إنَّ آخرَها ﴿واللّه يَعْلَمُ وَأَنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾[6].

قال الزمخشري في "الكَشَّاف": لم يقع في القرآن مِن التغليظ في معصيته ما وقع في قصة الإفك، بأوجز عبارة وأشبعها، لاشتمالها على الوعيد الشديد والعتاب البليغ، والزجر

(1) شرح النووي على مسلم (112/17).

(2) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص6) بتصرف.

(3) من الآيـة 11 إلى الآيـة 20 من سورة النور.

(4) تحفة الباري (24/6–25).

(5) إرشـاد الساري (398/4) .

(6) الفتح (477/8).

العنيف، واستعظام القول في ذلك، واستشناعه بطرق مختلفة، كل واحد منها كافٍ في بابه، بل ما وقع مِن وعيد عَبَدَةِ الأوثان، إلا بما هو دون ذلك، و ما ذاك إلا لإظهار عُلُوِّ منزلة النبي ﷺ، وتطهير مَن هو منه بسبيل".هـ[1].

وقال النووي: "في هذه الآيات براءة لعائشة -رضي اللّه عنها- مِن الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكَّكَ فيها إنسان —والعياذ باللّه- صار كافرًا مرتدًّا بإجماع المسلمين".هـ[2]. **لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ**: لأنه ابنُ خالته. ﴿**وَلَا يَأْتَلِ**﴾ ...إلخ: أي لا يحلفوا، قال ابنُ المبارك: «هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللّهِ» رواه مسلم[3]، أي حيث أمرَ اللّهُ أبا بكر أنْ ينفق على مِسْطَحٍ بعد أن صدر منه ما صدر، **أَحْمِي**: أمْنَعُ، **سَمْعِي وَبَصَرِي**: مِن أن أقولَ: سمعتُ ولم أسمع، وأبصرت ولم أبصر. **قَالَتْ**: عائشة. **وَهِيَ**، أي زينب. **تُسَامِينِي**: تُعَادِلني وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبيﷺ.

فائدتان:

الأولى: الذين تكلموا بالإفك أربعة: عبد اللّه بن أُبَيٍّ ابن سَلُول، وهو الذي تولى كِبْرَه، وحسّان بن ثابت، ومِسْطَح بن أُثاثة، وحمنة بنت جحش.

وأخرج أصحاب السنن عن عائشة: «أنه صلى اللّه عليه وسلم أقام حدَّ القذف على الذين تكلّموا بالإفك، وذكره المصنِّف في "الاعتصام" مُعَلَّقًا.

الثانية: استنبط النوويُّ في "شرح مسلم" مِن هذا الحديث أربعًا وخمسين فائدة، فانظره إن شئت[4].

---

(1) الكشاف (67/3-68) بتصرف.

(2) شرح النووي على مسلم (117/17).

(3) صحيح مسلم. كتاب التوبة باب حديث الافك. حديث (2770).

(4) شرح النووي على مسلم (116/17-117-118).

16 بَاب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي. قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

ح2662 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا... إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [الحديث 2662 –طرفاه في: 6061، 6162].
[م- ك=53، ب=13، ح=3000، أ=20444].

16 باب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ: جزم هنا بأنه يكفي، وتقدم له: "بابُ تعديلِ كمْ يجوزُ"، فتوقّف في ذلك.

والمرجع عند المالكية والشافعية أَنَّ التزكيةَ لا بُدَّ فيها مِن اثنين، وأجابوا عمّا ذكرهُ المصنِّفُ هنا مِن الأدلة، أنه لا يلزم مِن ذلك التعديل المطلوب في الشهادة؛ لأنه أَخَصُّ مِن جميع ما ذكره. **وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ**: اسمه سُنَيْنٌ –مصغّرًا– وهو مِن التابعين، وقيل: له صُحْبَة. **مَنْبُوذًا**: صَبِيًّا مطروحًا إثر ولادته، وهو اللقيط. **كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي**: في قولي: إنه لقيط. قال الإمام مالك: اتهمه أن يكون ولده، أتى به لِيُفْرَضَ له في بيت المال. **قَالَ عَرِيفِي**: كبير قومي الذي ينظر في أمورهم، واسمه سنان. **إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ**: قال في المشارق: "وقع هنا اختلال وتصحيف، وصوابه ما عند الأصيلي. «فَلَمَّا رَأى عُمَر... كَأَنَّهُ» إلخ، وفاعل «رأى» مضمر، وهو عَرِيفي المذكور بعْدُ وهو كلامٌ صحيح، وعند الهمداني: «فلما رآنِي عُمَر قَالَ: عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، كأنه يَتَّهِمُنِي. قال عَرِيفي». وهذا بَيِّنٌ وأتَمُّ كلامًا". هـ[1]. وقوله: «عسى الغُوَيْرُ أبؤسًا»، مَثَلٌ مشهورٌ يقال فيما ظاهره

(1) المشارق (315/2).

السلامة، ويخشى منه العطب. **قَالَ كَذَلِكَ**[1]: أي قال عمر: إنهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، كما قلت. **اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ**: أي اذهب به، وفي رواية: «فهو حرٌّ،(119/2)» ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»[2].

ومذهبنا في اللَّقيط أنه حُرٌّ، وميراثه لبيتِ الـمال.

ح2662 **أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ**: يحتَمِلُ أن يكون الـمُثْنِي محجنُ بنُ الأدْرع، والـمثنَى عليه عبداللّه ذا البجّادين. قاله الحافظ[3]. أي أثنى عليه بمحضره على سبيل القطعِ والجزمِ. **قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**: أي أهلكته حيث عرَّضْتَهُ للمهالك مِن عُجْبٍ ونحوه، فإنه القتل الـمعنوي. **وَلاَ أُزَكِّي على الله أحَدًا**: أي لا أقطع على عاقبة أحد، ولا على ما في ضميره؛ لأن ذلك مُغَيّبٌ عنّا.

قال النووي: "فإن قيل: قد جاءت أحاديث صحيحة في الـمدح في الوجه، قلنا: النهيُ محمولٌ على الإفراط فيه، أو على مَن يُخاف عليه فِتنة بإعجاب ونحوه، وأمّا من لا يُخاف عليه ذلك، لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي، إن لم تكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة، كالازدياد عليه، والاقتداء كان مستحبًّا"[4]. **أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا**: أي هكذا ينبغي أن يقال في الثناء والتزكية، لا بالقطْعِ. وهذا محل الترجمة، لِأَنَّ النبيَّ ﷺ ما عاب عليه إلاّ الـمبالغة، لا أصل الثناء والتزكية.

17 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

ح2663 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ

(1) في صحيح البخاري(231/3): «كـذاك».

(2) سنن البيهقي، كتاب التقاط الـمنبوذ (ح12133-12134).

(3) الفتح (276/5).

(4) النووي على مسلم (126/18) بتصرف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ -أَوْ قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ». [الحديث 2663 - طرفه في: 6060].
[م- ك-53، ب-13، ح-3001، ا-19712].

17 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ: أي المبالغة فيه. **وَلْيَقُلْ**: أي المادح. **مَا يَعْلَمُ**: وليس في الحديث الذي ساقه، ما يَدُلُّ على هذا، وكأنه ذهب إلى أنَّ حديث أبَوَيْ مُوسى وَبَكْرَةَ واحدٌ. وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يَعلم ذلك».

18 بَاب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور:59]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:4]. وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

ح2664 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الحديث 2664 -طرفه في:4097]. [م- ك-33، ب-23، ح-1868].

ح2665 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».
[انظر الحديث 858 وأطرافه].

18 بابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ: أيْ مَا يُعْرَفُ به بلوغُهم مِن المَنِيِّ، والإِنْبَاتِ، والدَّمِ، والحَمْلِ، وبلوغِ السن. وفي حدِّه خلاف، والمشهور عندنا ثمانية عشر سنة. **وَشَهَادَتِهِمْ**: أي بيان حكمها، هل هي مقبولة أم لا؟ والجميع على عدم قبولها. إلا أنَّ المالكيةَ أجازوها

في صورة واحدة، وهي شهادتهم على بعضهم في الجِرَاحِ وَالقتل، بشرط عدم تَفَرُّقِهِم، وعدم دخولِ كبيرٍ فيهم، وضبطِ أولِ مقالهم. وليس في أحاديث الباب تصريح بحكم شهادتهم. قال الكرماني: "ترجم بالشهادة ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثًا يدل عليها"[1]. ﴿وإذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ﴾ ...إلخ: أُخِذَ مِنها أَنَّ مِن علامات البلوغِ الحُلُم. وقد أجمع العلماءُ على أَنَّ الاحتلامَ في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيرِه، سواء كان في اليقظة أو المنام. قاله ابن حجر[2]. **وقَالَ مُغِيرَةُ**: بن مقسم الضَّبي. **احْتَلَمْتُ وَأَنَا**... إلخ: وكذا وقع لعمرو بن العاص، فإنه لم يكن بينه وبين ابنه عبدالله إلا اثنتى عشرة سنة. **وَبُلُوغُ النِّسَاءِ إلى الحَيضِ**: أي به. وهذا مِن تتمة الترجمة. ووقع الإجماع على أَنَّ الحيض بلوغ في حقّهن. ﴿واللَّائِي يَئِسْنَ﴾ ...إلخ: وجه انتزاع الحكم المذكور مِن الآية، تعليقُ الحُكم في العِدّة بالأَقراء على حصول الحيض، أما ما قبله وبعد اليأس منه فبالأشهر، فدل على أَنَّ وجودَ الحيض ينقل الحكم، وما ذاك إلا لأنه بلوغ. **جَدَّةً بِنْتَ إحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً**: زاد الدِّينوري عنه: "وأقلّ أوقات الحملِ تسع سنين"[3]. وذكر عن الإمام الشافعي أنه رأى مثل ذلك أيضًا، وأَنَّ الجَدَّة حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتًا لاستكمال عشر. ووقع لبنتها مثل ذلك. قاله ابن حجر[4]. وفي "حاشية العارف" عن خطِّ ابن سُعادة: "أَنَّ عبّاد بن عبّاد المهلّبي قال: "أدركتُ

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص196).

(2) الفتح (277/5).

(3) الفتح (277/5).

(4) المصدر نفسه.

امرأة صارت جدّة وهي بنت ثمان عشرة[1] سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتُها لتسع سنين ابنة". هـ. وهذا يَرُدُّ قول الكرماني: "أقل ما يمكن مثل هذا في تسع عشرة سنة ولحظات". هـ[2].

ح2664 **يَوْمَ أُحُدٍ**: في شوال سنة ثلاث. **فَلَمْ يُجِزْنِي**: لِيُثَبِّتَنِي في ديوان (120/2) المقاتلين، وفيه التفات. **يَوْمَ الخَنْدَقِ** ...إلخ.

جنح المُصَنِّفُ إلى قول موسى بنِ عقبة: "أن الخندق كانت سنة أربع". والصوابُ الذي عليه ابنُ إسحاق وغيرُه: "أنها كانت سنة خمس". وعليه ففي قولِ ابن عُمَرَ إشكالٌ، لأنه كان في الخندق ابنَ سِتّ عشرة سنة، وأجاب عنه البيهقي بقوله: وقوله: «وأنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً»: أي دخلتُ فيها، وقوله في الخندق: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»[3]: أي تَجَاوَزْتُها، فألْغَى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية، وهو شائع في كلامهم، فانتفى الإشكال. **يَفْرِضُوا**: أي يُقدروا لهم رِزْقًا في ديوان الجُند.

قال ابنُ بطال: "ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ، وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال، وهذه تتعلّق بالقوة والضعف، ونحن نجيز قتال الصبي ونُسْهِمُ له إذا قاتل". هـ. نقله الكرماني[4].

ح2665 **وَاجِبٌ**: أي كالواجب. **على كُلِّ مُحْتَلِمٍ**: أي بالغ. وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ البلوغ يحصل بالإنزال، لأنه المراد بالاحتلام هنا.

---

(1) في قانون مدونة الأسرة المغربي تَنُصُّ المادة 19: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية، ثمان عشرة سنة شمسية". فَتَأَمَّل.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص195).

(3) سنن البيهقي كتاب الصلاة. باب من تجب عليه الصلاة (ح5088).

(4) شرح ابن بطال (42/8)، والكواكب الدراري (مج5 ج11 ص196).

19 بَاب سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ اليَمِينِ

ح2666–2667 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ » قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ! اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[انظر الحديثين 2356 و2357 وأطرافهما].

19 باب هل سُؤَال الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ اليَمِين: أيْ يمين المُدَّعَى عليه.

ح2666–2667 **على يَمِينٍ**: أي على محلوف بيمين. **فَاجِرٌ**: كَاذِبٌ، **مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**: أي حقّه، مالاً كان أو غيرَه، كَمَنْ حلف على نكاح أو طلاق.

قال القاضي عياض: "وَلاَ مَفْهُوم لِـ «مُسْلِمٍ». فإن الحديث خرج مخرجَ الغالب، فالمسلمُ وغيرُه سواء". هـ[1]. النوويُّ: "أيْ في حرمة الاقتطاع، فأمّا في العقوبة فينبغي أنْ يكون مِن الكافر أخفّ". هـ[2].

"وهذا الذي كان الشيخُ -يعني ابن عرفة- يختار ويوجهه، بما ثبت مِن رفع درجة المسلم على الكافر، بدليل أنه لا يُقْتَلُ به، وغير ذلك"[3]. **غَضْبَانُ**: فيعامله معاملة

(1) إكمال الإكمال (406/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

المغضوب عليهم مِن كونه لا يُنظر إليه ولا يكلّمه. **وَجُلٍ**: معدان بن الأسود الملقب الجَفشيش، **قال احْلِفْ**: أي قال صلى الله عليه وسلم للرجل: احلف.

20 بَاب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟.

ح2668 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 2514 وطرفه].

ح2669-2670 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران:77] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ صَدَقَ! لَفِيَّ أُنْزِلَتْ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [انظر الحديثين 2306 و2357 وطرافهما].

20 بـاب اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُود: أشار لمختاره ممّا قاله الأئمة في ذلك.

ومذهبنا أنَّ الأموالَ وما يؤول إليها مِن كل ما يثبت بشاهدٍ ويمين، مَن ادَّعَى بها على آخرَ، وَعَجَزَ عن إقامة البَيِّنَة، يحلف المُدَّعَى عليه وينفي الشيءَ بيده. وما عدا الأموال

وما يؤول إليها كالحدود، والعتق، والرجعة مما لا يثبت إلاّ بعَدْلَين، مَن ادَّعَى بها، وعجز عن إقامة العدلين، لا يحلف له الـمُدَّعَى عليه، بل ينفي الشيءَ بيده بدون يمين، نَعَم إن أقام الـمُدَّعِي عدلاً واحدًا، حَلَفَ الـمُدَّعَى عليه لردِّ شهادته وبقيَ على حقّه. **شَاهِدَاكَ**: خبرُ محذوف. أي الـمثبت لك شَاهِدَاكَ. **أو يَمِينُهُ**: غرضُ البخاري منه أنه أطلق اليمين في جانب الـمُدَّعَى عليه، ولم يقيِّده، فتدخُلُ فيه الحدود، وكذا يقال فيما بعده. وَمَنْ قَيَّدَهُ بها اسْتَنَدَ لِأَدِلَّةٍ أُخَر. **عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ**: قاضي الكوفة، وهم لا يقولون بالشَّاهِدِ واليمين، **أَبُو الزِّنَادِ**: قاضي الـمدينة. وهم يقولون به في شهادة الشاهد، **وَيَمِينِ الْمُدَّعِي**: أي في القول بجوازها، وهي عندنا جائزة في الأموال، وما يؤول إليها. **قُلْتُ**: قائِلُه ابنُ شبرمة. **فَمَا يَحْتَاجُ**[1] **أَنْ تُذَكِّرَ** ...إلخ: «ما» نافية، والـمعنى أنه إذا جاز أَنْ يُكْتَفَى بالشاهد واليمين، فلا احتياج إلى تذكير إحداهما للأخرى، إذ اليمين تقوم مقامهما، فما فائدة ذكر هذا التذكير في القرآن؟ وجوابه: أنه يحتاج إليه في تحقيق شهادتهما، وتمامها لتقوم مقام شهادة الرجل، ويشفع بها في إسقاط اليمين عنه. قاله الكرماني[2]. **مَا كَانَ يَصْنَعُ**: «ما» استفهامية. **تُذَكِّرُ**: أي بأن تُذَكِّر.

ح2668 **قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**:(121/2)/ أي عند عجز الـمدَّعي عن البَيِّنَة. قال ابنُ حجر: "قال العلماء: الحكمة في ذلك أَنَّ جانبَ الـمُدَّعِي ضعيف؛ لأنه يقولُ خلافَ الظاهر، فكلّف الحجّة القوية وهي البَيّنة، لأنها تجلب لنفسها نفعًا ولا ترفع عنها ضررًا، فَيقوى بها ضعف الـمُدَّعي، وجانب الـمدّعى عليه قويٌّ؛ لأن الأصلَ فراغُ

(1) في صحيح البخاري (233/3): «تَحتَاجُ».

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص197) بتصرف.

ذِمَّتِهِ، فاكتفى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لِأَنَّ الحالِفَ يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر. فكان ذلك في غاية الحكمة"[1].

21 بَاب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

ح2671 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ. [الحديث 2671 -طرفاه في: 4747، 5307].

21 باب إذا ادَّعى: شخصٌ على آخَرَ بشيء. **أو قَذَفَ**: شخصٌ آخرَ بأَنْ رماه بالزنا، **فَلَهُ**: أي المُدَّعِي أو القاذف. **أنْ يلْتَمِسَ البَيِّنَةَ**: المُصَدِّقة لقوله. **وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ**: أي يمهل لذلك، ويؤجّل له.

ح2671 **عَنْ هِشَامٍ**: قال. **أنا عَنْ عِكْرِمَةَ**: هكذا في نسخنا. وهو جمع بين روايتين، فرواية الكشميهني: «قال: أنا عكرمة»، ورواية الحُّوِيِّي والمستملي: «عن عكرمة». **قَذَفَ امْرَأَتَهُ**: خولة بنت عاصم. أي رماها بالزنا، **البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**: هذا موضع الترجمة، لأنه صلى الله عليه وسلم مَكَّنَ القاذِفَ مِن إقامة البيِّنة على زنا المقذوفة لدفع الحدِّ عنه، وكان ذلك قبل نزول آيةِ اللِّعَان، حيث كان الزوجُ والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف، ثبت لكل مُدَّعٍ مِن باب أولى. **فَذَكَرَ حَدِيثَ اللعَان**: الآتي في تفسير سورة النور.

ابنُ بطال: "هذا الحديثُ إنَّما هو فيما بين الزوجين. وَأَمَّا الأجانِبُ، فلا يُتْرَكُ القَاذِفُ

(1) الفتح (283/5).

لطلب البَيِّنَة، بل يحبسه الإمام خشية أن يهرب".هـ[1]، يعني أو يأتي بمن يضمن حضوره للحاكم.

22 بَاب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

ح2672 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا» [انظر الحديث 2358 وأطرافه].

22 **بَاب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ**: أي تغليظها بذلك الوقت، لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

ح2672 **وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**: نظر رحمة، **وَلاَ يُزَكِّيهِم**: لاَ يُطَهِّرهُم، **عَلَى فَضْلِ مَاءٍ**: عن كفايته. **بَايَعَ**: مِن البيعة. **رَجُلاً**: إمامًا. **أُعْطِيَ**: بالبناء للمفعول، أي سُووم. ولغير أبي ذر: بالبناء للفاعل، أي اشْتَرَى. **كَذَا وَكَذَا**: أي هو كاذب.

23 بَاب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

ح2673 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) شرح ابن بطال (50/8) بتصرف.

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».
[انظر الحديث 2356 وأطرافه].

23 بـاب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ: أي في موضعه. **وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ**: لأجل التغليظ عليه. وظاهرُه كانت اليمين على رُبع دينار أو أقلّ أو أكثر، وهو موافق في ذلك للحنفية. والجمهورُ على أنها تغلظ. قاله ابن حجر[1]. وعندنا أنها إن كانت في أقلّ مِن رُبع دينار حلفها في موضعه، وَإِنْ كانت فيه فأكثر، أُجْبِرَ على حَلِفِها بالمسجد الجامع بين المنبر والمحراب، إنْ طلَبَ ذلك مُحَلِّفُه، وَمَنْ أبَى مِن ذلك عُدَّ نَاكِلاً عن اليمين، هذا الذي جرى به العمل، كما قاله "الشيخُ المسْناوي" وغيرُه.

وفي مسجد المدينة عند موضع قبره صلى اللّه عليه وسلم. وفي مكّة عند الحجر الأسود. ومَن لا جامع لهم كأهل البوادي. أفتى "التَّازَغْدْري"[2] "أنهم يحلفون في جامع قريب منهم على قدر مَسَافة الجمعة، وإلا فبموضعهم"[3]. **عَلَى المِنْبَرِ**: أي عنده، **أَحْلِفُ لَهُ**: أي لخصمه، وهو عبداللّه بن مطيع، حيث تنازع معه في دارٍ يحلف مكانه أن حقَّه لَحَقٌّ. **وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ**؛ لأنه رأى أنَّ ذلك لا يلزمه، وبه احتج المُصَنِّفُ على غَرَضِه، **يَعْجَبُ مِنْهُ**: أي مِن زيد. أيْ لأنَّهُ إنْ كان صادقًا فلِمَ امتنع مِن الحلف عند المنبر؟ ومروانُ اقتدى في حُكمه المذكور بعثمان وَغَيْرِه. قال الشافعي: "ولو لم يعلم زيد أنَّ اليمين عند المنبر سنة، لأنكر ذلك على مروان كما أنْكَرَ عليه غير ذلك".هـ[4]. وإنما

---

(1) الفتح (284/5).

(2) أبو القاسم محمد بن عبدالعزيز التَّازَغْدْري، الفقيه المالكي، له: "شرح على تعليقة أبي الحسن على المدونة". وله فتاوى نقل في المعيار جملة منها، وأكثر ابنُ غازي من النقل عنه في كتبه. قتل غدرًا سنة 832هـ. انظر شجرة النور (ص252).

(3) المعيار (309/10).

(4) الأم (37/7).

امتنع مِن الحلف عنده، لِمَا قام عنده مِن تخصيص الحكم به، واللّه أعلم. **ولم يَخُصَّ**...إلخ: هذا مِن فقه المصنِّف -رحمه اللّه- احتجَّ به على مذهبه في ذلك.

ح2673 **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**: ظاهره حيثما كان. وفيه الشاهد له. واحتج الجمهور على ما ذهبوا إليه بما هو أقوى مِن هذا الظاهر، واللّه أعلم.

24 بَاب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

ح2674 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

24 بابٌ إذَا تَسَارَعَ قومٌ في اليَمِين: حيث وجبت عليهم.

ح2674 **أَيُّهُمْ**: يبدأ بها أولاً. أيْ ماذا يُفعل بهم. **عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ**: حيث ادَّعى (122/2)/ عليهم الغيرُ بحَقٍّ ولم يأتِ ببَيِّنَةٍ، وتوجَّهت عليهم اليمين جميعًا. **فأسْرَعُوا**: أي فتسارعوا إليها، فأمر صلى اللّه عليه وسلم. **أن يُسْهَمَ**[1]: يُقْرَعَ. **أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**: قبل الآخر.

25 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:77]

ح2675 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ. [انظر الحديث 2088 وطرفه].

---

(1) كذا في اليونينية: الهاء من يسهَم -مفتوحة- هنا. وفي "باب القرعة في المشكلات" الآتي قريبًا، الهاءُ مكسورة. انظر هامش صحيح البخاري (234/3).

ح2676-2677 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ -أَوْ قَالَ: أَخِيهِ- لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران:77] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ!. [انظر الحديثين 2356 و2357 وأطرافهما].

25 باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيمَانِهِم﴾: الكاذبة. **﴿ثَمَنًا قَلِيلاً﴾**: مِن حُطام الدنيا. أي بيان سبب نزول هذه الآية. وَذَكَرَ لها سببين، وبقي عليه سببٌ ثالث، وهو كِتمان اليهود صِفَتَهُ صلى اللّه عليه وسلم. ولاَ تعارض بينهما، لاحتمال نزولها في كلٍّ مِن الأمور الثلاثة. **النَّاجِشُ**: أي الزائد في السِّلعة لِيُغِرَّ غيرَه، وأطلق هنا على الغارّ مطلقًا، فيشمل مَن يقول: أعطيت في السلعة كذا ليغرّ المشتري.

ح2675 **آكِلُ رِبًا**: أي كآكله. **خَائِنٌ**: غاشّ لغيره.

26 بَاب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾[التوبة:62] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾[النساء:62] ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة:56] وَ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾[المائدة:107]. يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

ح2678 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّكَاةَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».
[انظر الحديث 46].

ح2679 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث 2679 -أطرافه في: 3836، 6108، 6646، 6648].

26 باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ أي الحاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَت عليه اليمين. **﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾**: غَرَضُه بِمَا سَاقَ مِن الآيات والأحاديث، أنه لا يجب تغليظ الحلفِ بالقول، كقوله: "باللّه الذي لا إله إلا هو". وإنما المطلوب مِن الحالف أن يقول: "باللّه"، مِن غيرِ زيادةٍ على ذلك، ومذهبنا كالجمهور تغليظها به.

قال الشيخُ: "واليمين في كلّ شيء باللّه الذي لا إله إلا هو"[1]. **وَلاَ يُحْلَفُ بِغَيرِ اللهِ**: هذا مِن تمام الترجمة. **وَجُلٌ**: هو ضِمام بنُ ثعلبة.

ح2678 **إلاَّ أن تطَّوَّع**: فيلزمُكَ إتمام ما شرعت فيه، بناء على أَنَّ الاستثناءَ متصل، وهو الأصل فيه. **واللهِ لاَ أَزِيدُ**: هذا موضع الترجمة، لأنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف باللّه دون زيادة عليه. **أفْلَح إن صَدَقَ**: وأحرى إنْ زاد مِن العمل.

ح2679 **فَلْيَحْلِفْ بالله أوْ لِيَصْمُتْ**: هذا شاهد قوله: «ولا يحلف بغير اللّه». ويأتي في "الأيمان والنذور": أَنَّ الحلف بغير اللّه ممّا هو غيرُ معظّم شرعًا، كالدماء، والأنصاب، ورؤوس السلاطين، لاَ شَكَّ في تحريمه. وَأَمَّا المعظّم كالنبي، والكعبة ففي حِرمته وكراهته قولان، وعلى كلّ حال لا تنعقد به يمين، ولا يَأْمُرُ به حاكمٌ.

---

(1) مختصر خليل (ص271).

27 بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ، الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنْ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

ح2680 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا». [انظر الحديث 2458 وأطرافه].

27 بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ: أي يمينَ المُدَّعى عليه. أي هل تقبل منه أم لا؟ ذهب الجمهور إلى قبولها.

وقال مالكٌ في المدونة: "إن استحلفه ولا عِلْمَ له بالبيّنة، ثُمَّ عَلِمَها قُبِلت، وقضى له بها، وإن عَلِمَها وتَرَكَها فلا حقّ له"[1]. وهذا معنى قول الشيخ: "فإن نفاها واستحلفه فلا بَيِّنة إلا لعذرٍ كَنِسيان"[2]. **العَادِلَةُ**: المرضية. **أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ**: وذلك كَمَنْ حَلَفَ على شَيْءٍ، وَأَقَامَ خصمُه بَيِّنَةً أنه أَقَرَّ، بخلافِ ما حَلَفَ عليه، فتبيّن أنَّ يمينَه فاجرةٌ.

ح2680 **أَلْحَنُ**: أي أَلْسَنُ وأَفْصَحُ وأَبْيَنُ كلامًا، وفيه حذف. أيْ وهو كاذب. **فمن قَضَيْتُ لَهُ بِحقِّ أخِيهِ شَيْئًا بقوله**: الظاهرِ المخالفِ للباطن. **قِطْعَةً مِنْ النار**: أطلق عليها ذلك مجازًا، لأنه سبب وصوله إلى النار.

والشاهد من هذا أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يجعل اليمين الفاجرةَ قاطعةً لحق المُحِقّ، بل كما كان ذلك حرامًا عليه قبل اليمين، فكذلك بعدها، فَيُؤْذِنُ ذلك ببقاء حقّ صاحب

---

(1) المدونة (328/10).

(2) مختصر خليل (ص261).

الحقّ على ما كان عليه، فإذا ظفر ببيّنة فله القيام بها". قاله الدماميني[1] وغيرُه. وهذا شاهِدٌ لنا أيضًا، لأنه لم ينفِ بَيِّنَتَهُ، كما هو ظاهر.

28 بَاب مَنْ أمَرَ بِإنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ. [وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ]. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي».
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

ح2681 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ! قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. [انظر الحديث 7 وأطرافه].

ح2682 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث 33 وأطرافه].

ح2683 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ. [انظر الحديث 2296 وأطرافه].

ح2684 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ

---

(1) مصابيح الدماميني عند (ح2680).

مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

28 بابٌ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ: وَجْهُ إدخال هذا الباب في أبواب الشهادة أَنَّ وعد المرء كالشهادة على نفسه. قاله الكرماني[1].

وقال المهلّب: "إنجازُ الوعدِ مأمورٌ به مندوبٌ إليه عند الجميع".هـ[2]. وقال ابنُ عرفة: "الوفاء به مطلوب اتفاقا".

وقد ذكر ابنُ رشدٍ في وجوبِ الوفاءِ به -أي والقضاء به- أربعة أقوال:

الأولُ: يلزم (123/2)/ الوفاء به مطلقًا، لعمر بن عبد العزيز.

الثاني: إن كان على سبب لزم، وإن لم يدخل بسببه في السبب، لأصبغَ مع مالكٍ.

الثالث: إن كان على سبب ودخل بسببه في السبب، لابنِ القاسم.

الرابع: لا يقضي به مطلقًا، لابن القاسم أيضًا مع سحنون. **وفَعَلَهُ**: أي إنجازُ الوعد -أي بنفسه- أَوْ أَمْرٍ به. **الحَسَنُ**: البصري. **وذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ**: لغير النسفي. **﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾**... إلخ: روى ابنُ أبي حاتم عن الثوري: «أن إسماعيلَ -عليه السلام- أرسل رجلاً في حاجة، وقال: إنه ينتظره، فأقام حولاً في انتظاره». وقيل: إنه اتَّخَذَ ذلك الموضع سكنًا فَسُمِّيَ مِن يومئذٍ، "صادق الوعد"[3]. **ابْنُ أَشْوَعْ**: سعيد بن عمرو قاضي الكوفة. **صِهرًا له**: هو أبو العاصي بنُ الربيع زوج زينب بنت النبيﷺ، وذلك أنه وَاعَدَ النبيﷺ حين أُسِرَ ببدرٍ وَأُطْلِقَ، أن يُرسل له ابنته زينب فأرسلها وهاجرت إلى المدينة، ثم أسلم هو قبل الفتح وَرَدَّهَا له صلى الله عليه وسلم

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص207).

(2) شرح ابن بطال (57/8).

(3) الفتح (290/5).

بعقدٍ جديد. **إسحاقَ بْنَ إبْرَاهِيمَ**: بن راهويه الإمام[1]. **يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ**: على القول بالوجوب.

ح2681 **والوَفَاءَ بِالعَهْدِ**: اقترانه بالواجبات يدل على وجوبه.

ح2682 **آيةُ المُنَافِقِ**: أي نفاق العمل. **وإذا وعد أخلف**: أي ذاك دأبه وعادته.

ح2683 **مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**: هو الباقر بنُ زين العابدين. **من قِبَلِ العَلَاءِ**: وكان أميرًا على البحرين.

وكانت له قِبَلَهُ عِدَةٌ ...إلخ: هذا موضع الترجمة؛ لِأَنَّ أبا بكر لَـمَّا عَلِمَ مِن أخلاقه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يَفي بالوعد، أنجز وعده.

ح2684 **يَهُودِيٌّ**: لم يسمَّ. **بالحِيرَةِ**[2]: بلدةٌ قرب العراق. **أَيَّ الأَجَلَيْنِ**: المشار إليهما بقوله تعالى: ﴿تَاجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عشراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[3]. **حَبْرِ العَرَبِ**: هو ابن عباس. أي عَالِـمها وماهرها. وفي "الحِلْيَة": عنِ ابن عباس أَنَّ جبريل -عليه السلام- سمّاه بذلك[4]. **وأَطْيَبَهُمَا**: في نفس شعيب. زاد الإسماعيلي: «فلقيت اليهودي فأعلمته ذلك فقال: صاحبك وَاللَّهِ أَعْلَمُ»[5]. وروى الحاكم عن ابن عباس: «أن رسول اللّه ﷺ سأل جبريل: أَيَّ الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمهما وأكملهما»[6].

إنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه: يعني على العموم، والمراد هنا، موسى عليه الصلاة والسلام.

---

(1) صَاحِبُ مسندٍ، توفي سنة 238هـ، وهو أستاذ البخاري -رحمهما اللّه-.

(2) في صحيح البخاري (236/3): «من أهل الحيرة».

(3) آيــة 27 من سورة القصص.

(4) حلية الأولياء لأبي نعيم (316/1).

(5) الفتح (291/5).

(6) المستدرك (408/2)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلتُ: وليس فيه لفظ: "أكملهما".

29 بَاب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنْ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[المائدة:14] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ الْآيَةَ». [البقرة:136].

ح2685 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ، بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ فَقَالُوا: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[البقرة:79] أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [الحديث 2685 -أطرافه في:7363، 7522، 7523].

29 باب لا يُسأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وغيرِهَا: كالرواية.

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان حُكمِ شهادة الكفار، وفيها ثلاثة مذاهب:

مذهب الجمهور، ومنهم المالكية ردّها مطلقاً. ومذهبُ الكوفيين: قبولُها مطلقاً إلا على المسلمين. ومذهبُ الليثِ وإسحاقَ وابنِ أبي ليلى: لا تقبل ملّة على ملّة، وتقبل بعضُ المِلّة على بعضها. وهذا معنى قول الشعبي: **لا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ**: كالنصارى على اليهود، والعكس. **﴿فَأَغْرَيْنَا﴾**: ألزمنا. **لاَ تُصَدِّقُوا**... إلخ: أي في غيرِ ما لم يأت الشرع بتصديقه أو تكذيبه. أمّا ما جاء فيه ذلك، فيجزم بما جاء به، لكن مِن جهة الشرع، لا مِن جهتهم.

ح2685 **أحدثُ الأخبارِ**: أي آخرها نزولا إليكم مِن عند الله. فالحدث بالنسبة إلى النزول، وأما المُنْزَل -فتحاً- فهو قديم.

لم يُشَب: لم يُخْلط بغيره، ولم يبدّل ولم يُغيّر. **بِمَا جَاءَكُمْ**: -الباء زائدة-. **يَسْأَلُكُمْ**: فَأنْتُم أولى وأحقّ ألا تسألوهم.

30 بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران:44]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتْ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات:141]. مِنْ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

ح2686 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [انظر الحديث 2493].

ح2687 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ- مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ فَنِمْتُ

فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ». [انظر الحديث 1243 وأطرافه].

ح2688 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2689 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ -عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [انظر الحديث 615 وطرفيه].

30 باب القُرْعَةِ: أي مشروعيتُها. **مِنَ المُشْكِلَاتِ**: أَيْ مِن أجلها، أو فيها لإزالة الترجيح بلا مرجّح. والجمهورُ ومنهم المالكيةُ على إعمالها (124/2)، والقول بها، وأنكرها بعضُ الحنفية.

قال الكرماني: "عمل بالقرعة ثلاثةٌ مِن الأنبياء: يونس، وزكرياء، ومحمد، صلوات اللّه وسلامه عليهم، فلا معنى لقولِ مَن رَدَّها وأبطلها"[1].

ثم هي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين المِلك:

فَمِنَ الأول: عقد الخلافة، إذا استووا في صفتها، وكذا إمامة الصلاة، والأذان، وغسل الميِّت، والصلاة عليه بين الأقارب المُتَسَاوِين، والحضانة، وعقد النكاح، والسفر بالزوجات، وابتداء القَسْم لهن.

وَمِن الثاني: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السِّهام في القسمة، وبين العبيد إذا أوصى

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص181).

بِعِتْقِهم، ولم يسعهم الثلث، وهذه تصحّ مِثَالاً للقِسم الأول أيضًا. ﴿**أَقْلَامَهُمْ**﴾: أقداحهم للاقتراع بها، وقيل: اقترعوا بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة تَبَرُّكًا. ﴿**أَيُّهُمْ**﴾: متعلّق بمحذوف، أي ليعلموا. ﴿**أيّهم يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾: يضمّها إلى نفسه ويُرَبِّيها رغبة في الأجر، وذلك أنها لـمّا وضعتها أمها حنّة جاءت بها إلى بني الكاهن بن هارون وهم يومئذ الذين يَلُون مِن بيتِ الـمقدس مَا يلي[1] الحَجَبة مِن الكعبة. فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة، فإنها ابنتي وَإنّي حررتُها للخِدمة، ولا أردّها لبيتي. فقالوا: هذه بنتُ إمامنا، وكان عِمْرَانُ يؤمّهم في الصلاة. **فَاقْتَرَعُوا**: عليها أيّهم يكفلها ويُرَبِّيها، بأَنْ أخرج كلّ واحد منهم قلمًا، ووضعوا الأقلام في بحر الأُرْدُن، وقالوا: مَن علا قلمُه الـماءَ أخذها. **فَجَرَتِ الأَقْلَامُ**: في البحر. **مَعَ الجِرْيَةِ**: ميل الـماء إلى الجهة السفلى. **وعالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ**: أي ارتفع على الـماء. **فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ**: أخذها وضمّها إلى نفسه ليُربِّيها. ﴿**فَسَاهَمَ**﴾: أي يونس عليه السلام. **أَقْرَعَ**: لـمَّا ركب السفينة مع قوم ووقفتْ على الـمسير، وقالوا: معنا عبدٌ آبِقٌ هو الذي منع السفينة مِن السير، تُبَيِّنُهُ القُرعة. فاستهموا ﴿**فَكَانَ**﴾: يونس. ﴿**مِنَ الْمُدْحَضِينَ**﴾: أي مِن الـمسهومين الـمغلوبين، فرموه في البحر، وَجَرَت السفينة.

قال الحافظ ابنُ حجر: "الاحتجاجُ بهذه الآيةِ على إثبات القُرعة يتوقّف على القول بأَنَّ شرعَ مَن قبلَنَا شرعٌ لنا، وهو كذلك ما لم يَرِدْ في شرعنا ما يُخالفه. وهذه الـمسألة مِن هذا القبيل؛ لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا، لأنـهم مستوون في عِصمة الأنفس، فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها"[2]. **فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ**: هذه حجّة في العمل بالقرعة.

(1) في الـمخطوطة: يليه.

(2) الفتح (294/5).

ح2687 **أُمّ العَلاَءِ**: هي أمّ خارجة الراوي عنها. **طَارَ لَهُ سَهْمُهُ**: أي خرج له عندنا. **السُّكْنَى**: أي في السكنى. **سُكنى**: على سكنى. **وما يُدْرِيك** ...إلخ: أنكر عليها الجزم بذلك والقطع به. **اليَقِينُ**: الموت.

ح2689 **التَّهْجِيرِ**: التبكير. **لأَتَوْهُمَا**: لإقامة الجماعة بهما.

ح2686 **المُدْهِنْ**: أي الذي يسكت عن المنكر، والمدهِنُ والمُدَاهِنُ واحدٌ. **والوَاقِعِ فِيهَا**: فاعل المنكر. **أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ**: أي منعوه مِن النّقر. والغرضُ مِن سوق هذه الأحاديث الإشارةُ إلى مشروعية القُرعة لفصل النزاع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:114]. وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

ح2690 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 684 وأطرافه].

ح2691 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي! وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ:

وَاللّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].

1 **فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ**: الصُّلْح إمّا بين المسلمين والكفار، أو بين الفئة العادلة والباغية، أو بين الزوجين، أو بين المتقاطعين، أو بين القاتل وأولياء المقتول، أو بين أرباب الخصومات والدَّعاوي، وهذا الأخير هو المقصود عند الفقهاء وهو رَاجعٌ إلى البيعِ والإجارةِ والهبة.

قال الشيخُ: "الصلح على غيرِ المدَّعَى: بَيْعٌ أو إجارة، وعلى بعضه هبة"[1]. **﴿مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾**: أي نجوى الناس. أي ما يتناجون فيه ويتحدّثون به. **﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾**: أيْ إلا نجوى مَن أمر...إلخ. **﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾**: عمل بِرّ. **وخُرُوجِ الإِمَامِ** ...إلخ: مِن بقية الترجمة.

ح2690 **مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ**: هم أهل قُباء. **شَيْءٌ**: خصومة. حتى تراموا بالحجارة. **فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**: صلاة العصر. **التَّصْفِيحِ**: ضرب اليد بالأخرى وهو التصفيق.

ح2691 **قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه**: لم يُعرف القائل. وكان صلى اللّه عليه وسلم خرج ليعود سعد بنَ عُبادة بالعالية، فَلَمَّا كان بالطريق قيل له: **لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيٍّ** بْنِ سلول المنافق، لقرب منزله. وجواب «لو» محذوف، أي لكان خيرًا، لعلّه أَنْ يسلم. (125/2) أو هي للتمنّي، فلا تحتاج لجواب. **وَهْيَ**: أي الأرض التي هو فيها. **سَبِخَةٌ**: لا تنبت. **قَالَ**: عبداللّه. **إِلَيْكَ عَنِّي**: تنحَّ عني.

رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: هو عبداللّه بنُ رواحة. **مِنْهُمْ**: أيْ مِن الخزرج، رهطُ عبدِاللّه بن أُبَيّ. **لِعَبْدِاللّهِ**: بن أُبَيّ. **رَجُلٌ**: لم يعرف. **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**: سُمُّوا مؤمنين؛

(1) مختصر خليل (ص207).

لأنه كان في فريق ابنِ أُبَيّ بعضُ الـمؤمنين، فوقع التغليب، وارتفع إشكالُ ابنِ بطال"[1].

قاله مغلطاي.

2 بَاب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

ح2692 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

[م- ك=45، ب=27، ح=2605، أ-27341].

2 بابُ لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ: هذا مِن الـمقلوب، أي ليس الذي يصلح بين الناس كاذبًا. أي لا إثم عليه في ذلك. وليس الـمراد نفي الكذب، فالكذب كان للإصلاح أو غيرِه. كذا قرره جَمْعٌ.

وروى الترمذي مِن حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأتَه ليرضِيَها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».[2]

قال النووي: "الظاهر إباحةُ حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكنَّ التعريض أولى".هـ[3].

ونحوه لابنِ زكري على النصيحة والإمام ابن العربي[4]، ويأتي نَصُّه في الجهاد.

وقال الطبري: "ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الـمصلحة وقالوا: إن الثلاث الـمذكورة كالـمثال، وقالوا: الكذب الـمذموم إنما هو فيما فيه مضرَّة أو فيما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا. وحملوا الكذب الـمراد هنا على التورية والتعريض"[5].

---

(1) انظر شرح ابن بطال (64/8).

(2) سنن الترمذي، كتاب البر والأدب، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (ح2003) (68/6 تحفة) وقال: حديث حسن.

(3) شرح النووي على مسلم (45/12).

(4) أحكام القرآن (1264/3).

(5) الفتح (300/5).

ابنُ حجر: "وَبالأَوَّلِ -أي ما ذهبت إليه الطائفة المذكورة أوّلاً في كلام الطبري- جَزَمَ الخطابيُّ وغيرُه. وبالثاني جزم المهلَّبُ والأَصِيلي وغيرُهُما، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ مختفٍ عند آخَرَ، فله أَنْ ينفي كونه عنده، ويحلف عليه، ولا يأثم".هـ[1]. بل يجب ذلك. انظر كتاب الإكراه.

قلتُ: وبما جزم به الخطابيُّ مِن تعميم جوازِ الكذب في كلّ ما فيه صلاح، قَرَّر المناوي حديثَ الباب ثم قال: "قال النووي: وقد ضبط العلماء ما يباح مِن الكذب، وأحسنُ ما رأيتُه في ضبطه قول الغزالي: "الكلام وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلّ مَقْصد محمودٍ يمكِنُ التَّوَصُّلُ إليه بالصدق والكذب جميعًا فالكذب فيه حرام، لعدم الحاجة، وَإِنْ أَمْكَنَ التوصل إليه بالكذب و لم يكن بالصدق، فالكذب فيه مباح لمباح، وواجب لواجب""[2].

ح2692 **لَيْسَ الكَذَّابُ**: (الكذاب)[3] المبالغةُ غيرُ مقصودةٍ. أي الكاذب. وَمِنْ ثَمَّ عَبَّر بِه المُصَنِّفُ في الترجمة لينبِّه على ذلك. **فَيَنْمِي**: مضارِعُ نَمَى، أي يُبْلِغُ خيرًا. فإن ذلك جائزٌ بل محمود، بل قد يندب، بل قد يجب". قاله المناوي[4].

3 بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

ح2693 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ». [انظر الحديث 684 وأطرافه].

(1) الفتح (300/5) بتصرف.

(2) فيض القدير (458/5).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. ولعلّها زائدة.

(4) فيض القدير (458/5).

3 باب قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ: أي بين الناس.

4 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:128].

ح2694 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [انظر الحديث: 2450 وطرفيه].

4 باب قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا﴾: أي الزوجان. **﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**: مِن الفُرْقَة، أي بيان ما جاء في تفسيرها.

ح2694 **﴿خَافَتْ﴾**: توقّعت بما ظهر لها مِن المخايل. **﴿نُشُوزاً﴾**: تجافيًا عنها وكراهةً لها. **﴿أَوْ إِعْرَاضاً﴾**: تقليلاً مِن مجالستها ومحادثتها. **كِبَرًا**: في السن. **أَوْ غَيْرَهُ**: كسوء خلق. **مَا شِئْتَ**: مِن النفقة وغيرها. **إِذَا تَرَاضَيَا**: معاً على ذلك.

5 بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

ح2695-2696 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ-لِرَجُلٍ- فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديثين2314 و2315 وأطرافهما].

ح2697 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
[م- ك-30، ب-8، ح-1718، أ-26092].

5 باب إِذَا اصْطَلَحُوا: أي المتخاصمون. **عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فهو مَرْدُودٌ**: يفسخ ولا يعمل به.

ح2695-2696 **بِكِتَابِ اللَّهِ**: بصميم الحقّ، ولا تُصْلِح. **فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ**: هذه زيادةٌ شَاذَّةٌ لِأَنَّ المحفوظَ أَنَّ خصمه هو الذي قال: «إِنَّ ابْنِي كَانَ ...إلخ». قال ابنُ حجر: "إلاَّ إِنْ كان كُلُّ مِن الخصمين مُتَّصِفًا بهذا الوصف، وليس ذلك ببعيد"[1]. **عَسِيفًا**: أجيرًا. **بِكِتَابِ اللَّهِ**: أي بحكم اللّه، لِأَنَّ التغريبَ غيرُ مذكورٍ في القرآن. **فَرَدٌّ عَلَيْكَ**: هذا موضع الترجمة، لأنه في معنى (126/2) الصّلح عمّا وجب على العسيف مِن الحَدِّ. وَلَمَّا كان ذلك جورًا غيرُ جائز، رَدَّهُ الشارع صلى اللّه عليه وسلم. **يَا أُنَيْسُ**: خصّه بالتوجّه إليها لكونِهِ مِن قومها. **فَارْجُمْهَا**: زاد في روايةٍ: «إن اعترفت»، **فَرَجَمَهَا**: بعدما اعترفت.

ح2697 **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**: أي دينِنَا. **مَا لَيْسَ مِنْهُ**: أي ما لا يوجد في كتاب ولا سُنة ولا إجماع ولا قياس. **فَهُوَ رَدٌّ**: أي مردود. أي باطل غير معتدٍ به.

تنبيه:

قال الطُّوفي: "هذا الحديثُ يصلُح أَنْ يُسَمَّى نصف أَدِلَّةِ الشَرع، لِأَنَّ الدليلَ يتركّب مِن مُقَدِّمَتَيْنِ، وهذا الحديثُ مقدِّمةٌ كبرى، فباعتبار منطوقه تقول مثلا في الوضوء بماء نجس: "هذا ليس مِن أمر الشرع"، وكلُّ ما ليس مِن أمر الشرع فهو مردود، فهذا العملُ مردودٌ. وباعتبار مفهومه تقول مثلا في الوضوء بالنية: هذا عليه أمرُ الشرع وكلُّ ما عليه أمرُ الشرعِ فهو صحيحٌ، فهذا العمل صحيح".هـ[2]. **الْمَخْرَمِيُّ**: نسبة لمخرمة، والد المِسْوَر.

---

(1) الفتح (161/12).

(2) انظر الفتح (303/5).

6 بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

ح2698 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ» فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ فَقَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ». [انظر الحديث 1781 وأطرافه].

[م- ك=32، ب=34، ح1783، أ=18658].

ح2699 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ... فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: "رَسُولُ اللَّهِ"» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

[انظر الحديث 1781 وأطرافه].

6 **باب كَيْفَ يُكْتَبُ**: أي الصّلح، وجواب الاستفهام قوله: "**هَذَا ما صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ**": فيكتفي بذلك إذا كان مشهورًا به. **وإن لم ينسبه**[1] **إلى قبيلة أو نسبة**: إذ لا يلزم ذكر الجدِّ، والقبيلةِ، والبلدِ مع الشهرة بدونها، وأمنِ اللبس. وَأَمْرَ الفقهاءُ بذلك محلّه حيث يُخاف اللبس، وأما حيث يؤمن فهو كمال لا غير.

ح2698 **كِتابًا**: بالصُّلحِ على أَنْ توضع الحرب بينهم عشر سنين، ويأمن بعضهم بعضًا، وأَنْ يرجع عنهم صلى اللّه عليه وسلم عَامَهُ هذا، ويأتي مِنْ قابِلٍ، وَأَنْ لا يُدْخِلَ مَكّةَ سلاحًا ...إلخ ما يأتي. **فَكَتَبَ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»**: هذا محلّ الشاهد، لأنه ليس فيه نسبة للجد ولا للقبيلة، بل ولا للأب، لوجودِ الشهرةِ وأمنِ اللّبس. **مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ**: فيه أَنَّ رعايةَ الأدبِ مُقَدَّمَةٌ على امتثالِ الأمرِ الغيرِ المتحتِّمِ، وقد علم عَلِيٌّ -رضي اللّه عنه- بالقَرَائِنِ عَدَمَ تحتّم هذا الأمر عليه.

وقال ابنُ بطال: "(إِبَايَةُ)[2] عَلِيٍّ مِن محوِ رسول اللّه أَدَبٌ منه وإيمانٌ، وليس بعصيان فيما أمره به، والعصيانُ هنا أَبَرُّ مِن الطّاعَةِ له، وأجملُ في التأدُّبِ والإكرام"[3]. **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: أي من العام المقبل. **فَسَأَلُوهُ**: أيْ سألوا البَرَاء. **قال: القِرَابُ بِمَا فِيهِ**: القِراب ليس هو الغمد، وإنما هو وعاء كالمزود يجعل فيه المسافر أثاثَه وسلاحَه، يحملُه في الغالب حوله، وَمِنْ ثَمّ قال: «بما فيه»، أي مِن الأمتعة. وإنما شرطوا ذلك ليكون أمارة على السِّلْمِ لئلا يُظَنَّ أنهم دخلوا قهرًا.

ح2699 **في ذِي القَعْدَةِ**: عمرة الحديبية سنة سِتّ. **قاضاهُمْ**: مِن القضاء، وهو إحكامُ الأمر وإمضاؤه. **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: أي مِن العام المُقْبِلِ. **فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه**

---

(1) في صحيح البخاري (241/3): «ينسبه».

(2) يعني إباءة.

(3) شرح ابن بطال (72/8).

الْكِتَابَ: أيْ لمحو لفظِ: "رسول اللّه"، وقولُهُ: **فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى** ...إلخ: الإسناد فيه مجازي، أيْ أَمَرَ صلى اللّه عليه وسلم عَلِيًا أَنْ يَكْتُبَ ذلك كما في حديث الـمِسور وغيرِه عند البخاري وغيره في هذه القصة نفسِها، والـمُبَيِّنُ يقضِي على الـمُجْمَلِ الـمُحْتَمِلِ، كما هو مقرّر معلوم، وإطلاق الفعلِ على الأمرِ به شائعٌ ذائِعٌ، وَمِنْهُ: كَتَبَ صلى اللّه عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. أي أَمَرَ بذلك، هذا الـمتعيّن في تقرير هذا المحلّ.

وقولُ الإمام الباجي -رحمه الله-: "إنه صلى اللّه عليه وسلم كَتَبَ بيده الشريفة"[1]، تـصدّى الجمهورُ لِرَدّهِ مِن وقـته إلـى الآن، وشـنّـع عليه أهلُ عصره في ذلك حتى قالوا فيه ما قالوا.

قَالَ اليَعْمُري: "بعث الباجي إلى الآفاق يستفتيهم في القضية فجمهورهم قال: لم يكتب قطّ. ورأوا ذلك على المجاز. و قالت طائفة: كتب. وبلغت القضيةُ لابنِ دقيق العيد فلم يعبأ بقول مَن قال: كتب".هـ[2].

وقولُ السمناني وتبعه ابنُ الجوزي: "إنَّ كتابته صلى اللّه عليه وسلم (127/2)/ معجزةٌ أخرى ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا"[3]. تَعَقَّبهُ السُّهَيْلِيُّ وغيرُه: "بأَنَّ هذا وَإِنْ كان ممكنًا ويكون آيةً أخرى، لكنه يناقض كونه أُمّيًا لا يكتب. وكونه أميًا لا يكتب هو الآيةُ التي قامت بها الحجّة وأفحمت الجاحدَ وَحَسَمَتْ الشبهة". فلو جاز أَنْ يصيرَ يكتبُ بعد ذلك لَعَادت الشبهة، وقال الـمعاند: كان يُحسن يكتبُ لكنه كان يَكْتُم ذلك.

قال السهيليُّ: "وإنما الآيةُ ألا يكتب، والـمعجزات يستحيل أَنْ يدفع بعضها بعضًا".هـ[4].

---

(1) شـرح الزرقاني على الـمواهب (197/2).

(2) عيون الأثـر لابن سيّد الناس اليعمري (165/2) وفيه: أنَّ ابنَ دقيق العيد قال عن قولِ الباجي: "هـو قولٌ أحوجه إلى أن يستنجد بالعلماء مِن الآفاق". وراجع إن شئت شرح الزرقاني على الـمواهب (197/2).

(3) شـرح الزرقاني على الـمواهب (198/2).

(4) انظر الكلامَ جميعه في الفتح (504/7). وقـولَ السهيلي في "الروضِ الأنف" (5/4).

وتنظيرُ الحافظِ ابن حجر فيه بقوله: "في دعوى أنَّ كتابةَ اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غيرَ أُمِّيٍّ نظرٌ كبير".هـ[1].

قال الزرقاني: "أي لأنه خارق للعادة، لا اختيار له فيه، حتى لو أراد كتابة غيره اختيارًا لم يقدر، فهو باق على أُمِّيَتِه".هـ[2].

أجاب عنه، أيْ عن تنظيرِ ابنِ حجر، الشيخُ عبدُالبر الأجهوري[3] بقوله: "إنَّ كونه خارقًا للعادة باعتبار نفس الأمر، وأما الواقف عليه فإنما يَحْمِلُهُ على أنه فعله اختيارًا، فَتَعُودُ الشُّبهة التي أُرِيدَ دفعها عنه صلى اللّه عليه وسلم"هـ. فتبيّن أَنَّ الصواب، أَنَّ معنى قولِهِ: «كتب»، أَمَرَ بالكتابة، وأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكتب قط. قال السهيلي: "الحقُّ أَنَّ معنى قولِهِ: «فكتب» أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يكتب".هـ[4].

وقال ابنُ العربي: "الصوابُ عدمُ الوقوعِ، إذ لو وقع لتوفّرت الدواعي على نقله، نعم لا يبلغ هذا القول بصاحبه التكفير، لِأَنَّ المذكورَ في القرآن نفيُ الكتابة قبل النبوءة".هـ[5].

وقال الأُبّي: "عياضٌ: "ذهب الباجي إلى أنه كَتَبَ، والأكثرُ إلى أنه لم يكتب، وطال الكلام بين الفريقين، وشنّع كُلٌّ منهما على صاحبه. قلتُ: كان الشيخُ -يعني ابنَ عرفة- يقول: الحقُّ أنه لم يكتب. والقولُ بأنه كَتَبَ، لا يُوجِبُ كفرًا ولا فِسْقًا، وإنما هو قولٌ خَطَأٌ، فلا معنى للتَّشْنِيع".هـ[6]. ونقله السّنوسي وسلَّمه[7].

---

(1) الفتح (504/7).

(2) شرح الزرقاني على المواهب (199/2).

(3) عبدالبر بنُ عبدالله بن محمد الأُجْهوري، فقيه شافعي مصري له شروح وحواش في الفقه. (ت1070/1660م). الأعلام (273/3).

(4) الروض الأنف (50/4-51).

(5) عارضة الأحوذي (142/4).

(6) إكمال الإكمال (421/6-422).

(7) مكمل إكمال الإكمال (421/6 و423).

وقال العينيُّ: «فكتب»، أيْ أَمَرَ عَلِيًّا -رضي اللّه عنه- فَكَتَبَ، كقولك: ضَرَبَ الأميرُ. أي أمر به" ثم ذَكَرَ أقوالاً في المسألة. وقال: "والثَّابِتُ ما ذكرناه، أنه أَمَرَ عَلِيًّا فكتب".هـ[1]. وقال المَقَّرِي: " ما تقدَّم عن القاضي أبي الوليد الباجي مِن إجْرَاءِ حديثِ الكتابة على ظاهره، هو قولُ بعضٍ والصواب خلافه".هـ[2].

قلتُ: رأيتُ في هذه المسألة تأليفًا لأبي محمد عبد اللّه بنِ مفوز[3]، انفصل فيه على الجزم بعدم كتابته صلى اللّه عليه وسلم.

تـتـمـيـم:

ذكر الدماميني في "المصابيح" بسنده إلى الحافظ أبي الحسن طاهرِ بنِ مفوز المعافري[4] قال: "كان أبو محمد عبد اللّه بنُ أحمد بن الحاج صديقًا للباجي وكان يقول بقوله: "إنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ". فرأى رُؤْيا مُحَصَّلُها: أنه وَقَفَ على قبرِ النبيِّ ﷺ فأخذته قشعريرة وهيبة عظيمة، ثم رأى القبرَ الشريف ينشقّ وكأنه يميد ولا يستقر، فاعتراه فزع عظيم، فقصَّ رؤياه عليَّ وأبهم أنه الرائي، فقلتُ له: أخشى على صاحب هذه الرؤيا أنْ يَصِفَ رسولَ اللّهِ ﷺ بغير صفته، أو يفري عليه شيئًا، لقوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هدًّا أَنْ دَعَوْا للرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾. فاستحسن ذلك مِنِّي غايةً، وجعل يبكي، ويقبِّلُ رأسي. ثم قال لي: أنا صاحب هذه الرؤيا، وقد بَقِيَتْ منها بَقِيَّةٌ تشهدُ بصحّة تأويلِكَ: "وهي أني لَمَّا رأيتُ ذلك كنتُ واللّه أقولُ: ما هذا إلاَّ لِأنِّي

---

(1) عمدة القارئ (588/9).

(2) نفح الطيب (546/2) ط دار صادر.

(3) عبداللّه بن مُفوّز بن أحمد، أبو محمد المعافِري، من أهل شاطبة، روى عن ابن عبدالبر كثيراً، ثم زهد فيه لصحبته السلطان وكان من أهل العلم والفهم والصلاح. توفي سنة 475هـ. الصلة (274/1).

(4) تقدمت ترجمته في المجلد الأول (ص49).

أقولُ وأعتقدُ أنَّ رسولَ اللّهﷺ كَتَبَ، فكنتُ أبكي وأقولُ: أنَا تَائِبٌ يا رسول اللّه، وأكرِّرُ ذلك مِرَارًا بجِدٍّ وإخلاص، فرأيتُ القبر قد عاد إلى هيئته التي كان عليها، وسكن ذلك الـميد عنه، واستيقظتُ". ثُم قَالَ لِي: أُشْهِدُكَ يَا سَيِّدِي أَنَّ رسولَ اللّهﷺ مَا كَتَبَ حرفًا قَطّ. هذا قولي وعليه ألقى اللّه تعالى، فقلتُ له: الحمدُ للّه الذي أراكَ هذا البرهان وَصَرَفَكَ عمّا كنتَ تعتقده، فاشكر اللّه كثيراً واحمده جزيلا".هـ[1]. **فَلَمَّا دَخَلَهَا**: أي مكة في العام القابل. **ابْنَةُ حَمْزَةَ**: اسمها عمارة، أو أمامة، أو فاطمة، أو أَمَة اللّه. **حَمَلْتَهَا**: أي فحملتها. **فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ**: أي بعد بلوغ الـمدينة. **وَخَالَتُهَا**: أسماء بنت عُميس. **ابْنَةُ أَخِي**: يعني بالـمؤاخاة التي واخى صلى اللّه عليه وسلم بينهما. **أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**: في النسب، والسابقية، والمحبّة وغيرِ ذلك. **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**: وهذه منقبة جليلة لِجَعْفَر. وَمِنْ ثَمَّ رقص كما جاء في رواية: «أَخُونَا في الإيمان والمحبة»[2] فطيَّب صلى اللّه عليه وسلم قلبَ الكُلِّ بنوعٍ مِن التشريف على ما يليق بحاله.

7 بَاب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ. وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2700 وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ إِلَّا بِجُلُبِ السِّلَاحِ.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2699).

(2) الفتح (507/7).

ح2701 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

[الحديث 2701 -طرفه في: 4252].

ح2702 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [الحديث 2702 -اطرافه في:3173، 6143، 6898، 7192].

7 **باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ**: أي جوازه. **عَنْ أَبِي سُفْيَانَ**: في قصّة هرقل وفيها: «ونحن منه في مدة» أيْ صُلْحٍ. **وَقَالَ عَوْفٌ**: يأتي حديثُه في "أبواب الجِزْية". **بَنِي الْأَصْفَرِ**: هم الروم. **وَفِيهِ سَهْلٌ**: أيْ حديثه الآتي في الجزية أيضًا. **يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ**: أيْ يومَ صلحِ الحُدَيْبِيَة. **وَأَسْمَاءُ**: أي حديثها المارّ في "الهبة". **وَالمِسْوَرُ**: أي حديثُه الآتي في "الشروط".

ح2700 **سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ**: هو الثوري. **صَالَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ**: سنة سِتّ. وَمُدَّةُ الصُّلْحِ عشر سنين. لكنهم نقضوا بالقرب فغزاهم صلى اللّه عليه وسلم غزوة الفتح سنة ثمان. **السَّيْفِ وَالْقَوْسِ**: أي في القِراب. **ونَحْوِهِ**: مماّ يكون فيه، يسعه دون الرمح، فإنه لا يسعه القِراب. **أَبُو جَنْدَلٍ**: بنُ سهل بنِ عمرو. **يَحْجِلُ**: يمشي مقيَّدًا.

ح2701 **إِلاَّ سُيُوفًا**: أيْ في القراب.

ح2702 **انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ**: يأتي حديثه في الجزية. **وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ**: هذا محلّ الشاهد.

8 بَاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

ح2703 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ» زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ. [الحديث 2703 -أطرافه في: 2806، 4499، 4500، 4611، 6894].
[م- ك-28، ب-5، ح-1675، أ-14030].

8 بـاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ: أي جوازه على مالٍ معيّن، وسواءٌ كانت عن خطأ أو عمد، لكنَ الصُّلْحَ في الأُولى مِن باب بيعِ الدَّيْن، لأنها مَالٌ وَجَبَ، فيشترط فيه شروطُ بَيْعِ الدَّيْن، وأما الثانية: فيجوزُ الصُّلْح فيها بمثل الدِّيَةِ، أو أقلّ، أو أكثرَ. هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وجاز (128/2) عن دَيْن بما يباع به"[1]، وعن العمد بما قلّ أو كثر.

ح2703 **وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ**: وأخت أنس بن النضر، وعمّة أنسٍ بن مالك وَأُمّ حارثة. **جَارِيَةٍ**: لم تسمّ. **فَطَلَبُوا**: أي أهل الرُّبَيِّعْ. **الأَرْشَ**:أيْ الدية. **فَأَبَوْا**: أيْ أهلُ الجارية. أي امتنعوا أَنْ يَقْبَلُوا دِيَةً أو عفوًا، وإنما طلبوا القِصاص. **لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**: ليس هذا رَدًّا لحكمِ النبيِّﷺ، بل نفيٌ لوقوعه توقّعًا ورجاءً مِن اللّه تعالى أَنْ يُرْضِيَ خصماءه وَيُلْقِيَ في قلوبهم قَبُولُ العفو. وَاغْتُفِرَ هذا في حقّه، لِمَا استولى على باطنه مِن أنواع الأُنْس والمحبوبية، ثقةً بأَنَّ حبيبه يعتني به ولا يدعه، فَمِنْ ثَمّ لم يؤاخذه صلى اللّه عليه وسلم. وَبَرَّ اللّهُ قَسَمَهُ فَأَلْهَمَ خُصَمَاءَهُ العَفْوَ. **كِتَابُ اللّهِ**: أي حكم كتابه. **القِصَاصُ**: يشير لقوله ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]. **فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا**: أَيْ عن القِصاص على قبول

---

(1) مختصر خليل (ص209).

(2) آيـة 45 من سـورة المـائدة.

الدِّية كما في قوله: **وَقَبِلُوا الْأَرْشَ**: وهو محلّ الشاهد، لِأَنَّ قبولَ الأرش، أي الدية وقع صُلْحًا عن القِصاص. **لَأَبَرَّهُ**: في قَسَمِهِ لكونه مِن المحبوبين عنده. اللهم اجعلنا منهم بجاههم عندك.

9 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:9].

ح2704 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيْ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ؟ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث 2704 -أطرافه في: 3629، 3746، 7109].

9 **قولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**: اللام: فيه بمعنى "عن". **ابْنِي هَذَا**... إلخ: ترجم بلفظ الحديث احترازًا وأدبًا، وقوله «ابني»: "فيه أَنَّ الحسَنَ يُطْلَقُ عليه ابنُ النبيِّ ﷺ إطلاقًا شرعيًا. **سَيِّدٌ**: أي جَمَعَ أوصاف السيادة. قال ابنُ عبدالبر:

"ولا أسود ممّن سمّاه النبيُّ ﷺ سَيِّدًا".هـ[1].

قلتُ: "ولَعَلَّ هذا أصلُ إطلاقِ اسمِ السيادة على بَنِيه، فلا يُخَاطَبُ الوَاحِدُ منهم إلا بِهَا وِرَاثَةً عنه -رضي اللّه عنه-. ثُمَّ رأيتُ في "المصابيح" للدماميني مَا نَصُّه: "أَظُنُّ أَنَّ ابنَ المُنَيِّر قال: إنَّ هذا أصلُ قولِ الناس في هذه الأعصار للشريف: سَيّد، وهو عُرْفُ ديار مصر إلى الآن".هـ[2]. فالحمد للّه على الموافقة. **وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ**: مِن المسلمين، فئةِ الحسن، وفئةِ معاوية، أخرج صلى اللّه عليه وسلم ذلك مخرج الرجاء أدبًا. والرَّجَاءُ منه صلى اللّه عليه وسلم محقّق الوقوع، وقد تحقّق وقوع ما تَرَجَّاه، فَكَانَ كَمَا قاله صلى اللّه عليه وسلم. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[3]. فيه إشارة إلى أَنَّ الصلحَ مندوبٌ إليه.

ح2704 **سَمِعْتُ الْحَسَنَ**: البصري. **بِكَتَائِبَ**: جيوش. **أَمْثَالِ الْجِبَالِ**: لا يُرى طرفها لكثرتها، وكان -رضي اللّه عنه- قد بايعه على الموت أربعون ألفًا مِن أهل العراق، فخرج بهم إلى الشام، فلقيه معاويةُ في جيشٍ عظيمٍ ومعه عمرو بن العاص، وكان هذا قول الحسن البصري. **خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ**: أي أفضل مِن عمرو، لأنه أراد الصلح، وعمرو أراد القتال. **بِضَيْعَتِهِمْ**؟: صبيانهم. **فَبَعَثَ**: معاويةُ. **إِلَيْهِ**: إلى الحسن. **هَذَا الرَّجُلِ**: الحسن. **فَاعْرِضَا عَلَيْهِ**: الصّلح على ما طلب مِن الأموال وغيرها. **وَقُولاَ لَهُ**: في حقن دماء المسلمين. **وَاطْلُبَا إِلَيْهِ**: النزول عن[4] الخلافة. **وَطَلَبَا إِلَيْهِ**: ما ذكر. **إِنَّا بَنُو عَبْدِالْمُطَّلِبِ**: مقتضى الظاهر النصب على الاختصاص. **قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ**:

(1) الاستيعاب (385/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2704).

(3) آية 9 من سورة الحجرات.

(4) في المخطوطة: "من"

بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الإنفاق والإفضال على الأهلِ والحاشية، فإن تخليتَ مِن أمور الخلافة قطعت العادة. **وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ**: يريد مَن كان معه مِن الجيش. **قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا**: أي اتسعت في القتل. يشير إلى أنهم أَلِفُوا الحرب والقتال، فلا يُكْفَوا إلا بالمال. **يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا**: مِن الأموال والأقوات والثياب. **وَيَسْأَلُكَ**: التخلِّي عن هذا الأمر وتسليم الأمر له. **فَمَنْ لِي بِهَذَا**؟: أي مَن يتكفّل لي بأداء ما ذكرتما وما أطلبه منه. **قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ**: كفيلان. وَقَبِلَ معاويةُ جميع ما طلبه منه الحسن -رضي اللّه عن الجميع-.

وذكر ابنُ الأثير: "أَنَّ معاويةَ أرسلَ إلى الحسن صحيفة (129/2) بيضاء مختومًا على أسفلها وكتب إليه: أنِ اكْتُبْ هذه الصحيفة التي ختمتُ أَسْفَلَهَا بما شِئْتَ فهو لك".هـ[1].

وقيل: إن معاوية أجازه بثلاثمائة ألف دينار، وألف ثوب، وثلاثين عبدا، ومائة جمل.

وقيل: صالحه على بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف، وخراج دار الجرد من فارس. **فَصَالَحَهُ**: أي الحسن. أي أمضى الصلح بينه وبينه، ونزل له عن الخلافة، وسلَّمها له زُهْدًا في الدنيا وشفقةً على المسلمين، وانصرف راجعًا إلى المدينة، وكان ذلك في النصف من جمادى الأولى، سنة إحدى وأربعين، وتسمّى سنةَ الجماعة لاجتماع الناس على معاوية وانقطاع الحروب.

قال ابنُ عبدالبر في "الاستيعاب": "هذا أصحّ ما قيل في تاريخ عام الجماعة، ولا خلاف بين العلماء أَنَّ الحسنَ إنما سَلَّمَ الخلافة لمعاوية حَيَاتَهُ ثم تكون له بعده".هـ[2].

قال الكرماني: "وقد كان الحَسَنُ يومئذٍ أحقّ النَّاسِ بهذا الأمر، فدعاه وَرَعُهُ إلى تركه رغبةً فيما عند اللّه، ولم يكن ذلك لعلّة، ولا لقلّة، ولا لِذِلّة، فقد بايعه على الموت

(1) الكامل في التاريخ (405/3) بتصرف.

(2) الاستيعاب (387/1) بتصرف.

أربعون ألفاً، وَصَالَحَهُ رعايةً لـمصلحةِ دينه ومصلحة الأمة. وكفى به شرفاً وفضلاً". هـ[1].

قال العلماءُ: ولِأَجْلِ زهده -رضي اللّه عنه- في الخلافة الظاهرة، كَانَ أَوَّلَ مَن انفرد بـالقُطبانية[2]. وكان قبل ذلك القطبُ هو الخليفة. **قَالَ الْحَسَنُ**: البصري. **عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ**: ابن الـمديني.

10 بَاب هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ

ح2705 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

[م- ك-22 وب-4، ح-1557].

ح2706 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

[انظر الحديث 457 وأطرافه].

10 بـاب هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟: جوابه نعم، وإن ظهر وجه الحكم. هذا قول الجمهور. ومذهبنا أنه لا يدعو للصلح إن ظهر له وجه الحكم إلا في مسائل ثلاث، أشار لها الشيخ بقوله: "وَأَمَرَ -أي ندباً- بـالصُّلْحِ ذَوِي الفضلِ والرَّحِمِ كَأَنْ خشي تَفَاقُمَ الأَمْرِ"[3].

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص16).

(2) القطبُ، والوتـد... من مصطلحات الصوفية، الحادثة في الملّة، والتي لم يرد بها نص شرعي.

(3) مختصر خليل (ص261).

ح2705 **عَنْ أَبِي الرِّجَالِ**: كان له أولاد رجال عشرة. **خُصُومٍ**: لم يسمّوا. والقضية الآتية غير هذه. **يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ**: يطلب منه أنْ يضع عنه مِن دَيْنه شيئاً. **وَيَسْتَرْفِقُهُ**: يطلب منه الرفق في الاستيفاء، بأَنْ يؤخّرَه شيئًا. **الْمُتَأَلِّي**: الحالف. **فَلَهُ**: أي لخصمي. **أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ**: مِن الوضع أو الرِّفق. والصحابةُ كُلُّهم ذوو فضل، فَطَلَبُ الصُّلحِ بينهم مطلوبٌ.

11 بَاب فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

ح2707 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [الحديث 2707 -طرفاه في: 2891، 2989].

11 بَاب فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ: "عطف العدل على الإصلاح، مِن عطف العام على الخاص، لِأَنَّ الإصلاحَ نوعٌ مِن العدل، وبه تظهر مطابقة الحديث لِقِسْمَيْ الترجمة". قاله الكرماني[1].

ح2707 **سُلَامَى**: مَفْصِل، ولكلّ أحدٍ ثلاثمائة وستون مَفْصِلاً. **عَلَيْهِ**: أي على السُّلَامى صدقة، والمراد بالوجوب المستفاد مِن «على»، الثبوت على وجه التأكيد، لا الوجوب الشرعي. **كُلَّ يَوْمٍ**: بنصب «كلَّ» ظرفٌ لما قبله، أي كلّ مفصل تُطلَبُ الصدقة عليه كلّ يوم. ويقومُ مقامِ الصَّدَقَةِ على المفاصِلِ كلّها ركعتا الضحى، كما في مسلم[2]. وقوله: **تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**: وصف لليوم لإفادة التنصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[3]. **يَعْدِلُ**: مبتدأ على تأويل المصدر على حدّ: "تسمعُ بالمعيدي" ...إلخ. **صَدَقَةٌ**: خبر. وهذا موضع الترجمة.

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص18).

(2) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين. باب: استحباب صلاة الضحى حديث (720).

(3) آيـة 38 من سورة الأنعام.

12 بَاب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

ح2708 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنْ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ» فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ [النساء:65].

[انظر الحديث 2360 وأطرافه].

12 بابُ إِذَا أَشَارَ الإمامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى: أي امتنع مَنْ عليه الحقّ مِن الصلح. **حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ**: الصريح.

ح2708 **رجلاً**: قيل: هو حاطب بنُ أبي بلتعة. وقوله: **مِنَ الْأَنْصَارِ**: مجاز. **شِرَاجٍ**: مسيل الماء. **أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ**: بفتح همزة «أَنْ»، أيْ حكمتَ له لأجلِ أَنْ كَان... إلخ. وهذه زَلَّةٌ مِن هذا الرجل مَحَاهَا حِلْمه صلى الله عليه وسلم وقصدُهُ التأليفُ، ولو صدرت اليومَ مِن غيرهِ كفَّرْنَاهُ". قاله القاضي عياض[1]. **فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: لانتهاكِ حُرمةِ النبوءة. **الْجَدْرَ**: (130/2) أيْ جُدُر المشارب، أي الحُفَر التي تُوضَعُ لسقي الشجر، وهو المُسَنَّاة[2] المحيطة بها. أي ثُمَّ احْبِسْ: ما فيها مِن الماء وأرسل الباقي. **فَاسْتَوْعَى**: استوفى. **أَحْفَظَ**: أغضب.

---

(1) إكمال المعلم (327/7).

(2) المُسَنَّاة: العرم. مختار الصحاح مادة: (س ن ا).

13 بَاب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

ح2709 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ» فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ. فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا» فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ. وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ. [انظر الحديث 2127 وأطرافه].

13 بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصحابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذلِكَ: ابنُ حجر: "مراده أنَّ المجازفةَ في الاعتياض عن الدَّيْن جائزة، وإنْ كانت مِن جنس حقّه وأقلّ، وأنه لا يتناوله النهي، إذ لا مقابلة بين الطرفين"[1] هـ. وانظر ما كتبناه في باب: "إذا قاض أو جازفه في الدَّين"، مِن كتاب الاستقراض. **فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْناً وَهَذَا عَيْناً**: قدَّمنا في "الحوالة" أنَّ هذا ليس مذهباً لنا.

قال في التحفة:

ولا يجوز الصلح باقتسام ما ❖ في ذمة وإن أقر الغرما[2]

(1) الفتح (310/5).

(2) تحفة ابن عاصم البيت 325 (مجموع المتون ص656) ط. دار الفكر.

فقوله: "في ذِمّة" أي ذمم، هذا هو الممنوع. وأما اقتسام ما في ذِمّةٍ واحدةٍ فهو جائز. وقال ابنُ بطال: "اختلف العلماءُ في قولِ ابن عباس هذا. فقال الحسنُ بنحوه، وقال النخعي: ليس ذلك بشيء، ما توى[1] أو خرج فهو بينهما بنصفين. وهذا قولُ مالك والكوفي والشافعي، لأنه قد يتوى جميع ما على أحدهما، فلا يحصل للذي خرج به شيء".هـ[2].

تَوِيَ: هلك.

ح2709 **الْمِرْبَدِ**: محل تَيبيس التمر. **عَجْوَةٌ**: نوع مِن التمر جَيّد. **لَوْنٌ**: نوع آخر منه.

14 بَاب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

ح2710 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ. لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ. فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر الحديث 457 وأطرافه].

14 باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ: أي عن الدين، أي جوازه. يعني بأقلّ منه إن حلّ أجله. قال ابنُ بطال: "اتفاقاً. وإذا لم يحلّ أجله لم يجز أَنْ يحطّ عنه شيئًا، على أَنْ يقضيه مكانه، لِمَا فيه مِنْ "ضَعْ وَتَعَجَّلْ""[3]. **وَالْعَيْنِ**: أي الذات، أي عنها أيضًا، بمعنى أنه إن

---

(1) تَوِيَ مالُه تَوًى: ذهب لا يُرْجى، والتَّوى: هلاك المال، يقال: مالٌ تاوٍ، وأتوى مالَه. مختار الصحاح (ص80)، وأساس البلاغة (ص41) مادة: (تَ و ى).

(2) شرح ابن بطال (83/8).

(3) شرح ابن بطال (84/8) بتصرف.

اسْتُحِقَّ شيء في يده، فإنه يجوز له أن يصالح عنه. وهذا أحروي مِن الدين، فمطابقة الحديث بالنسبة إليه تؤخَذ بالأحرى.

ح2710 **قُمْ فَاقْضِهِ**: إذ لا تجتمع الوضيعة والتأخير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّرُوطِ

أي بيان ما يجوز منها وما لا، في سائر الأبواب.

1 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

ح2711- 2712 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:10].

ح2713 قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الممتحنة:12] قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [الحديث 2713 –أطرافه في: 2733، 4182، 4891، 5288، 7214].

ح2714 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

ح2715 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 وأطرافه].

1 **بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ**: أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا: أَنْ يشترط الكافرُ أنه إذا أسلم لا يكلّف بالسفر مِن بلده، لا أنه لاَ يصلّي مثلا. **والأَحْكَامِ**: أي العقود والفسوخ وغيرهما مِن المعاملات. **وَالمُبَايَعَةِ**: مِن عطف الخاص على العام.

ح2711-2712 **عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: وكلّهم -رضوان اللّه عليهم- عدولٌ، فلا يقدح في السَّنَدِ عدمُ تسميَتِهِمْ. **يَوْمَئِذٍ**: أَيْ يوم الحديبية. **وَامْتَعَضُوا**: كذا بنسخنا وهو للأصيلي. والجمهور على أنه -بالضاد الغير المشالة- أَيْ شقّ عليهم ذلك وَعَظُمَ. **فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه عَلَى ذَلِكَ**: لكن نزلت الآيةُ بعدم إمضاءِ هذا الشرط في النساء، إن كان في ذلك ما يعمّهن، وهي: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ المُومِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾(1) ... إلخ. **عَاتِقٌ**: شابّة أَوَّلَ بلوغها الحلُم. **﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾**: اختبروهن بالحلف والنظر في العلامات، حتى يغلب على ظنِّكم صِدْقُ إيمانهن.

ح2713 **بِهَذِهِ الآيَةِ**: أي بسببها. والامتحانُ كَانَ بآيةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ المُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾(2) ... إلخ. **بِهَذَا الشَّرْطِ**: هذا موضع الترجمة.

2 بَاب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الثَّمَرَةَ

ح2716 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [انظر الحديث 2203 وأطرافه].

---

(1) آية 10 من سورة الممتحنة.

(2) آية 12 من سورة الممتحنة.

2 باب إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ: أي أُلْقِحَتْ ثمرتها. والجواب محذوفٌ، أي فالتمرة للبائع إلا بشرط مِن المشتري كما في الحديث.

3 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ

ح2717 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

3 باب الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ: أي بيان حكمه.

والشروط في البيوع عندنا على أقسام ثلاثة:

قسمٌ يبطل فيه البيع والشرط معًا إلا إذا أُسْقِطَ الشرط، ومنه قصة بريرة.

وقسمٌ يصحّ فيه البيع والشرط، ومنه قضيةُ جابر.

وقسمٌ يصحّ فيه البيع ويبطل الشرط، ومنه ما يأتي عن ابنِ سيرين مِن قوله: "إِنْ لَمْ آتِ بالثمن لِكَذا فلا بيع". وقد بيّنا ذلك في "باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل"، من كتاب البيوع فانظره.

ثُمَّ إن المُصَنِّفَ نَبَّهَ بقوله: «في البيوع»، على أَنَّ كلام عائشة وأصحابَ بريرة كان في البيع والشراء لا في قضاءِ (131/2) الكتابة كما هو ظاهرُ حديثِ الباب، وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ يكونَ اشتراطُ عائشة على خلافِ الحقّ، واشتراطُهُم على الحقّ، وعلى هذا فمعنى قولها:

ح2717 **إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ**: أَيْ أَشْتَرِيكِ بما عليكِ مِن دَيْنِ الكتابة

وَأَعْتِقَكِ، وقولهم: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ: أي بالعتق لا بالمال. واللّه تعالى أعلم". قاله السندي[1]، وهو ظاهر جِدًّا.

4 بَاب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

ح2718 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ». قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ. أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَلَمْ يُبَيِّنْ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقِيَّةُ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ: وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ، أَكْثَرُ الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ. [م= ك=22، ب=21، ح=1599، ا=14199].

---

(1) حاشية السندي(141/2).

4 باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ: ظَاهِرُهُ مطلقًا، قَلَّ الزَّمَنُ أو كَثُرَ. وهذا اختياره. وذهب الجمهورُ إلى بطلان البيعِ بذلك، وأجازه مالكٌ في الزمن اليسير دون الكثير، والحديث يشهد له. قال الشيخُ: "وبيعه دَابّة واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة، وكره المتوسط"[1].

ح2718 **قُلْتُ: لاَ**: أي بل أَهَبُهُ لَكَ، كما عند أحمد[2].

ح2718 **أَفْقَرَنِي**: أَيْ حملني على فِقَاره مِن غير شرط، والفقار عَظْمُ الظَّهر. **الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي**: أي مِن روايات التبرّع.

ابنُ حجر: "ويترجّحُ أيضًا بأَنَّ الذِينَ رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حُفَّاظ، وقوله: «لَكَ ظَهْرَهُ»، «وأفقرناك ظَهْرَهُ»، لا ينافي وقوع الاشتراط قبل ذلك"[3]. **وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: أشار إلى وقوعِ اختلافٍ آخرَ في ثَمَنِ الجَمَلِ، فذكره ثم قال: **وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ**: ابنُ حجر بَعْدَمَا ذَكَرَ جَمِيعَ مَا قِيلَ في ثَمَنِ الجمل، وَمَا جَمَعَ بِهِ عِياضٌ وغيرُه ممّا هو مُتَعَسِّف، وما قاله القرطبي مِن أنه: "لا يتعلّق بتحقيق ذلك حُكْمٌ"، قَالَ مَا نَصُّهُ: "وما جنح إليه البخاري مِن الترجيح أقعدُ، وبالرجوع إلى التحقيقِ أسعدُ، فليعتمد ذلك وباللّه التوفيق".هـ[4].

فـــائـــدة:

روى ابنُ عساكر عن جابر قال: "بقي عندي هذا الجمل إلى زمنِ عمر، فعَجَزَ فأتيتُه به، فعرف قِصَّتَهُ فقال: «اجعله في إبل الصدقة في أطيب المرعى»، ففعل به ذلك إلى أن مات"[5].

(1) مختصر خليل (ص245).

(2) الفتح (315/5)، ومسند أحمد (ح14383).

(3) الفتح (318/5).

(4) الفتح (321/5).

(5) تاريخ دمشق لابن عساكر (225/11).

5 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

ح2719 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: «لَا» فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث 2325 وأطرافه].

ح2720 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.
[انظر الحديث 2285 وأطرافه].

5 باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ: مزارعة وغيرها.

ح2719 **وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ**: على سبيل المساقاة، وهذا موضع الترجمة.

ح2720 **وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**: مِن ثمر أو زرع، وقدَّمنا أنَّ مزارعتها كانت تبعًا للمساقاة.

6 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

ح2721 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [الحديث 2721 -طرفه في: 5151]. [م- ك-16، ب-7، ح-1418و أ-17304].

6 باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ:

الشروط في النكاح عندنا على أقسام ثلاثة:

قسمٌ يقتضيه العقد كشرطِ النفقة والقِسمة، فهذا جائز لا يُؤَثِّرُ خَلَلاً.

وَقِسْمٌ مُنَاقِضٌ للعقد، كشرطِ ألاَّ يقسم لها أو لا ينفق أو لا يأتي إلاَّ لَيْلاً، فهذا لا يجوزُ،

ويفسخ النكاح الواقع فيه قبل الدخول، ويثبت بعده ويبطل الشرط.

وَقِسْمٌ لا يقتضيه ولا ينافيه، كَأَنْ لا يتزوج عليها ولا يُخرجها مِن بلدها، فهذا جائز ويستحبُّ الوفاء به لا غير، إلا إذا وقع فيه تعليق. وانظر ما كتبناه في النكاح. **مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ**: معناه أنَّ الحقوقَ تنقطع بقبول الشرط. **صِهْرًا**: هو أبو العاصي بنُ الرّبيع. **فَأَحْسَنَ**: الثَّناء عليه. **وَوَعَدَنِي**: أَنْ يرسل إلى بنتي زينب. **فَوَفَى لِي**: بذلك.

ح2721 **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ** ... إلخ: قال الأُبّي: "الظاهر أنه محمول على الإيجاب"[1]، وكان النكاح كذلك، لِأَنَّ أمرَه أحوطُ إذ هو معاملة دائمة.

7 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

ح2722 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا -فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ، ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنْ الْوَرِقِ. [انظر الحديث 2286 وأطرافه].

7 **باب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ**: هذه الترجمةُ أخصُّ مِن الماضية قَبْلَ بَابٍ.

ح2722 **حَقْلاً**: مزدرعاً[2]. أي أرض زراعة. **نُكْرِي الْأَرْضَ**: أَيْ بناحية منها لنا. **فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ**: لِمَا فيه مِن المخاطرة. **الْوَرِقِ**: أي عن الكراء به، وكذا غيرُه ممّا لم تخرجه الأرض مِن الطعام.

8 بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

ح2723 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا». [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

---

(1) إكمال الإكمال (46/5).

(2) ازدرع فلان أي احترث. مختار الصحاح مادة: (ز ر ع).

8 باب ما لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ: كالشروط المُنَاقِضَة للعقد والمُخَالِفَة للشرع.

ح2723 **لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**: ما أتى به مِن باديته ليبيعه بالحاضرة. **وَلاَ تَنَاجَشُوا**: لا تزيدوا في السِّلْعة ‹132/2› لِتغروا غيرَكم. **وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا**: في الدِّين. وهذا موضع الترجمة. أي لا يجوز للمرأة أنْ تشترط على مَن يريد زواجَها طلاقَ زوجته. **لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا**: أي تقلبه، فيصير لها ما كان لأختها مِن نفقة وكسوة وعشرة.

9 بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

ح2724–2725 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ، الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ. [انظر لحديثين 2314 و2315 وأطرافهما].

9 باب الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ: كالزنا وغيره، أيْ بيانُ حُكمها.

ح2724–2725 **عَسِيفًا**: أجيرًا. **فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ**... إلخ: هذا محلّ الترجمة، لأنَّ الواقع وإن كان صورة صُلْحٍ فَمَآلُهُ للشرط، وكأنه قيل له: إنْ لم تُعْطِ مَا ذُكِرَ رُجِمَ ابنك. **وَوَلِيدَةٍ**: أمَةٍ. **رَدٌّ عَلَيْكَ**:

ابنُ حجر: "يُستفادُ منه أنَّ كُلَّ شرطٍ وقع في رفعِ حَدٍّ مِن حدود اللّه فهو باطل، وكلُّ صلحٍ

وقع فهو مردود"[1]. **فَأَمَرَ بِهَا**: كأنه تفسير لقوله: «اغْدُ يا أُنَيْسُ».

10 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

ح2726 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! اشْتَرِينِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِينِي قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ بَلَغَهُ- فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر الحديث 465 وأطرافه].

10 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ: أي بعد تعجيز نفسه. قال الكرماني: "هذا الحديثُ الثالث عشر مِن حديث بريرة".هـ[2].

ح2726 **دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ**: بيتَها مِن وراء حجاب. **فَأَعْتِقِينِي**: هذا شاهدُ الترجمة، لِأَنَّ بريرةَ شرطت على عائشة أَنْ تعتقها إذا اشترتها.

11 بَاب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ بَدَا بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

ح2727 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنْ النَّجْشِ وَعَنْ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهِيَ وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.
[انظر الحديث 2140 وأطرافه].

---

(1) الفتح (324/5).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص35).

11 **باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ**: أي في تعليق الطلاق. أي بيان حُكمها. **إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ**: في التعليق بأن قال: أنتِ طالق، إن فعلتِ كذا. **أَوْ أَخَّرَ**: بأن قال: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق. **فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ**: أي مؤاخَذٌ به، مَهْمَا وقع الشرط وقع الطلاقُ قَدَّمَ أو أخَّر، ومهما لم يقع لا شيء عليه، وهذا مذهب الجمهور أيضًا.

ح2727 **عَنِ التَّلَقِّي**: للسِّلَع قبل دُخولها للسوق. **الْمُهَاجِرُ**: أَيْ الحضري. **وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**: عند خِطبتها. وهذا محلّ الترجمة، "لأنها إذا اشترطت ذلك فَطلَّقَ أُخْتَها، وقع عليه الطلاق، إذ لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى". قاله ابن بطال[1]. **يَسْتَامَ**: يشتري. **عَنِ النَّجْشِ**: الزيادة في الثمن ليُغر الغير. **وَعَنِ التَّصْرِيَةِ**: جمع اللبن في الضِّرْع عند قصد البيع.

12 بَاب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

ح2728 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف: 72، 75]. كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف:73] ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾[الكهف:74] ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾[الكهف:77] قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ.

[انظر الحديث 74 وأطرافه].

12 **باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ**: أي جوازها ولزومها وإن لم يقع إشهاد، لِأَنَّ الإشهادَ إنما هو لخوف الجحود.

---

(1) شرح ابن بطال (93/8) بتصرف.

ح2728 **مُوسَى**: مبتدأ. **وَسُولُ اللَّهِ**: خبرٌ، أي صَاحِبُ الخَضِرِ هو موسى رسولُ اللّه وكليمُه لا غيرُه. **وَالْوُسْطَى شَرْطاً**: أي لقوله فيها: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي﴾[1]، والتزم موسى ذلك، ولم يكتباه، ولم يُشْهِدا أحَدًا. وهذا موضع الترجمة. **وَالثَّالِثَةُ عَمْداً**: لأنه في مقام التشريع. لم يسعه السكوت عمّا ظَاهِرُهُ مُنْكَرٌ. ﴿**وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً**﴾[2]: لا تكلّفني شدّة.

13 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

ح2729 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 واطرافه].

13 بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ: أي بيان حكمه قبولاً وردًّا.

ح2729 **وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**: قاله زجرًا لهم كما سبق، لأنهم علموا الحُكم ولم يرجعوا إلى الصواب، أي اشترطيه لهم فإنه لا ينفعهم.

---

(1) آيـة 76 من سـورة الكهف.

(2) آيـة 73 من سورة الكهف.

14 بَاب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

ح2730 حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَهْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ.

14 باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ «إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ»: أي جاز.

ح2730 **فَدَعَ**: الفَدْعُ زَوَالُ المَفصِل، والمراد هنا: الفَكّ، وذلك بسبب إلقائه من محلٍّ عال. **فَعُدِيَ عَلَيْهِ**: مِن العداء، وهو الظلم. **إِجْلَاءَهُمْ**: إخراجهم من أرض خيبر. **تَعْدُو**: مِن العَدْوِ، وهو الجري. **قَلُوصُكَ**: هي الناقة الشابّة. **هُزَيْلَةٌ**: تصغير الهزل، ضِدّ الجدّ وكان عدوًا له. **وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا** ...إلخ: فيه فسخ المزارعة قبل كمال السَّنَة، وكأنه لأجل ما صدر منهم مِن الضرر، أَوْ أَنَّ أهلَ خيبر صاروا عبيداً للمسلمين، ومعاملة العبد لسيده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي.

15 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

ح2731–2732 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ

ابْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا، ذَاتَ الْيَمِينِ»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا: خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا. وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا. قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا

بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِي قَالُوا: لَا قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ. قَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؟ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنْ النَّاسِ، خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ! أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ:

دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا فُلَانٌ! وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ -يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ- فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو... قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» -فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ... فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ

نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ.
قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ. فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ. فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى! أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[الممتحنة:10]. حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ

رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا؟ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ. قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾[الفتح: 24، 26]. وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَعَرَّةٌ، الْعُرُّ الْجَرَبُ تَزَيَّلُوا تَمَيَّزُوا، وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [انظر الحديثين 1694 و 1695 وأطرافهما].

ح2733 وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ: وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ. فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة:11]. وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 2713 وأطرافه].

15 بـاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ[1]: أي الإشهاد بها، وبه فارقت الترجمة السابقة فلا تَكرار (133/2).

ح2731–2732 **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ**: يوم الإثنين هلال ذي القعدة سنة سِتّ، في بضع عشرة مائة، فلما أتى ذا الحُليفةَ، قلَّد الهدي وأشعره، وَأَحْرَمَ بِـعُمْرة، وَبَعَثَ بُسر بنَ أبي سفيان عينًا يأتيه بخبر قريش، حتى إذا كان بِـغَدِيرِ الاشطاط[2]، أتاه عَيْنُهُ فقال له: إنَّ قريشًا جمعوا لك الجيوش وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت. **بِالْغَمِيمِ**: موضع قريبٍ مِن مكّة بين رابغ والجُحفة، **فِي خَيْلٍ**: مائتي فارس، أخبره عَيْنُه بذلك. **طَلِيعَةً**: مقدّمة للجيش. **ذَاتَ الْيَمِينِ**: أي الطريق التي توصل إلى خالد. **إِذَا هُمْ**: أي خالدٌ وأصحابُه. **بِقَتَرَةِ**: غبار. **فَانْطَلَقَ**: خالد. **يَرْكُضُ**: يضرب برجله دابّته استعجالا للسير. **بِالثَّنِيَّةِ**: أي ثنية المِرار. **عَلَيْهِمْ**: أي على قريش. **حَلْ**: زجر للراحلة لتحمل على السير. **فَأَلَحَّتْ**: تمادت على البروك. **خَلَأَتِ**: حرنت. **الْقَصْوَاءُ**: اسم ناقته صلى اللّه عليه وسلم. **بِخُلُقٍ**: عادة. **حَابِسُ الْفِيلِ**: عن مكّة وهو اللّهُ تعالى، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾.[3]

---

(1) "مع الناس بالقول" زيادة مِن رواية أبي ذر عن المستملي. انظر: إرشاد الساري (443/4).

(2) تلقاء الحديبية.

(3) آية 1 من سورة الفيل.

وقصّته أنَّ أبرهةَ الحبَشِيَّ جاء بعسكره بقصد هدمِ الكعبة واستباحة الحرَم ومعه فِيلٌ، فَلَمَّا وَصَلَ إلى ذي المجاز بَرَكَ الفِيلُ، وامتنع مِن التوجّه نحو مكّة، ولم يمتنع مِن غيرها.

وَوَجْهُ التمثيل بحبس الفيل هو أنه صلى اللّه عليه وسلم لو دخل مكّة على تلك الصورة وصدّه قريش عنها، لَأَدَّى ذلك إلى سفكِ الدماءِ وَنَهْبِ الأموال، لكن سبق في عِلم اللّه أَنْ يدخلَ في الإسلام منهم جماعاتٌ، فَلَمَّا رَأى صلى اللّه عليه وسلم الناقة بركت، فَهِمَ أَنَّ وجودَ الصارف ذلك مِن اللّه. **لَا يَسْأَلُونِي**: أيْ قريش. **خُطَّةً**: خِصلة. **يُعَظِّمُونَ بِهَا**[1] **حُرُمَاتِ اللَّهِ**: حتى لا يسفك في الحرم دم، ولا ينتهب به مال. هذا هو المراد، وإلا فقد سألوا أمورًا ليس فيها تعظيمٌ مِن حيث ذاتها. **فَوَثَبَتْ**: قَامَتْ. **ثَمَدٍ**: حُفيرة بها ماء. **قَلِيلِ**: لا مادة له. **يَتَبَرَّضُهُ**: يأخذونه بأكفِّهم. **فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ**: يتركونه يلبث. **نَزَحُوهُ**: لم يُبقوا منه شيئًا. **كِنَانَتِهِ**: جُعْبَتِهِ التي فيها النَّبل. **يَجْعَلُوهُ**: أَيْ السهم. **فِيهِ**: أي في الثمَدِ، والذي جعله فيه هو ناجيةُ بنُ جُندُب. **يَجِيشُ**: يفور. **بُدَيْلُ**: الصحابي المشهور، أي جاء قبل إسلامه. **عَيْبَةَ**: أي محلّ نصحه وموضعَ الأمانة منه مسلمِهم وكَافِرِهِمْ. **كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ**: أي نسلهما وَعَقِبَهُما. وإنما جمع بينهما لِأَنَّ قُرَيْشًا الذين كانوا بمكّة أَجْمَع، تَرْجِعُ أنسابُهُم إليهما. **أَعْدَادَ**: جمع عد، كعدل الماء الذي له مادة. **مِيَاهَ الْحُدَيْبِيَةِ**: لأنها كانت بها مِيَاهٌ كثيرة. **الْعُوذُ**: جمع عائذ، الناقة ذات اللبن. **الْمَطَافِيلُ**: الإبلُ معها أطفالها، كَنَّى بذلك عن الكثرة، أو عن إرادة طول المقام حيث جاءوا بالألبان، أو أراد به النساء معهن الأطفال كناية عن عدم الفرار، أو أرادهما معاً. **نَهِكَتْهُمُ**: أضعفتهم. **مَادَدْتُهُمْ**: أي: صَالَحْتَهُمْ وجعلتُ بيني وبينَهم مُدَّةً نَتْرُكُ الحرب فيها. **وَبَيْنَ النَّاسِ**: أَيْ مَن عداهم. **فَإِنْ أَظْهَرْ وَإِنْ**

(1) في صحيح البخاري (253/3): «فيها».

شَاؤُوا ...إلخ: أي فإن أظهر فذاك، وإن شاؤوا ...إلخ. **وَإِلاَّ**: أي وإن لم أظهر[1]. **فَقَدْ جَمُّوا**: استراحوا وَتَقَوَّوْا بسبب الهُدنة. **تَنْفَرِدَ**: تنفصل. **سَالِفَتِي**: صفحة عنقي، كنّى بذلك عن القتل، لأن القتيل تنفرد مقدّمة عُنُقه. **وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ**: يمضين. **أَمْرَهُ**: في نصرة دينه. **سُفَهَاؤُهُمْ**: سُمِّيَ منهم عكرمة ابنُ أبي جهل، والحكم بنُ أبي العاصي، وقد أسلما بعدُ. **عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ**: الثقفي، أسلم بعدُ، وَقَتَلَهُ قومه. **أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ**؟: لِأَنَّ أُمَّهُ كانت منهم، فهُم قد ولدوه في الجملة. **اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ**: أي دعوتُهم للقتال معكم نصرةً لكم. **بَلَّحُوا**: امتنعوا. **فَإِنَّ هَذَا**: يعني النبي ﷺ. **خُطَّةَ رُشْدٍ**: خير وصلاح وإنصاف. **عِنْدَ ذَلِكَ**: أي عند قوله: «لأقاتلنهم». **إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ**: أي اسْتَهْلَكْتَهُم عن آخِرِهم. **اجْتَاحَ أَهْلَهُ**: أي أهلكه بالكلية. **وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى**: أي الدولة لهم عليك، فلا يخفاك ما يفعلون بك، ولم ينفعك أصحابُك، فجوابُ الشرط مقدَّر. وفيه تَأَدُّبٌ مع رسولِ اللّه ﷺ، وحُسْنُ مخاطبته حيث لم يصرِّح إلا بشقّ غالبيته. **فَإِنِّي** ...إلخ: هذا كالتعليل، لترجيح الشقّ المحذوف. **وُجُوهاً**: أعيانًا مِن الناس. **أَشْوَابًا**: أخلاطًا (134/2)/. **مِنَ**: قبائل شَتَّى معك. **خَلِيقًا**: حقيقًا. **أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ**: لأَنَّ الجيشَ إذا كان كذلك كان أقرب إلى الهزيمة، ولم يدرِ أَنَّ أُخُوَّةَ الإسلام وَرَحِمَ الإيمان أعظمُ مِن أُخوّة القرابة وَرَحِمِهَا، وقد ظهر ذلك بعدُ، والحمد للّه. **امْصَصْ**: مِن المَصّ. **بَظْرَ اللاَّتِ**: أي فرجها. واللات: طاغيته التي كان يَعْبُدُ، وعادة العرب الشَّتم بذلك، لكن بلفظ الأُمّ، فأراد أبو بكر -رضي اللّه عنه- المبالغة في سب عُروة بإقامةِ معبودِه مقامَ أُمّه. وحمله على ذلك ما أغضبه به مِن نِسْبَةِ المسلمين إلى الفرار عن النبي ﷺ. **يَدٌ**: أي نعمة وَمِنّة. وَهِيَ أَنَّ عروةَ كَانَ تَحَمَّلَ بدية فأعانه فيها أبو بكر بعشر قلائص.

(1) في المخطوطة: "يظهر"، وهو سهو.

لَمْ أَجزِكَ بِهَا: لَمْ أُكَافِك عليها. **لَأَجَبْتُكَ**: زاد ابنُ إسحاق: «ولكن هذه بها»[1]. **أَخَذَ**: أي عروة. **بِلِحْيَتِهِ**: أي بلحية النبي ﷺ على عادة العرب في ذلك لقصد الملاطفة. **ضَرَبَ**: أيْ المغيرةُ وهو ابنُ أخي عروة المذكور. **يَدَهُ**: أيْ يَدَ عروة. **بِنَعْلِ السَّيْفِ**: وهو ما يكون أسفل القِراب مِن فضة أو غيرِها، يَرُدُّهُ عن هذا الفعل، لأنه إنما يفعله النَّظِير مع النَّظِير. **مَنْ هَذَا؟** :الذي يضرب يدي. **أَيْ غُدَرُ**: أي يا غادر. **فِي غَدْرَتِكَ**؟: أي في دفع شرِّها ببذل المال ونحوه. **قَوْمًا**: مِن ثقيف. **فَقَتَلَهُمْ**: حين سَكَروا. **وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ**: وكانوا ثلاثة عشر، فكادت الحرب تشتعل بين ثقيف حتى تَحَمَّلَ عُرْوَةُ عن المغيرة ابن أخيه ديَّتهم كلّهم، واصطلحوا. **فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**: أي في حِلٍّ لأنه أخذ غدرًا، "والغَدْرُ بالكافرِ وغيرِه محظور". قاله الدماميني[2]. **فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ**: تبرُّكًا بفضلاته صلى اللّه عليه وسلم. **وَضُوئِهِ**: بفتح الواو، فضلته وما يتقاطر منه. **مَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ**: وَمَنْ كان مع إمامه على هذه الحالة، كيف يفر عنه؟ **خُطَّةَ رُشْدٍ**: صلاح وخير، وهي الصلح. **رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ**: هو الحليس بن علقمة سيِّد الأحابيش، ولا يعلم له إسلام. **الْبُدْنَ**: الهدايا. **فَابْعَثُوهَا**: أثيروها دفعة واحدة. **يُلَبُّونَ**: بالعمرة. **قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ** ...إلخ: ثم رجع إلى قريش ولم يصل إلى النبي ﷺ. **فَمَا أَرَى**[3] **أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ**: زاد ابنُ اسحاق: «وغضب وقال: يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم، أيُصَدُّ عن البيتِ مَن جاء مُعَظِّمًا له؟ فقالوا: كُفَّ عنا يا حليس حتى نأخذَ لأنفسنا ما نرضى»[4]. **مِكْرَزٌ**: قال في "الإصابة": "لم أَرَ مَن ذَكَرَهُ مِن الصحابة إلا ابن حِبّان بلفظٍ:

(1) الفتح (340/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2731-2732) بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (255/3): «ما ينبغي لهؤلاء...»

(4) الفتح (342/5).

يُقَالُ لَهُ صحبة"[1]. **فَاجِرٌ**: أي غادر. أي شأنه ذلك. **جَاءَ سُهَيْلٌ**: لعقد الصّلح بين النبيﷺ وبين قريش، أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، واستشهد باليرموك. **قَدْ سَهُلَ**: أَخَذَهُ مِن لفظه تفاؤلاً. **مِنْ أَمْرِكُمْ**: أي "بعضه لا كلّه، وكأنه أخذه مِن التصغير". قاله الدماميني[2]. **فَقَالَ: هَاتِ** ... إلخ: بعدما جرى بينهما كلام ومراجعة حتى مضى الصلح بينهما على أَنْ تُوضَعَ الحربُ بين النبي ﷺ وبين قريش عشر سنين، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بعضُهم بعضًا، وَأَنْ يَرْجِعَ النبيُّ ﷺ عنهم عامهم هذا، ويأتي في العام المقبل، ويمكث ثلاثة أيام لا غير. ويأتي بقية الشروط. **الْكَاتِبَ**: هو علي -رضي اللّه عنه-. **قَاضَى**: فاعل، مِن قضيتُ الشيءَ، فصَلتُ الحكم فيه. **وَذَلِكَ**: أي وجه إجابته لِسُهَيل لجميع ما طلب. **ضُغْطَةً**. قهرًا. **إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا**: زاد مسلم: «وَمَن جاء منكم لم نردّه عليكم»[3]. **قَالَ الْمُسْلِمُونَ**: أُسيد بنُ حضير، وسعد بنُ عبادة وغيرُهم: **سُبْحَانَ اللَّهِ**.

فـــائـــدة:

رأيتُ في كتاب "الإعجاز" للقاضي أبي بكر الباقلاني مَا نَصُّهُ: "نسخةُ عهد الصلح مع قريش عام الحديبية: هذا ما صَالَحَ عليه محمد بنُ عبداللّه ﷺ، سهيلَ بنَ عمرو، اصطلحا على وضعِ الحربِ عن الناس عشر سنين، يأمن فيه الناس ويكف بعضُهم عن بعض، على أنه مَن أتى رسولَ اللّه ﷺ مِن قريش بغيرِ إذنِ وَلِيِّه رَدَّهُ عليهم، وَمَن جاء قريشًا ممّن مع رسول اللّه ﷺ لم يَرُدُّوه إليه، وَأَنَّ بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال، وأنه مَن أحبَّ أَنْ يدخل في عهدِ رسول اللّه ﷺ وعقده دخل فيه، وَمَنْ أحبَّ أَنْ يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، وأنك ترجع عنّا عَامَكَ هذا، فلا تدخل علينا

---

(1) الإصابة (206/6) بتصرف.

(2) مصابيح الجامع الصحيح، المصدر السابق.

(3) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب صلح الحديبية. (ح1784).

مكّة، فإذا كان عامًا قابلا خرجنا عنها فدَخَلْتَهَا بأصحابك، فأقمتَ بها ثلاثًا، وَأَنَّ معك سلاح الراكب، والسيوفُ في القِرب فلا تدخلها بغير هذا".هـ[1]. **أَبُو جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ**: عاقد الصلح، واسم أبي جندل، العاصي، وكان أسلم فَحُبِسَ وَعُذِّبَ، ثم فَرَّ مِن السجن، وتنكّب الطريق، وركب الجبال حتى لحق بالمسلمين. **يَرْسُفُ**: يمشي مشي المقيّد. **بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ**: فامتنع سهيل أبوه (135/2)، وقيل: مُرَادُ مِكْرَز أنهم لا يعذبونه بعد الرجوع به، فأجاره وأدخله فسطاطًا وكفّ أباه عنه. **وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ** ... إلخ: زاد ابنُ اسحاق: «فقال رسول اللّه ﷺ: يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنا لا نغدر، وَإِنَّ اللّه جاعلٌ لك فَرَجًا ومخرجًا». وكان أمرُه كذلك".هـ[2].

قال العلماء: "وجهُ رَدِّ أبي جندل إلى الكفار مع إسلامه، أَنَّ اللّه أباح التَّقِيّة للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له في التكلّم بالكفر مع إضمار الإيمان، وأيضا فإنه إنما رَدَّهُ إلى أبيه، وكان أمن عليه مِن القتل" نقله في الفتح[3].

ومشهور مذهبنا جوازُ الصُّلح مع الكفّار على أنْ يُرَدَّ إليهم مَن أسلم منهم، على ما دلت عليه قضية أبي جندل هذه.

قال الإمام المازَرِيُّ: "لو تضمّنت المهادنة أنْ يُرَدَّ إليهم مَن جاءنا منهم مسلمًا وُفِيَ إليهم بذلك في الرِّجال، لِرَدِّهِ صلى اللّه عليه وسلم أبا جندل وأبا بصير حين جاءا مُسْلِمَيْن، وطلب كُفَّارُ قريش رَدَّهُمَا، ولا يوفي في ذلك بِرَدِّ النساء، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾".هـ[4].

(1) إعجاز القرآن (181/1 بهامش الاتقان للسيوطي).

(2) الفتح (345/5).

(3) المصدر نفسه.

(4) المعلم (27/3) بتصرف.

وقال الشيخُ خليل: "وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن: كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلاَّ لخوف"[1]. أي وأمَّا على شرطِ رَدِّ مسلم فيجوز، إذ لا يلزم مِن رَدِّهِ بَقَاؤُهُ عندهم لجواز فِرَارِه، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: "ووجب الوفاء وَإِنْ بِرَدِّ رهائن، ولو أسلموا، كمن أسلم ولو رسولا، إنْ كان ذكرًا"[2]. **الدَّنِيَّةَ**: أي الحالة الدنية. أي الخبيثة. **وَلَسْتُ أَعْصِيهِ**: فيه تنبيه لِعُمَرَ على إزالة ما حصل عنده مِن القلق، وبيان أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك برأي منه، بل ما فعله إلاَ لـما أطلعه اللّه عليه مِن حبس الناقة، فهو فعل وقع بوحي، فيلزمه الاستسلام لتدبيره تعالى، فإنه سبحانه أعلم ببواطن الأمور، وقد دبَّر اللّه في ذلك مصالح خفية على نظر الظاهر، وكان فيه فتح وإسلام كثير، وَمَنْ رُدَّ إليهم ممّن أسلم جعل اللّه له مخرجًا عاجلا.

"وذلك أنَّ الناسَ لَـمَّا آمنوا، التقوا وتفاوضوا في الحديث ولم يُكلِّم أحدٌ بالإسلام يعقل شيئًا في تلك المدة إلا أسلم، ولقد دخل في تَيْنَكِ السَّنَتَيْن في الإسلام مثل مَن كان دخل فيه قبل ذلك أو أكثر". قاله الزهري[3]. **تُحَدِّثُنَا أَنَّا نَأْتِي**[4] **الْبَيْتَ**: لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان رأى في منامه أنه دخل البيت هو وأصحابه، فلما رأوا تأخير ذلك شقّ عليهم. **قَالَ: فَأَتَيْتُ**: قائله عمر. **فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ**: الغرز للإبل بمنزلة الرِّكاب للخيل، أي تَمَسَّكْ بأمرِهِ وَلاَ تُفَارِقْهُ، كما يتمسَّكُ المرءُ بِغَرْزٍ أو ركابٍ غيرِه فَلاَ يُفَارِقهُ. **فَإِنَّكَ آتِيهِ** ... إلخ: وافق جوابُ أبي بكر جوابُ النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام: "وذلك مِن الدلائل الباهرة على عِظَمِ فضله ورسوخه وشدّة اطلاعه

---

(1) مختصر خليل (ص110).

(2) مختصر خليل (ص110).

(3) الاكتفاء للكلاعي (181/2).

(4) في صحيح البخاري (256/3): «سناتي»

على معاني أمور الدين"[1]. **فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ**: التوقّف عن الامتثال أوّلاً، والكلام الذي تكلّمتُ به. **أَعْمَالاً**: صالحةً، مِن صدقةٍ وصومٍ وصلاةٍ وعتق، كي تُكفِّرَ عَنِّي ذلك. كذا لابن حجر والعيني وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وعند ابنِ اسحاق: «فكان عمرُ يقولُ: مَازِلْتُ أَتَصَدَّقُ وأصومُ وأصلِّي وأعتِقُ، مِن الذي صنعتُ يومئذٍ، مخافةَ كلامي الذي تكلَّمْتُ به».هـ[2].

"وقولُ الكرماني[3]، كالدماميني[4] «أعمالاً»: "مِن المجيء والذهاب، والسؤال والجواب، مردودٌ". قاله ابنُ حجر كالعيني. **مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ**: لما شقَّ عليهم مِن ذلك مع رؤيتهم أنَّ الأمرَ المطلق لا يقتضي الفور، أو تأخّروا رجاءَ نُزُولِ الوحي بإبطال الصلح المذكور، ليتمّ لهم فعلُ نسكهم. **نَحَرَ بُدْنَهُ**: وكانت سبعين. **حَالِقَهُ**: هو خراش بن أمية الخُزَاعي. **غَمًّا**: ازدحامًا، وفي ذلك منقبة لأمّ سلمة وَدِلاَلَةً على وُفُورِ عقلها، حتى قال إمام الحرمين: "لا نعلم امرأةً أشارت برأيٍ فأصابت إلا أُمَّ سلمة"[5]. **ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ**: بعد الصلح في أثناء المدة. **بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**: أي عصمة نكاحهن، والمراد: نهيُ المؤمنين عن المُقَامِ على نكاح المشركات. (136/2)/ **امْرَأَتَيْنِ**: قريبة ابنة أبي أمية وابنة جرول الخزاعي. **صَفْوَانُ**: يأتي أنَّ الأخرى: تزوجها أبو جهم. **أَبُو بَصِيرٍ**: عُقبة بنُ أَسِيدِ -كرغيف-، **مِنْ قُرَيْشٍ**: قال القاضي عياض: "هذا وهمٌ، إنما هو ثقفي حليف لقريش، وفي آخرِ الحديث ذكر على الصواب"[6]. **رَجُلَيْنِ**: خُنيس بنُ جابر وأزهر بنُ عوف. **أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ**: هو خنيس. **فَضَرَبَهُ**: أيْ ضرب أبو بصير

---

(1) تحفة الباري (92/6).

(2) الفتح (346/5).

(3) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص49).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2731-2732).

(5) الفتح (347/5).

(6) مشارق الأنوار (315/2).

خنيسًا. **بَرَدَ**: مات. **ذُعْرًا**: خوفًا. **وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ**: إن لم تردّه عنّي. **وَيْلُ أُمِّهِ**: "كلمةُ ذمٍّ تقولُها العربُ في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها مِن الذَّمِّ". قاله ابن حجر[1].

وقال الكرماني: "أصله دُعَاءٌ عليه، واستُعْمِلَ هنا للتعجّب مِن إقدامه في الحرب وسرعة النهوض لها"[2]. **مِسْعَرَ حَرْبٍ**: منصوب على التمييز. أي يسعرها ويوقدها. **لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**: ينصره، فيه إشعار بأنه لا يُنصَر على ذلك ولا يُعَان عليه، فـ«لو» تَمَنِّية لا جواب لها. **سَيْفَ الْبَحْرِ**: سَاحِلَه. **عِصَابَةٌ**: "نحو ثلاثمائة". قاله السهيلي[3]، وجزم به ابنُ عقبة. **لَمَّا أَرْسَلَ**: أي إلا أرسل إلى أبي بصير وأصحابه يأتونه. **فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: فوجد رسوله أبا بصير يموت، فمات رحمة اللّه عليه وكتابُ النبي ﷺ في يَدِه ودفنوه هناك، وجعلوا عليه مسجدًا، وَقَدِمَ أبو جندل المدينة مع مَن معه، وبقي بها حتى استشهد بالشام في خلافة عمر. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُم﴾** ...إلخ. أي في قصة الحديبية.

والمشهور فيها ما أخرجه مُسْلِمٌ وغيرُه: «أنَّ قومًا مِن قريش ثمانين طافوا بعسكر النبي ﷺ بالحديبية ليصيبوا منهم غِرَّة، فَأُخِذوا وَأُتِيَ بهم رسول اللّه ﷺ، فعفا عنهم وَخَلَّى سبيلهم، فنزلت الآية"[4]. **مَعَرَّةٌ**: المراد بها في الآية تأسّفهم على قتلِ إخوانهم مِن ضعفاء المسلمين الذين بمكّة، لأَنَّ المَعَرَّةَ ما يسوء الإنسان. **تَزَيَّلُوا**: تَمَيَّزُوا عن الكفار.

ح2733 **يَمْتَحِنُهُنَّ**: أيْ النساء بالحلف أنهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، لا بُغْضاً لأزواجهن الكفار، ولا عِشقًا لرجالٍ مِن المسلمين. **مَا أَنْفَقُوا**: مِن الأَصْدِقة[5]. **عَلَى مَنْ**

---

(1) الفتح (350/5).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص51).

(3) الروض الأنف (59/4).

(4) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب 46 (ح1808).

(5) جمع صَدَاقٍ، بمعنى المهر.

هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ: في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُواْ﴾[1]. بِعِصَمِ الكَوَافِرِ: زوجاتكم. ﴿وَاسْأَلُواْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ عليهن مِن الـمهور. ﴿وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾[2]. عَلَى أَزْوَاجِهِمْ: الباقيات في الشرك. مِنْ أَزْوَاجِكُمْ: من مهورهن. فَعَاقَبْتُمْ: قال البيضاوي: "فجاءت عُقْبَتُكم، أيْ نَوْبَتُكم مِن أداء الـمهر، شَبَّه الحُكْمَ بأداءِ هؤلاء مهورَ نساء أولئك تارةً، وأداءِ أولئك مهورَ نساءِ هؤلاء أخرى، بأمر يتعاقبون فيه، كما يتعاقب في الركوب وغيره"[3]. وَالعَقَبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ: أي ما يؤدُّونه مِن الـمهر. فَأَمَرَ: اللّه تعالى. أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ: أي امراة إلى الكفار مرتدة. مَا: أي مثل ما أنفق عليها مِن الـمهر، أي في قوله: ﴿فَآتُواْ الَّذِينَ ذَهَبَتَ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾[4] مِن صَدَاقٍ... إلخ، متعلّق بقوله: «يُعْطَى»: أي ولا يُعْطَى لأزواجهن الكفار. وَمَا نَعْلَمُ: هَذَا مِن كلام الزهري. مِنَ المُهَاجِرَاتِ: وَأَمَّا غيرُهُنَّ فذكر في "الكَشَّاف": "أنه ارتدَّ مِنْهُنَّ ستّ نسوة" ثُمَّ سَمَّاهُنَّ، فانظره[5]. مِنْ مِنًى: ابنُ حجر: "هذا تصحيف والصواب: «مؤمنًا»[6].

فـائـــدة:

قال شيخ الاسلام: "هذا الحديث أطول حديثٍ في الكتاب"[7].

16 بَاب الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ

ح2734 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) آيـة 10 من سورة الـممتحنة.

(2) آيـة 10 من سـورة الـممتحنة.

(3) أنـوار التنزيل (330/5)، وفيه: "فجاءت أي نوبتكم...".

(4) آيـة 11 من سـورة الـممتحنة.

(5) الكشاف (90/4).

(6) الفتح (351/5).

(7) تحفة الباري (96/6).

أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ. [انظر الحديث 1498 واطرافه].

16 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ: أيْ جوازها إذا كانت جائزة، كالتأجيل ونحوه. أما غيرُ الجائزة، كشرطِ نفع المقترض ونحوه، فلا تجوز.

17 بَاب الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْمُكَاتَبِ، شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -أَوْ عُمَرُ- كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَيُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

ح2735 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي! فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. [انظر الحديث 45 واطرافه].

17 بَابُ الْمُكَاتَبِ: أي حكم شروطه. وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ: أي حكم اللّه، نصًّا كانت أو استنباطًا. شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ: أي معتبرة بينهم، إنْ وافقت حكم اللّه. كِتَابَ اللَّهِ: حكمه (137/2)/.

18 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِئْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

ح2736 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[الحديث 2736 –طرفاه في:6410، 7392]. [م– ك–48، ب–2، ح–2677، ا–7505].

18بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا: أي الاستثناء في الإقرار يرجع للاشتراط، والثُّنيا.

مثالُ الاشتراطِ في الإقرار، قولُ القَائِلِ: لَكَ عَلَيَّ كذا إِن حلفتَ، أَوْ إِنْ شَهِد به فلان. ومذهبنا عَدَمُ لزومه وَإِنْ وُجِدَ المعلّق عليه، لأنه يقول: ظننتُ أنك لا تحلف، أَوْ أَنَّ فلانًا لا يشهد. نعم، إِنْ كان عَدْلاً عمل بشهادته.

وَمِثَالُ الثُّنيا في الإقرار، قوله: "لَكَ عَلَيَّ كذا إلا كذا وهو لازم، إن لم يكن الاستثناء مستغرقًا، كقوله: عشرة إلا عشرة. **وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ**: أي التي جرى بها العُرف بين الناس، كشرط نقل المبيع مِن محلّه، وقطع الثمرة أو تبقيتها، ونحو ذلك، فَيُحكَمُ بها وَإِنْ لم تُذكَر لِأَنَّ العُرْفَ كالشرط. **وَإِذَا قَالَ**: شخص لفلان عليَّ. **مَائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ**: صحّ ذلك ولزمه ما أبقاه. **لِكَرِيِّهِ**: أي للمكاري. **وِكَابَكَ**: الإبل التي يسار عليها. **فَلَمْ يَخْرُجْ**: معه عليها. **شُرَيْحٌ**: القاضي. **فَهُوَ عَلَيْهِ**: أي لازم له. ابنُ حجر: "خالفه الناس في هذه المسألة، وقال الجمهور: هذه عِدة فلا يلزم الوفاء بها. واللّه أعلم"[1]. **فَقَضَى عَلَيْهِ**: أي بفسخ البيع.

ومذهبُ مالك والشافعي والأكثر: أن البيعُ لازم والشرطُ باطل.

قال الشيخ خليل عطفًا على ما يلزم فيه البيع ويفسخ الشرط: "أَوْ إِنْ لم آتِ بالثمن لِكَذا

(1) الفتح (354/5) بتصرف.

فلا بيع"[1]. ثم إنه ليس في الصورتين ذكر للإقرار، وإنما فيهما، الشروطُ في العقود، وكذا الحديث الآتي ليس فيه ذكر للإقرار، فأين المطابقة؟ ولم أر مَن تعرّض لها.

ح2736 **مَائَةً إلَّا وَاحِدَةً**: بيان لما قبله، خوف التصحيف بسبعة وسبعين، وهذا الذي اشتهر منها، وإلا فأسماؤه سبحانه لا تُحصى. **مَنْ أَحْصَاهَا**: حفظًا، أو علمًا، أو اعتقادًا، أو تخلّقًا، أو تحقّقًا، وهو أعلى درجات الإحصاء. وأدناها، الحفظُ والعدّ حتى يستوفيها. أي "يثني على اللّه بجميعها، ولا يقتصر على بعضها". قاله سيدي عبد الرحمان الفاسي[2]. **دَخَلَ الجَنَّةَ**: أي مع السابقين.

19 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

ح2737 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [انظر الحديث 2313 وأطرافه].

19 **بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ**: أي الحبس. أي جوازها فيه.

ح2737 **أَرْضًا بِخَيْبَرَ**: تسمّى ثمْغ -بسكون الميم- **حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتُ بِهَا**: أي بغَلَّتِها، وهذا وصف الوقف والحبس. **فِي القُرْبَى**: للمتصدّق. **وَفِي الرِّقَابِ**: أي

(1) مختصر خليل (ص189)، وفيه: "أو إن لم يأت...".

(2) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص8).

تُشترى مِن غلّتها رِقابٌ ويعتَقُون. **غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**: أي متّخذ منها. **مَالاً**: أي مِلكًا، أي لا يُتملّك شيئًا مِن رقبتها. **مُتَأَثِّلٍ**: جامع مالاً، مفعول به، لا تمييز، خلافا للزركشي[1].

(1) التنقيح (433/2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

جمع وصية. وهي في الشرع: "عهد خاصّ مضاف إلى ما بعد الـموت".

1 بَاب الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۞ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۞ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞﴾ [البقرة: 180، 181، 182]. جَنَفًا: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

ح2738 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2739 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

[الحديث 2739 -أطرافه في 2873، 2912، 3098، 4461].

ح2740 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ [ابْنُ مِغْوَلٍ] حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ: أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

[الحديث 2740 -طرفاه في: 4460، 5022]. [م- ك=24، ب=3، ح=1634، ا=14499].

ح2741 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ -أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [الحديث 2741 -طرفه في: 4459].

[م= ك=25، ب=5، ح=1236، أ=24094].

1 بَابُ الوَصَايَا: أي بيان أحكامها وما جاء فيها. **وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**: ابنُ حجر: "لم أقف عليه بهذا اللفظ، وكأنه رواه بالمعنى، وذِكْرُ الرجل خرج مخرج الغالب، إذ لا يُشترط في الموصي إلاّ التمييز والحرية"[1]، أي شأنها أن تكون كذلك استعدادًا للموت واستحضارًا له قبل نزوله. ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**﴾: فُرِضَ، لِأَنَّ الوصية كانت فرضًا في أوَّلِ الأمر، ثم نُسِخَت بآية الميراث. ﴿**الْمَوْتُ**﴾: أي أسبابه. ﴿**خَيْرًا**﴾: مالاً، قيل: هو شامل لِمَا قَلَّ وَكَثُر، وقيل: خاصّ بالكثير. ﴿**الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ**﴾: هذا كان في أول الاسلام، ثم نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمْ﴾... إلخ، وبقوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا وصية لوارث».[2] **جَنَفًا**: ميلاً عن الحقّ خطأ أو إثمًا، بِأن تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلا. ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾: بين الوصي والموصى له بالعدل. ﴿**فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾: في ذلك. ﴿**مُتَجَانِفٍ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾[3]...إلخ.

ح2738 **مَا**: نافية. **حَقُّ**: مبتدأ. **امْرِئٍ مُسْلِمٍ**: ذكر أو أنثى. **لَهُ شَيْءٌ**: مال أو غيره، صفة لمسلم.

قال الباجي: "أيُّ شيء لـه (138/2)، بال مِن الحقوق والودائع والأموال التي لها بال،

(1) الفتح (356/5).

(2) رواه أبو داود، كتاب الوصايا باب5. (ح2870)، والترمذي. كتاب الوصايا باب 4، (ح2203) كلاهما عن أبي أمامة الباهلي وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه (ح2203)، الترمذي (ح2204)، والنسائي في الكبرى (107/4)، والصغرى (ج247/6)، عن عمرو بن خارجة.

(3) آيـة 3 من سـورة المائـدة.

وجرت العادة بعقد العقود فيها، وليست مما يتكرّر، فأما ما يتكرّر ويتجدّد كل يوم مِن خفيف الـمعاملات والديون ويتأدّى في كلّ يوم فإن هذا ممّا يشقّ على الإنسان".هـ. من "الإكمال"[1]. **يَبِيتُ**: بمعنى الـمصدر، خبرٌ عن الحق، إمّا بتقدير "أنْ" أو بدونها. وهذا لازم، ومن قدّر له مفعولا فقد سها". قاله ابن زكري[2]. وهو ظاهر. **لَيْلَتَيْنِ**: وفي رواية: «ليلة» وفي أخرى: «ثلاث»، والـمراد: التقريب.

قال الأُبِّي: "والـمعنى: لا ينبغي أنْ يمضي عليه زمان وَإن قَلّ... إلخ[3]. وقوله: **إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**: استثناء مِن أعمّ الأحوال، وهو حالٌ مِن نفس البيتوتة. أي ليس حقُّه البيتوتَة في حال، إلا والحال أنَّ وصيتَهُ مكتوبةٌ عنده. أي مشهودٌ بها.

"فَلَو وُجِدَتِ الوصيةُ مكتوبةً بخط الـموصِي ولم يُشهِد بها لم تنفّذ". قاله الباجي[4]. ورواه ابن القاسم في "المجموعة"، لأنه قد يكتب ولا يعزم. ولم يَحْكِ ابنُ عرفة فيه خلافًا. واستدَلَّ بهذا الحديثِ والآيةِ السابقة جماعةٌ على وُجُوبِ الوصية. ومذهبُ الأئمة الأربعة والجمهور: أنها مندوبة، وأجابوا عن الآيةِ بأنها منسوخة كما قال ابنُ عباس، وعن الحَدِيثِ بأنَّ الـمرادَ بقوله: «ما حَقُّ» ...إلخ. "الحزم والاحتياط، لأنه قد يفاجِئُهُ الـموتُ، وهو على غير وصية. ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الـموت والاستعداد له". قاله الإمام الشافعي. "نعم قد تجب على مَن بِذِمَّتِه حقّ للغير بغير إشهاد أو عليه زكاة أو كفارة أو نحو ذلك". قاله الـمازري وغيرُه[5].

(1) إكمال الـمعلم (360/5).

(2) حاشية ابن زكـري على البخاري (مج2/ م46/ ص1) بتصرف.

(3) إكمال الإكمال (597/5).

(4) الـمنتقى (78/8)، وانـظـر ما جاء فـي فـصـول الأحكام له (ص 152) في الشهادة على خـط الـميت. وَنَـقَـلَ الروايـةَ عن الـبـاجـي كلٌ مِن الـمـواق فـي التاج والإكليل (387/6). والحطاب في مواهبه (370/6).

(5) الـمعلم (231/2) بتصرف.

تـنـبـيـه:

حكى ابنُ المنذر الإجماع على صحّة وصية الكافر. نقله في "الفتح"[1]. وقال الشيخُ خليل: "صَحَّ إيصَاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ وَإِنْ صَغِيرًا وَسَفِيهًا وَكَافِرًا... إلخ"[2]. وَمِنْ أجلِ ذلك جعل بعضُ الشراح هنا حديثَ الباب شاملاً للكافر، وقالوا: لا مفهوم لقوله فيه: «مُسْلِمٍ»، وإنما هو جرى على الغالب... إلخ[3].

وأقول: لا ينبغي إدخالُ الكافر في حديث الباب، وإن كانت وصيّتُه صحيحة، لِأَنَّ الحديثَ لم يُسَقْ لبيان صحّتها وجوازها، وإنما سيق لإرشاد المسلم ونصحه، وحثِّه على الحزم والاستعداد للموت قبل هجومه عليه. والكافر بمعزِلٍ عن جميع ذلك. فتأمّله. والله أعلم.

ح2739 **خَتَنٍ**: أيْ صِهْرِ **بَغْلَتَهُ**: دلول. **وَأَرْضًا**: فَدَك وخيبر. **جَعَلَهَا**: أي الثلاثة: البغلة، والسلاح، والأرض. **صَدَقَةً**: أي بَتْلَةٍ[4] أو موصىً بصدقتها بعده. وهذا محلّ الترجمة.

ح2740 **فقال لا**: مراده نفي شيء خاص فهمه من السؤال. أي لم يوص بمال ولا خلافة. ولم يُرِد نفي الوصية مطلقًا لقوله: أوصى بكتاب الله. **أَوْ أُمِرُوا**: شَكٌّ مِن الراوي هل قال: كيف كتب، أو قال: كيف أُمِروا... إلخ؟ زاد المصنِّف في فضائل القرآن.: «ولم يوص»، وبذلك يتمّ الاعتراض. أيْ كيف يُؤْمَرُ المسلمون بشيءٍ ولم يفعله النبيُّ ﷺ.

(1) الفتح (357/5).

(2) مختصر خليل (ص301).

(3) انظر الجواهر لابن شاس (1216/3)، وعزاه الحطاب إلى "التوضيح" لخليل، حيث ذهب إلى أنه لا مفهوم للحديث. مواهب الجليل (365/6).

(4) بَتَلَ الشيء: أبانه مِن غيره، وبابه ضرب، ومنه قولهم: طَلَّقها بتّة وبَتْلَة. مختار الصحاح مادة: (ب ت ل).

أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ: أيْ بالتمسّك به والعمل بمقتضاه. وكذا أوصى بإنفاذِ جيش أسامة وألاّ يبقى دِينَان بجزيرة العرب. وقال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

ح2741 **أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا**: أي عنه صلى اللّه عليه وسلم أوصى له بالخلافة في مرض موته. هذا قولهم، وهو باطلٌ لا أصل له.

قال القرطبي: "وَضَعَ الشيعةُ أحاديثَ الوصيةِ بالخلافةِ لِعَلِيٍّ، فَرَدَّ عليهم الصحابة ومنهم عائشة وَمَنْ بعدهم، وكذا عليٌّ نفسُه، لأنه لم يدّعِ ذلك لنفسه لا عند موت النبيﷺ، ولا بعد أنْ وَلِيَ الخلافةَ. وهؤلاء يُنَقِّصون عليًا من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدِّين إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقّه مع قدرته عليه"[1]. **انْخَنَثَ**: انثنى ومال. **فَمَتَى أَوْصَى لَهُ**؟[2] بما ذُكِرَ. نفت ذلك مستندةً إلى ملازمتها له صلى اللّه عليه وسلم إلى أن مات، ولم يقع منه شيءٌ من ذلك.

2 بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

ح2742 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [انظر الحديث 56 وأطرافه].

---

(1) المفهم (557/4) بالمعنى.

(2) في صحيح البخاري (3/4): «فمتى أوصى إليه».

2 **بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ**: هكذا اقتصر على لفظ الحديث، فترجم به. ولعلّه إشارةٌ إلى أنَّ مَن لم يكن له مِن المال إلا القليل، لم تُطْلَب منه الوصية.

ح2742 **وَأَنَا بِمَكَّةَ**: في حجّة الوداع. **وَهُوَ**: أي سعد أو النبي ﷺ. **ابنَ عَفْرَاءَ**: قال الدمياطي: "هذا وهمٌ (137/2)، والمعروف "ابن خولة".هـ[1].

وقال التَّيْمِي: "يحتَمِلُ أن يكون لأمّه اسمان خولة وعفراء".هـ[2]. ونحوه لتقي الدين السبكي[3].

وقال ابنُ حجر: "الأقرب أنَّ عفراء اسمُ أُمِّهِ والآخَرُ اسمٌ لأبيه لاختلافِهم في أنه خولة أو خولى"[4]. **أَنْ تَدَعَ**: بِفَتْحِ «أنْ» المصدرية مبتدأ. **خَيْرٌ**: خبر. **عَالَةً**: فقراء. **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: يسألونهم بِأَكُفّهم. **فِي أَيْدِيهِمْ**: أي ما في أيديهم.

قال ابنُ أبي جمرة فيه: "إن ترك المال للورثة إذا كانت لهم به حاجة أفضلُ مِن الصدقة به على الأجانب. وإن كانوا أغنياء، فهو بالخيار في ماله، أعني في الثلث، إنْ شاء تصدّق به، وَإنْ شاء تركه، والأفضلُ الصدقة، لأنه منتقل إلى الآخرة"[5]. **وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ**: يطيل عمرك، وقد عاش بعد ذلك نحو الخمسين سنة فانتفع به المسلمون، وأهلك اللّه على يده جماعة من الكفار.

قال مغلطاي: "فيه معجزات ظاهرة للنبي ﷺ في قوله لِسَعْدٍ مِن طول عمره، وفتحِ البلاد، وانتفاع أقوام وضرر آخرين". **إلاَّ ابْنَةٌ**: أي واحدة هي أُمّ الحكم. وَوُلِدَ له بعد ذلك من

(1) الفتح (364/5).

(2) الفتح (365/5).

(3) الفتح (357/5).

(4) الفتح (365/5).

(5) بهجة النفوس (85/3 – 85) بتصرف.

الذكور أربعة عشر، ومن الإناث سبع عشرة، منهن عائشة التي تروي عنه، وهي تابعيةٌ عَمَّرَتْ حتى أدركها الإمام مالك وروى عنها.

3 بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة:49].

ح2743 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».
[م- ك-1، ب-25، ح-1629، أ-1546].

ح2744 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ! قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ كَبِيرٌ. قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [انظر الحديث 56 وأطرافه].

3 بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ: أي جوازها أو مشروعيتها.

قال في "الإكمال": "أجمع العلماء على أنَّ للمريضِ أنْ يُوصي بالثلث لحديث الباب، وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث، إن أجازها الورثة. ومنع مِن ذلك أهل الظاهر وإن أجازوها"[1]. **وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: لاَ تَجُوزُ لِلذِّمِّي** : أي لا تُنَفَّذُ ولا تمضي. **﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾**: محلّ حكمنا بينهم في هذه الصورة: إذا أوصى ذِمِّيٌّ لمسلمٍ أو العكس. هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا". هـ[2].

(1) إكمال المعلم (364/5).

(2) مختصر خليل (ص256).

وأما ذِمِّيٌّ مع ذِمِّيٍّ فلا نتعرّض لهم ولو ترافعوا إلينا، وأما عِتْقُهم ونكاحهم وطلاقهم إذا ترافعوا إلينا، فهل نحكم بينهم بحكمنا أم لا؟ قولان[1].

ح2743 **لَوْ غَضَّ النَّاسُ**: نقصوا مِن الثلث. **إِلَى الرُّبُعِ**: أيْ كان أولى.

لِأَنَّ: تعليلٌ لِـمَا اختاره مِن النقصان عن الثُّلُثِ **كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ**: بالشّكّ.

ابنُ حجر: "والمحفوظ في أكثر الروايات بالـمثلثة، ومعناه عنده: لا ينبغي الوصول إليه. وَمِنْ ثَمّ استحبَّ الشافعيةُ أيضًا عدم الوصول إليه. وقال غيرُه: معناه كثيرٌ أَجْرُهُ فيفيدُ أنَّ التَّصَدُّقَ بالثلث هو الأكمل. وقيل: معناه كثيرٌ غيرُ قليل. أي أنه مِن الأجزاء الكثيرة، وهو أولى ما يُفَسَّرُ به".هـ[2].

ابنُ عبدِالبرّ: "هذا الحديثُ أصلُ العلماءِ في قصرِ الوصيةِ على الثلث، لا أصلُ لهم غيرُه".[3]هـ.

ابنُ حجر: "أَوَّلُ مَن أوصى بالثلث في الإسلام، البَرَاءُ بنُ معرور -بمهملات- أوصى به للنبي ﷺ، وماتَ قبل أنْ يدخل النبيُّ ﷺ الـمدينة بشهرٍ، فَقَبِلَهُ صلى اللّه عليه وسلم وَرَدَّهُ على ورثته". أخرجه الحاكم وغيرُه[4].

ح2744 **أَلاَّ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي**: إشارة إلى كراهته لـموته، بالأرض التي هاجر منها.

قَالَ: فَأَوْصَى: قائله سعد أو مَن دونه. **فَجَازَ لَهُمْ ذَلِكَ**: "كأَنَّ البُخَارِيَّ قَصَدَ به الإشارة إلى أنَّ النقصَ عن الثلث في حديث ابنِ عباس للاستحباب لا الـمنع منه، جمعًا بين الحديثين. واللّه أعلم". قاله في "الفتح".[5]

---

(1) انظر لتحصيل الـمذهب: التاج والإكليل: (69/6)، والشرح الكبير للدردير (117/4) مع حاشية الدسوقي.

(2) الفتح (365/5).

(3) التمهيد (375/8) دون قوله: لا أصـل لهم غيره.

(4) الفتح (370/5)، ورواه الحاكم (353/1) وقال: هـذا حديث صحيح.

(5) الفتح (371/5).

4 بَاب قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنْ الدَّعْوَى

ح2745 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.
[انظر الحديث 2053 وأطرافه].

4 **بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي**: بالنَّظر في أمره. **وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى**: عن الـمَيِّت.

ح2745 **ابْن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ**: اسمُ الولد عبد الرحمن، وأُمُّه لم تُسَمَّ. **وَلِلْعَاهِرِ**: الزاني. **الْحَجَرُ**: الرجم أو الخيبة. **احْتَجِبِي مِنْهُ**: على سبيل الورع.

5 بَاب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

ح2746 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر الحديث 2413 وأطرافه].

5 **بابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً**: ظاهرة. **جَازَتْ**: وَحُكِمَ بها، هذا مذهبُنا. الشيخُ: "بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ"[1].

(1) مختصر الخليل (ص301).

ح2746 **وَضٌ**: دقّ. **جَارِيَةٍ**: لم تسمّ هي ولا اليهودي. **حَتّى اعْتَرَفَ**: بأنه الرّاضُ.

6 بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

ح2747 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [الحديث 2747 –طرفاه في:4578، 6739].

6 بَابُ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ: هذا لفظُ حديثٍ أخرجه أبو داود والترمذي[1]، وقال الشافعي: "إنه متواتر".

وكأنه لم يثبت على شرطِ الـمُصَنِّفِ فترجم به كعادته، واستغنى بما يُعطي حُكْمَه.

وقوله: «لا وصية لوارث». أي لا وصيةَ لازمةً له، ولو بدون الثلث، فتردّ إلا إذا أجازها باقي الورثة، فَتُمْضَى وتكون إنشاء عطيَّةً منه، تفتقر للقبول والحيازة، هذا مذهبنا. الشيخ: "وَإِنْ أَجَازَ فَعَطِيَّةٌ"[2].

ح2747 **وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ**: أيْ واجبة. **مَا أَحَبَّ**: هو الوصية (140/2) للوالدين وغيرهما مِن الورثة أحروي، وهذا شاهد الترجمة.

7 بَاب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

ح2748 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر الحديث 1419].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) مختصر خليل (ص302).

7 **بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ**: أي جوازها، وإن كانت في الصحّة أفضل، كما يدلّ عليه الحديث.

ح2748 **بَلَغَتْ**: أي الروح. **الْحُلْقُومَ**: مجرى الطعام. أي قَارَبَتْه. **قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا**: كناية عن الـمُوصَى له والموصَى به. **وَقَدْ كَانَ**: صار **لِفُلَانٍ**: أي الوارث، إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه، يعني إنْ كان فيه حيف.

8 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنْ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ، جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».
وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء:58].
فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ح2749 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ... إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث 33 وأطرافه].

8 **بَابُ قَوْلِ اللّه تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾**: أي لغيرِ وارثٍ بالثلث فدون، كما أفادته الأخبار الصِّحَاح. **أَوْ دَيْنٍ** : أيْ أو يوصي. أي يقرّ بِـدَيْن. وظاهرُهُ إنفاذ

الإقرار بالدَّين مطلقًا، كان الـمُقِرُّ مريضًا أو صحيحًا، كان لوارثٍ أو لغيره، أقرّ لـمن يتهم بالـميل إليه أم لا. وهذا مذهبُ البخاري كالجمهور.

ومذهبُ الحنفية عدم إنفاذ إقرار الـمريض مطلقًا.

ومذهبنا اعتبارُ عدمِ التهمة في إقرار الـمريض دون الصحيح. قال الشيخُ: "وَمَرِيضٍ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ لِأَبْعَدَ أَوْ لِـمُلاَطِفِهِ أَوْ لِـمَن لَّمْ يَرِثْهُ... لاَ الْـمُسَاوِي وَالأَقْرَبِ"[1]. أي فلا يصحّ إقراره لأحد الإبْنَيْنِ أو الأخوين أو للأمّ مع وجود الأخت. وأما إقرارُ الصحيحِ فصحيحٌ، أقرّ لـمن علم ميله له أم لا، ورث كلالة أم لا، قام الـمقرّ له في الصّحّة أم بعد موت الـمُقِرّ. **وَيُذْكَرُ**: لم يجزم بذلك، لضعف الإسناد إلى بعض الـمذكورين. **أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ**: ابنُ حجر: "الـمنقولُ عن شُرَيْح بسندٍ صحيحٍ: "لا يجوز الإقرار لوارث"[2]. **إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ**... إلخ: هذا عندنا في غير محلّ التُّهمة. **مَا أُغْلِقَ عَلَيْهَا بَابُهَا**: «ما» واقعة على الأمتعة. هذا مِن الإقرار للزوجة، وعندنا فيه تفصيل، نبّه عليه الشيخُ بقوله تشبيهًا في الجواز: "كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا أَوْ جُهِلَ، وَوَرِثَهُ ابْنٌ أَو بَنُونَ إِلاَّ أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ"[3]. ومعناه أنه باطل، إنْ عُلِمَ ميلُهُ لها أو جهل وانفردت بولد صغير". **كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ**: أي وعتق مِن الثلث. وهذا مذهب الجمهور ومالك. **وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ**: إن لم تكن تهمة لِأَنَّ حكمَ الزوج كالزوجة. **لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ**: أي الـمريض. **بِسُوءِ الظَّنِّ**: أي بهذا الإقرار. **لِلْوَرَثَةِ**: متعلّق بإقراره. **يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ** ...إلخ: أي بالدَّين، وأجيب عن ذلك بِأَنَّ مبنى الإقرار بالدَّيْن على اللزوم، ومبنى الإقرار بهذه الأمور على الأمانة. **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**: أي احذروا سوء الظن بِمَن

(1) مختصر خليل (ص219).

(2) الفتح (276/5).

(3) مختصر خليل (ص219).

لا يُساءُ به الظَّن مِن العدول. **فَإِنَّ الظَّنَّ**: أَيْ الحديث به بدليل قوله: **أَكْذَبُ الحَدِيثِ**: إذ لا يوصف بالصدق والكذب إلاّ الأقوال.

وهذا الحديث وَصَلَهُ المصنِّفُ في الأدب. وَأُخِذَ منه النَّهْيُ عن سوء الظَّنِّ بالمُقِرِّ المريض، والجواب عنه مِن قِبَلِ المالكية أَنَّ إعمالَ إقراره بمجرّده يفضي إلى ضرر بقية الورثة، وهو أمر مطروق، فَإِنَّ كثيرًا مِن الناس يحسدون بعضَ ورثتهم أو كلّهم ويريدون صرف المال عنهم، فَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ العلماءُ المدارَ على التّهمة المصحوبة بالقرينة، **ولا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ** المقرّ لهم مِن الورثة. وجوابه مِن قِبَلِنا أنه لا يحلّ له هو السكوت، ولا يحل لنا نحن تصديقه مع وجود المعارض. «**إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ**» أتى به رَدًّا على مَن ذكر أيضًا. ووجه الدلالة منه إذا وجب ترك الخيانة على الشخص وجب الإقرار بما عليه وإذا أقرّ لا بد مِن اعتبار إقراره، وَإِلاَّ لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة. قاله الكرماني[1]، والجواب عنه مِن قِبَلِ المالكية ما تقدَّم قريبًا. ﴿**أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (141/2)، **فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلاَ غَيْرَهُ**: أي "لم يعرف بين الوارث وغيره في ترك الخيانة، ووجوب أداء الأمانة، فيصبح الإقرار للوارث". قاله الكرماني[2]، وجوابه مِن، قِبَلِنَا أَنَّ هذا خطاب لِمَن هي عنده، والحاكم لا يصدِّقه عند قيام التهمة الظاهرة، رعيًا لحقّ الغير. **فيه**: أي قوله: «آية المنافق». **عَبْدُ اللَّهِ**: أي حديثه السابق في الإيمان وفيه: «إذا اؤتمن خان».

9 بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:12]

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج12 ص66).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج12 ص67) بتصرف.

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء:58]. فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

ح2750 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.[انظر الحديث 1472 وطرفيه].

ح2751 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [انظر الحديث 893 وأطرافه].

9 بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾: أيْ بيانُ المراد بتقديم الوصية في الذِّكْرِ على الدَّيْن، مع "أنَّ الدَّيْنَ هو المقدّم في الأداء إجماعاً". قاله ابن كثير[1].

(1) إرشاد الساري (10/5)، وانظر الفتح (377/5).

ووجه ذلك أَنَّ الوصيةَ لـمَّا كانت غير معهودة عندهم، قُدِّمت اهتمامًا بشأنها، ولأنها تؤخذ بغير عِوض والدَّيْنُ بعوض، فهي أشقّ على الوارث منه. **وَيُذْكَرُ** ...إلخ: أخرجه الإمام أحـمـد، والترمذي، وابن ماجه، عن علي -رضي اللّه عنه- لكن قال الترمذي: "العمل عليه عند أهلِ العلم"[1]. فمن ثم اعتمده البخاري. **(فَإِذَا)**[2] **الأَمَانَةِ**: ومنها الدَّين. **لاَ صَدَقَةَ**: أي كاملة. **إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**: لفظ «ظهر» مُقحم. أي والـمِديان غيرُ غني، فلا يتطوع بوصية إلا بعد أداء الدَّين. **إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ**: أي سَيِّدِه.

ابنُ الـمُنَيِّر: "لَـمَّا تعارضَ في مال العبدِ حقّه وحقّ سَيِّدِهِ، قدِّم الأقوى وهو حقّ السيد، وجعل العبد مسؤولا عنه، وهو أحدُ الحَفَظَةِ فيه، فكذلك حقّ الدَّيْن لـمَّا عارضه حقُّ الوصيةِ، والدَّيْنُ واجب والوصيةُ تطوّع، وَجَبَ تَقْدِيمُ الدَّين. هذا وجه مناسبةِ هذا الأثر والحديث الـموافق له للترجمة"[3].

ح2750 **بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**: حرصِها. **خَضِرٌ**: في الـمنظر. **حُلْوٌ**: في الذوق. **كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**: أي كذي الجوع الكَلِبِ، كلّما ازداد أكلاً ازداد جوعًا. **وَالْيَدُ الْعُلْيَا**: الـمُعْطِية. **خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**: القابضة.

ابنُ الـمنيِّر: "وجهُ دخوله في هذا الباب مِن جهة أنه صلى اللّه عليه وسلم زهَّده في قبول العطية، وجعل يدَ الأخذ سفلى، تنفيرًا عن قبولها، ولم يقع ذلك في تقاضي الدَّين، والحاصل أنَّ قابضَ الوصية يَدُهُ سفلى، وقابضَ الدَّيْن مستحقٌّ لحقّه، إمّا أن تكون يدُه عليا لـما تفضّل به مِن القرض، وإما مساوية، فـتحقّق بذلك تقـدُّم الدَّيْنِ على الوصية"[4].

---

(1) سنن الترمذي كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية (ح2205) (314/6 تحـفـة)، وابـن ماجه كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية (ح2715)، والمسند (172/1).

(2) كـذا في الأصـل والفرع: وهو خـطـأ. وفي صحيح البخاري (6/4): وإرشـاد الساري (11/5): «فَـأَدَاءُ».

(3) الفتح (378/5)، وانظر الـمتواري على تراجم أبواب البخاري (ص317).

(4) الفتح (379/5).

لَا أَرْزَأُ: أنقص. أي لا آخذ مِن أحدٍ شيئاً.

10 بَاب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنْ الْأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي. وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

ح2752 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: 214]. جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [انظر الحديث 1461 وأطرافه].

10 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ: قال القاضي: "هذه لغة قليلة، والفصيح: وقف. أيْ حبس"[1].

والحُـبْسُ مِن خصائص هـذه الأمة. "وأول حُـبْسٍ وقع فيها حُبْسُ عُمَرَ لأرضِ ثمْغ".

(1) مـشارق الأنـوار (293/2).

قاله الإمام أحمد[1]. **أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ**: أي هل يصحّ أم لا؟ **ومَنِ الأقارب**؟: اختلف العلماء في تعيين الأقارب.

ومذهبنا فيهم هو قولُ الشيخ: "وأقاربي أقاربَ جِهتيه[2] أي جهة أبيه وأمه مُطْلَقًا. أي ذكورًا كانوا أو إناثًا، كان مَن يقرب لأمِّه مِن جهة أمها، أو مِن جهة أبيها مِن الذكور والإناث، فتدخل العمّاتُ والخالاتُ، وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت–ثُمَّ قال: "وَإِنْ نَصْرَى" -أي لا فرق في القريب بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه- **اجْعَلْهَا**: في الأقربين. أيْ صَدَقَتك بِيْرُحا. **وَقَالَ الأَنْصَارِي**: هو محمدُ بن عبدالله بن المثنى. **وكانا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنّي**: لِأَنَّ أَنَسًا إنما يجتمع مع أبي طلحة في النجار، وهما يجتمعان معه فيما قبل النجار". وإنما أدخل أُبَيًّا مع حسّان مع أَنَّ حسّانًا أقربُ إليه منه لِأَنَّ أمّ أُبَي أقربُ إليه مِن حسّان فَرَاعَى قرابتها". قاله في الإكمال[3]. **وَكَانَ قَرَابَةُ**... إلخ: هذا مِن كلام البخاري، أو كلام شيخه. أي بيان قرابتهما. **واسْمُهُ**: أي (أبو)[4] طلحة **[وَحَسَّانُ بنُ ثابت]**[5] **بنِ المنذر بنِ حَرَام**: المذكورِ في نسبِ أبي طلحة. **وَحَرَامُ بْنُ (عَمْرٍو)**[6] إلى قوله **ابْنِ النَّجَّارِ**: قال الحافظ ابن حجر: "هذه زيادة لا معنى لها لأنه تقدّم رفع نسبه"[7]. **فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ** ...إلخ: قال الحافظ الدمياطي:

---

(1) الفتح (402/5).

(2) مختصر خليل (ص253).

(3) انظر كلاماً قريبا منه في إكمال المعلم (519/5).

(4) كذا بالأصل.

(5) ليست في الأصل والمخطوطة. ولكني أضفتُها من صحيح البخاري (7/4) حتى يستقيم الشرح مع متن البخاري.

(6) كذا بالأصل والمخطوطة. وهو خطأ. وصوابه: «عمرو».

(7) الفتح (381/5).

"هذا ملبس مشكل".هـ[1]. وأُجيب عنه بأن معناه **فَـهُـوَ**: أي الشأن. **يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ**: أي فيه. أي في حَرَامٍ، ففيه حَذْفٌ وقولُهُ: **وَأُبَيّ**: مبتدأٌ محذوفُ الخبرِ. أي يجامع أبا طلحة إلـى سِتَّـةٍ ...إلخ. ولا يُخْفَى تكلُّفه (142/2)/. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو أبو يوسف[2].

11 بَاب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ

ح2753 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:214]. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا! يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا! وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا! وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

[الحديث 2753 -طرفاه في: 3527، 4771]. [م- ك=1، ب=89، ح=204، أ=10730].

11 بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ: لم يَجْزِم بالحكم لوقوع الخلاف، ومذهبنا دخولُهُنَّ كما قدمناه، وهو الذي يدل عليه حديث الباب.

ح2753 **لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ**: لا أدفعُ عنكم. **مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**.

قال ابنُ حجر: "قال هذا القول صلى الله عليه وسلم قبل أَنْ يُعْلِمَهُ اللّهُ بأنه يَشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يُدْخِلَ قومًا الجنة بغير حساب، وَيَرْفَعَ درجات آخرين، ويخرجَ مِن النار مَن دخلها بذنوبه، أو كان المقام مقام تخويف وتحذير".هـ[3].

---

(1) الفتح (381/5).

(2) يعني صاحب أبي حنيفة.

(3) الفتح (502/5).

وقال المناوي: "قوله: «لا أغني عنكم من اللّه شيئا». أي بمجرّد نفسي مِن غير ما يكرمني اللّه به من نحو شفاعة ومغفرة، فخاطبهم بذلك رعايةً لمقام التخويف".هـ[1].

وقال ابنُ زكري: "قال صلى اللّه عليه وسلم ذلك دفعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ مِن أنَّ قرابتَه لا يحتاج معها إلى عمل، وأعْدَى عدوّ لأهل البيت مَن يوّسع عليهم. وقد قيل لهارون الرشيد: مَنْ يخوّفك حتى تجد الأمنَ خيرٌ لك ممن يؤمِّنُكَ حتى تجد الخوف، ولكن كأس النصيحة مُرٌّ لا يتجرّعه إلا عاقل خرج مِن رقّ نفسه".هـ[2].

12 بَاب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. مِنْهَا وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

ح2754 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» أَوْ وَيْحَكَ. [انظر الحديث 1690 وطرفه].

ح2755 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر الحديث 1989 وطرفيه].

12 بَابٌ هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟: نعم، ينتفع إذا كان على جهة عامّة، واتّصف هو بوصف مَن وُقِفَ عليه، كما إذا أوقف مسجدًا فله الصلاة فيه، أو سَبَّلَ[3] ماءً على المسلمين، فله الشرب منه، أما إذا كان على جهة خاصّة فلا. هذا مذهب الجمهور.

(1) فيض القدير (46/5).

(2) حاشية ابن زكري (مج2/ م46/ ص5).

(3) سَبَّلَ الشيءَ: أباحه وجعله في سبيل اللّه.

وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ: مذهبنا أنه لا يجوز له أَنْ يَلِيَهُ سَدًّا للذريعة لئلا يصير كأنه وقفه على نفسه، أو يطول العهد فينسى الوقفَ. **بَدَنَةً**: ناقة. **أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ**: على سبيل الوقف العامّ. **فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا**: هذا ليس مذهباً لنا.

قال الشيخُ في الصدقة: "وَلاَ يَرْكَبُهَا أَوْ يَأْكُلُ مِن غَلَّتِهَا"[1] وقال في الحج: "وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا -أَيْ البُدْنِ- بِلاَ عُذْرٍ"[2].

وقال ابن بطال: "لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه للّه وقطعه عن مِلكه فانتفاعُه بشيءٍ منه، رجوعٌ منه في صدقتـه".هـ[3]. وهـو محمول على الوقـف الخاص لا العامّ كما سبق.

13 بَاب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

13 بَابٌ إِذَا وَقَفَ شَيْئاً فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ: صحيحٌ عند الجمهور. موقوفٌ تَمَامُهُ على الحَوْزِ عند مالك، فلا يتمّ إلا به قبل حصول الـمانع، وَيُجْبَرُ الـمُحَبِّسُ على تحويزه وإخراجه مِن يده قبله. **وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَه عُمَرُ**... إلخ: اعترض هذا بأنه ليس فيه ما يعين إنْ تولاه بنفسه. وأجاب ابنُ حجر: "بِأَنَّ مرادَه أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يأمره بإخراج ما وقفه مِن يده، فكان تقريرُه دَالاً على صِحّة الوقف، وإن لم يقبضه الـموقوف عليه". **أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**: اعترض هذا أيضًا، بِأَنَّ أبا طلحة دفع صدقته إلى أُبَي وحسّان، وأجاب ابنُ الـمُنَيِّر: "بأنه لـمّا فَوَّضَ إلى النبيﷺ

---

(1) مختصر خليل (ص255).

(2) مختصر خليل (ص88).

(3) شـرح ابـن بطال (133/8).

مصرفها وفوض له صلى اللّه عليه وسلم قسمتَها في الأقربين، صار كأنه أخّرها في يده بعدما مضت الصدقة".هـ. زاد ابنُ حجر: "ووقع التصريحُ في نفسِ الحديثِ بِأَنَّ أبا طلحة هو الذي تولّى قسمتَها". قال: "وبذلك يتم الجواب"[1].

14 بَاب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

14 بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ: ماضٍ، وإن لم يعيِّن الـمَصْرِف. هذا مذهبُ الإمام مالك ومَن وافقه. **وَيُعْطِيهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**: أي هذا الذي يؤمر به مَن فعل ذلك عند صدوره منه.

قال ابنُ القصار: "إذا قال: هذا وقف أو صدقة، فإنما أراد به البرَّ والقُربة، وأولى الناس ببِرِّهِ أقَارِبُه، ولا سيما إن كانوا فقراء، وهو ممّن أوصى بثلث ماله، ولم يعيّن مَصْرِفه، فإنه يصحّ وَيُصْرَفُ في الفقراء". **أَوْ حَيْثُ أَرَادَ**: مِن أنواع مَن تصحّ الصدقةُ عليه، كالفقراء والـمساكين.

قال الشيخُ خليل: (143/2) "وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَلاَ التَّأْبِيدُ وَلاَ تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ. وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ وَإِلاَّ فَالْفُقَرَاءِ"[2]. **بَيْرُحَا**: اسم بستان، وتقدّم الكلام على ضبطها في "باب الزكاة على الأقارب"، وَأَنَّ الأَفْصَحَ فيها فتحُ الباء والرّاءِ، والقصر على كل حال. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو الإمام الشافعي في أحد قوليه.

---

(1) انظر: الفتح (385/5).

(2) مختصر خليل (ص252).

15 بَاب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي، فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

ح2756 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [الحديث 2756 –طرفاه في: 2762، 2770].

15 بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي: بهذا صارت هذه الترجمة أخصّ ممّا قبلها. **فَهُوَ جَائِزٌ**: ماض.

ح2756 **أُمُّهُ**: عمرة بنتُ مسعود الأنصاري، وكانت أسلمت وبايعت. **وَهُوَ غَائِبٌ**: في غزوة دَوْمَةِ الجندل مع النبيﷺ. **حَائِطِيَ**: بستاني. **الْمِخْرَافَ**: اسم له. سُمِّيَ بذلك لما يخرف منه. أي يَجْنِي من ثماره.

16 بَاب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2757 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

[الحديث 2757 – أطرافه في: 2947، 2948، 2949، 2950، 3088، 3556، 3889، 3951، 4418، 4673، 4676، 4677، 4678، 6690، 7225].

16 بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أو بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ: مقصودُ الترجمةِ الإشارةُ إلى صحّة وقف المشاع ووقف الحيوان. أمّا الحيوان: فالمشهور عندنا صحّةُ وقفه.

قال الشيخ: "وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَى مرضى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ"[1].

وَأَمَّا الـمُشاع: فإن كان قابلاً للقسمةِ جاز، أَذِنَ الشريك فيه أم لا، وإن لم يقبلها لم يجز إلا بإذنه، فإن فعل دون إذنه أو مع إبايته صحّ الحُبس وَأُجْبِرَ الـمُحَبِّسُ على بيعه وجعل ثمنه في مثل وقفه إن طلب الشريكُ ذلك. هذا قولُ ابنِ الـماجشون.

قال سيدي عبدالقادر الفاسي: "وعليه استمرَّ عملُ فاس وَنُفِّذَتْ به أحكامُ قضاتها".

ح2757 **مِنْ مَالِي**: أي كُلِّه. **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ** أي تصدّق ببعضه وهو صادقٌ بالحيوان والـمشاع.

17 بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

ح2758 وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ –لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: 92] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ –قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا– فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ. قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [انظر الحديث 1461 وأطرافه].

17 **بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ**: أي أَسْنَدَ أَمْرَ صدقته. أي أَمْرَ صرفها إليه. **ثُمَّ رَدَّ**

(1) مختصر خليل (ص251).

الوَكِيلُ إِلَيْهِ: أي رَدُّ الوكيلُ ما أُسْنِدَ إليه مِن ذلك إلى موكّله جاز. ورددنا إليك تولية قِسمَتِها. وهذا محلّ الترجمة. **فَبَاعَ حَسَّان**: بمائة ألف درهم. ولعلّ أبا طلحة جعل البيع للمحتاج، فاحتاج حسّان، وإلا فالحُبْس لا يباع.

قال الشيخُ: "أو أن مَن احتاج مِن المحبّس عليه باع"[1]. **جَدِيلَةَ**: كذا في نسخنا -بالجيم المفتوحة والدّال المكسورة مضبّباً عليها-. قال ابنُ سعادة: "الصوابُ «حُدَيْلَة» -بضم الحاء المهملة وفتح الدّال- وهم بَطْنٌ مِن الأنصار".هـ. وقال ابنُ حجر: "وَهِمَ مَن قاله بالجيمِ"[2]. **مُعَاوِيَةَ**: بنَ أبي سفيان في نصيبِ حسّان الذي اشتراه منه فنسب القصر لجيرانه بني حُدَيلة.

18 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾[النساء:8].

ح2759 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [الحديث 2759 – اطرافه في: 4576].

18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾: أيْ قسمة الـميراث. **﴿أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾**: ارضخوا لهم مِن مال الـمَيِّتِ نصيبًا، وهذا كان أولّ الإسلام. ثُمَّ نُسِخَ بآيةِ الـميراث. هذا مذهبُ الأئمة الأربعة والجمهور.

وقال ابنُ عباس وغيرُه: إنـها محكمة وَلَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ بها. واختلف القائلون بالإحكام، فمنهم مَن قال الأمرُ فيها للوجوب، ومنهم مَن قال إنّه للندب.

---

(1) مختصر خليل (ص252).

(2) الفتح (388/5).

ح2759 **وَوَالٍ لَا يَرِثُ**: هو ولي المحجور ووصيّه، فأشار إلى أنَّ الـمأمورَ بقوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ غيرُ الـمأمورِ بقوله: ﴿وقولوا لهم﴾ لأنَّ الأولَ وارثٌ، والثانيَّ وصيُّ المحجورِ.

19 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ

ح2760 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا». [انظر الحديث 1388].

ح2761 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [الحديث 2761-طرفاه في: 6698، 6959].
[م- ك-26، ب-1، ح-1638، أ-1893].

19 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوَفِّيَ فَجْأَةً: أيْ بغتَة. **أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ**: أي يستحبّ لأهله ذلك، فاللام في «لِمَنْ» داخلةٌ على مُقَرَّرٍ، أي لأهلِ مَن... إلخ. **وقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الـمَيِّتِ**: الذي مات وعليه نذر. أي يستحبّ لأهله ذلك أيضًا.

ح2760 **رجُلاً**: هو سعد بنُ عبادة. **أُمّي**: عمرة. **افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**: خَرَجَتْ فلتَةً. **تَصَدَّقْ عَنْهَا**: أيْ فإنها تنتفعُ بوُصولِ ثواب (144/2) الصدقة إليها.

قال في التمهيد: "معنى هذا الحديث مجتمَعٌ عليه في جواز صدقةِ الحَيِّ عن الـمَيِّتِ، لا يختَلِفُ العلماءُ في ذلك، وأنّها ممّا ينتَفِعُ بها الـمَيِّتُ. وكفى بالإجماع حُجَّةً. وهذا من فضل اللّه على عباده الـمؤمنين أنْ يدرِكَهُم بعد موتِهم عملُ البِرّ والخيرِ، بغيرِ سببٍ منهم، ولا يلحقهم وزرٌ يعمله غيرُهم، ولا شرٌّ إنْ لم يكن لهم فيه سببٌ يسببونه، أو يبتدعونه فيُعمَل به بعدهم".هـ منه[1].

(1) التمهيد (93/21).

وهذا مُخَصِّصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى﴾[1].

ومثلُ الصَّدَقَةِ القراءةُ على الـميِّتِ وإهداءُ ثوابها له، كما أفتى به ابنُ رشد، وَذَهَبَ إليه غيرُ واحدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا. راجع الجنائز.

ابنُ حجر: "ويلتحق بالصدقةِ العِتْقُ عنه عند الجمهور، خلافًا للمشهور عند المالكية".هـ[2].

الشيخُ التاودي: "وَمِثْلُ الصدقةِ الدعاءُ، والقراءةُ، والحجُّ على الأَصَحِّ، واختُلِفَ في الصوم والصلاة ونحوهما".هـ.

ح2761 **وَعَلَيْهَا نَذْرٌ**: في رواية: أنه «عِتْقٌ».

20 بَاب الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

ح2762 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

[انظر الحديث 2756 وطرفه].

20 بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ: أي مشروعيته فيهما.

ابنُ الـمُنَيِّر: "كَأَنَّ البُخَارِيَّ أرادَ دفعَ التوهّم عمّن يَظُنُّ أَنَّ الوقفَ مِن أعمال البرّ، فيُنْدَبُ إخفاؤه، فَبَيَّنَ أنه يشرع إظهاره، لأنه بصدد أَنْ ينازع فيه، ولاسيما بين الورثة[3].

ح2762 **أُشْهِدُكَ**: حمله المصنِّف على الإشهاد المتعارف، فيؤخذ منه أَنَّ شهادة

---

(1) آيـة 39 من سـورة النجم.

(2) الفتح (390/5).

(3) الفتح (391/5).

الحاكم في غير ما يحكم به جائزة. **صدقة**. هذا حكم الصدقة. وقيس عليها الوقف.

21 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ۝﴾ [النساء:2 و 3].

ح2763 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾[النساء: 3]. قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء: 127] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

21 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَآتُوا﴾: أعطوا. **﴿الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾** إليهم إذا أنستم رشدهم. **﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ﴾**: أي الحرام **﴿بِالطَّيِّبِ﴾** أي الحلال. أي لا تأخذوه بدله كما تفعلون مِن أخذ الجيِّدِ مِن مال اليتيم وجعل الرديء من مالكم مكانه. **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾**: أي مضمومه إلى أموالكم. إلى قوله: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾**: أي مَن طاب لكم.

ح2763 **ثم اسْتَفْتَى النَّاسُ... بَعْدُ**: أي هل وقعت في ذلك رخصة أم لا. **بِسُنَّتِهَا**: بمهر مثلها مِن قراباتها.

22 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 6-7]. حَسِيبًا: يَعْنِي كَافِيًا.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

ح2764 حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [انظر الحديث 2313 وأطرافه].

ح2765 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: 6] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر الحديث 2212 وأطرافه].

22 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ اختبروهم في عقولهم وتصرّفهم في أموالهم. أي قبل البلوغ **﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾**: أيْ صاروا أهلا له بالاحتلام أو السِنّ. **﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾**: أبصرتم **﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾**: صلاحًا في دينهم ومالهم. **﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ إلى قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾**: أي المال **﴿أَوْ كَثُرَ﴾**: جعله اللّه **﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**: مقطوعًا بتسليمه إليهم. **﴿حَسِيبًا﴾** من قوله **﴿وكفى باللّه حسيبا﴾**.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ: هذا مِن الترجمة. **وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ**: أي من مال اليتيم. **بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ**[1]: أي أجر مثله.

ح2764 **بِمَالٍ لَهُ**: أي بأرض. **نَخْلاً**: في نسخنا -بالحاء المهملة- مضبّبًا عليها. وقال ابنُ سعادة: "المعروف نخلاً أي -بالخاء المعجمة"- **لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**: هذا حكم الوقف. **يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**: فيما وقف فيه ويبقى أصله". **أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ**: أيْ بقدر أجرة عمله، غنيًّا كان أو فقيرًا.

ومراد المُصَنِّفِ مِن سَوْقه قياس والي اليتيم على والي الحُبس، وأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ليس للوجوب، بل للندب.

ح2765 **بِقَدْرِ مَالِهِ**: «ما» موصولة واللام جارة. أي ما للولي مِن الأجر.

23 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10].

ح2766 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [الحديث 2766 - طرفاه في: 5764، 6857].
[م- ك-1، ب-38، ح-89].

23 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾: ما يؤدِّي إلى النّار فكأنه نارٌ في الحقيقة. **﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**: نارًا مسعرة ذات لهب. أي يقاسون شدّتها وحرّها.

---

(1) العُمالة: بالضم هي ما يأخذه العامل من الأجرة. النهاية في غريب الحديث (300/3).

ح2766 الْمُوبِقَاتِ: الـمُهْلِكات. **وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**: أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين.

24 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:220].
﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ. ﴿وَعَنَتِ﴾[طـه:111] خَضَعَتْ.

ح2767 وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:220]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

24 بَابُ يَسْأَلُونَكَ[1] **﴿عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ﴾**: في أموالهم بتنميتها وحفظها والقيام عليها وأخذ الأجر على ذلك بالـمعروف. **﴿خَيْرٌ﴾**: وأعظمُ أجرًا.

قال ابنُ عباس: لـمَّا نزلَتْ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ﴾[2]. وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾[3] اجتنب الناس مَالَ اليتيم (145/2) وطعامَه، فشقّ ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية. ولعل الـمُصَنِّفَ لأجل ذلك ذكر هذه الآية عقب الأولى. **﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾**: تخالطوا نفقتَكُمْ بِـنَفَقَتِهِمْ. **﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾**: أيْ فَهُمْ إخوانُكُمْ فـي الدِّين، وَمِن شـأن الأخ أنْ يخـالـط أخاه. أي فلكم ذلك. **إلى آخر الآية**: هو قوله ﴿والله عزيز حكيم﴾. **لَأَحْرَجَكُم وَضَيَّقَ**: عليكم بتحريم الـمخالطة. **﴿وعَنَتْ﴾** يُشِيرُ

(1) في صحيح البخاري (12/4) باب ﴿ويسألونك...﴾ بالواو.

(2) آيـة 34 من سـورة الإسراء.

(3) آيـة 10 من سورة النسـاء.

لقوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الوُجوهُ لِلْحَيِّ القَيّومِ﴾[1] **خَضَعَتْ**: وهو من العُنُو لا مِن العَنَتِ، وذكره استطرادًا. **ما رَدّ ابْنُ عُمَرَ... وَصِيَّةً**: بل كان يقبلها ابتغاءً للأجر العظيم في ذلك لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كَهَاتَيْن. وَقَرَنَ بين أصبعيه السبابة والوسطى»[2]. ﴿**المُفْسِدَ**﴾: لأموال اليتامى. ﴿مِنَ المُصْلِحِ﴾: لها. **بقدر حصته**[3]: لِئلاً يأكل الكبير مال الصغير.

25 بَاب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

ح2768 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ! قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

[الحديث 2768 – طرفاه في: 6038، 6911]. [م= ك=43، ب=13، ح=2309].

25 بَابُ اسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ: **إِذَا كَانَ الاسْتِخْدَامُ صَلَاحًا لَهُ**: أي جواز ذلك. **وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ**: أي جواز ذلك أيضًا. وإن كانا غيرَ وَصِيَّيْن. ثُمَّ إنَّ الحَدِيثَ مُطَابِقٌ للاستخدام، ولنظر زوج الأم. وأما نظرُ الأم فكأنه أخذه مِن جهة أَنَّ أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بِرِضَى أُمِّ سُلَيم.

ح2768 **كَيِّسٌ**: عاقل. **ما قال لي** ...إلخ: بل كان صلى اللّه عليه وسلم يُرَبِّيه بالهمّة.

---

(1) آية 111 من سورة طه.

(2) أخرجه البخاري كتاب الطلاق اللعان (ح5304).

(3) في صحيح البخاري (13/4): «بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ».

26 بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

ح2769 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ» -أَوْ رَايِحٌ- شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ، «وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: رَايِحٌ.

[انظر الحديث 1461 وأطرافه].

ح2770 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [انظر الحديث 2756 وطرفه].

26 بَابٌ إِذَا أَوْقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ: إذا كانت الأرضُ مشهورةً معلومةً بغيرِ ذكرِ حدودها، وإلاّ فلا بدّ من التّحديد اتّفاقًا. **وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ**: وكذا غيرهما من جميع المعاملات.

ح2769 **بَيْرحَاءَ** اسمُ بستان مشهور. **بَخْ**: معناه تفخيمُ الأمرِ وتعظيمُه. **رَابِحٌ**: نو ربح. **أو رَايِحٌ**: من الرواح. أي ذاهبٌ لا محالة. وإذا كان كذلك فذهابه لوجه اللّه أولى.

ح2770 **رجلا**: هو سعدُ بنُ عُبادة. **أمّهُ**: عمرة، **مِخْرَافًا**: بستانًا معروفًا.

27 بَاب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

ح2771 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 2756 وطرفه].

27 بَابٌ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ: قصدُهُ الردُّ على مَن أنكر وقف المُشاع، وَقَدَّمَ ترجمةَ وقفِ الواحدِ المُشاع، وهنا ذَكَرَ وَقْفَ الجماعة.

ح2771 **لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ.** أي إلاَّ مِن اللّه. زاد في حديث الهجرة «فأبى حتى ابتاعه منهما». قال ابنُ سعد: "بعشرة دنانير دفعها أبو بكر".[1] ووجهُ أخذِ الحُجّةِ منه للترجمة مِن جهةِ تقريرِ النبي ﷺ إياهم على ذلك وعدمِ بيان بطلانه.

28 بَاب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ

ح2772 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [انظر الحديث 2313 وأطرافه].

28 بَابُ الوَقْفِ: أي مشروعيتُه. **وكَيْفَ يُكْتَبُ:** إذا كتب. قال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدِّمين مِن أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين"[2].

وجاء عن شُرَيح: أنه أنكر الحُبس، ومنهم مَن تَأَوَّله. وقال أبو حنيفة: لا يلزم. وخالفه جميعُ أصحابه إلا زُفَر.

---

(1) طبقات ابن سعد (239/1).

(2) سنن الترمذي. كتاب الأحكام باب الوقف (627/4 تحفة).

وقال القرطبي: "رَدُّ الوقفِ مخالِفٌ للإجماع فلا يُلْتَفتُ إليه".هـ [1].

ح2772 **أَرْضًا**: هي ثمْغ. **أَنفَسَ**: أجودَ. **وتَصَدَّقْتَ بِهَا**: أي بمنفعتها لا بِرَقَبَتِهَا. **أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ**: وكتب بذلك كتاباً. فروى الترمذي عن رَجُلٍ «أنّه قرأه في قطعة أديمٍ أحمرَ»[2]. قال ابنُ عُلَيَّةَ: وأنا قرأتُها عند ابنِ عبيد اللّه بن عمر كذلك.

ولعلَّ البخاريَّ أشار إلى ذلك في الترجمة واللّه أعلم.

وروى ابنُ شَبّة عن أبي غسان المدني قال: «هذه نسخةُ صدقةِ عمر أخذتُها مِن كتابه الذي عند آل عمر فنسختُها حرفًا حرفًا: هذا ما كتب عبدُ اللّه عمرُ أميرُ المؤمنين في ثَمْغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها اللّه، فإن توفيت فإلى ذي الرأي مِن أهلها».هـ[3].

وفيه تعيين الواقف عليه وهو حفصة ...إلخ. **بِالمَعْرُوفِ**: بقدر عمله. **غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**: أي غير مُتَّخِذ منه مالاً. أي مِلكًا.

29 بَاب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

ح2773 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ. [انظر الحديث 2313 وأطرافه].

29 بابُ الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ (146/2) **وَالضَّيْفِ**: أي بخلاف الصدقة، فإنها إنّما تُصْرَفُ عند الإطلاق للفقير فقط. **وذِي القُرْبَى**: شامل للغني والفقير. **والضَّيْفِ**: كان محتاجاً أم لا.

---

(1) المفهم (600/4) بتصرف.

(2) سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب الوقف (ح1389) (627/4 تحفة).

(3) الفتح (402/5).

30 بَاب وَقفِ الْأَرْضِ لِلمَسْجِدِ

ح2774 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 234 وأطرافه].

30 بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ: أَيْ لأجل أَنْ يُبْنَى فيها المسجد. ولم يختلف العلماء في مشروعية ذلك، لا مَن أنكرَ الوقفَ ولا مَن نفَّذه. ووجه أخذِهِ مِن الحديثِ أنهم حيث قالوا:

ح2774 **لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ**: فقد جعلوه حُبسًا قبل أَنْ يُبنى مسجدًا. قاله ابن حجر[1]. أَيْ وأَقرُّوا على ذلك.

31 بَاب وَقفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

ح2775 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 1489 وطرفيه].

31 بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ: الخيل فهو أخصّ. **والعُرُوضِ**: مقابل العقار والحيوان والنقد. **والصَّامِتِ**: الذهب والفضة.

هذه الترجمة معقودةٌ لِبَيَانِ وقفِ المنقولات. ومشهورُ مذهبنا جوازها، إلاّ أَنَّ محلّ جواز وقفِ الذهب والفضة إذا وقفت للسَّلف، وإلا فإن وُقِفَت لبقاء عينها مُنِعَ وَقْفُها

(1) انظر الفتح (405/5) بالمعنى.

اتِّفَاقًا، **هَلْ لِلرَّجُلِ**: الجاعل. **وإن لم يكن**... إلخ: مبالغة. والموضوع بحاله. **قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ**: أجاب الزهري عن القِسمين بجوابٍ واحدٍ، كأنه رأى أنَّ ربحَ الموقوف تابع له. والحكم عندنا أنه إذا لم يجعل الربح صدقة فله أن ينتفع به". قاله ابن زكري(1).

ح2775 **حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ**: حَمْلَ تحبيسٍ لِيُجَاهَدَ عليها. **يَبِيعُهَا**: لعلّ وجه بيعها أنها عجزت عن المنفعة المقصودة مِن تحبيسها.

قال الشيخ: "وَبَيْعُ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِـهِ مِنْ عَقَارٍ، فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ".هـ(2).

وفيه دلالة على صحة وقف الفرس. وهو من المنقولات، فيلحق بها ما في معناها إذا وجد الشرط، وهو تحبيس العين، فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع بها. والانتفاع في كل شيء بحبسه. قاله ابن حجر(3).

32 بَاب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

ح2776 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا! وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [الحديث 2776 -طرفاه في: 3096، 6729].
[ك= م=32، ب=16، ح=1760، ا=8901].

ح2777 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [انظر الحديث 2313 وأطرافه].

32 بَابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ: أي أجرة القائم عليه.

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م47/ص1).

(2) مختصر خليل (ص252).

(3) الفتح (236/5) بتصرف.

قال القرطبي: "جرت العادة بأنَّ العاملَ يأكلُ مِن ثمرة الوقف حتى لو شرط الواقف أنَّ العاملَ لا يأكل منه، لا يستقبح ذلك منه" [1].

ح2776 **بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي**: الكرماني: "قال ابنُ عُيَيْنَة: أزواجُ النبي ﷺ في معنى المعتدات ما دُمْنَ في الحياة، لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدًا، فأجريت لهنّ النفقة وتركت حُجَرُهُنّ لهن للسكنى".هـ[2]. **وَمُؤْنَةِ عَامِلِي**: هو الناظر على الأرض التي جعلها صلى اللّه عليه وسلم صدقة كَفَدَكْ ونحوها.

33 بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِاللَّهِ.

ح2778 وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

33 **بَابٌ إِذَا أَوْقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**: في رواية غير أبي ذر «واشترط ...إلخ. وهي الصّواب. أي هل يجوز ذلك أم لا؟.

ابنُ حجر: "هـذه الترجمةُ معقـودةٌ لِـمَن يَشترطُ لنفسه مِنْ وَقْفِهِ مَنْفَعَةً. وقـد قَيَّدَ بعضُ

(1) المـفـهـم (602/4).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص86).

العلماء الجوازَ بما إذا كانت الـمنفعةُ عامّة كما تقـدَّم".هـ[1]. أي كالصلاةِ في بقعة جعلها مسجدًا، والشربِ مِن مَاءٍ سبَّله، والنَّظرِ في كتابٍ حبَّسه على الـمسلمين للقراءة فيه، ونحو ذلك. أما الخاصة كالمحبَّس على زيد أو عَمْرو مثلا، فلا. **دَارًا**: بالـمدينة. **قَدِمَهَا**: أي الـمدينة. **نَزَلَهَا**: أي الدارَ. إمَّا لِأَنَّ الـمنفعةَ كانت عامّة، أو حبَّسها واستثنى لنفسه بيتًا منها. وهي جائزة عندنا. **للمردودة**: أي الـمطلّقة. وهو يَصْدُقُ بِـمَنْ طُلِّقَتْ قبل البناء، فتعودُ نفقتُها وسكناها على أبيها، فيصدُق عليه قوله: «واشترط لنفسه» **لِذَوِي الحاجات**: يصدق بأولاده الذين تجب نفقتهم عليه.

ح2778 **حيثُ حُوصِرَ**: أي حصره أهلُ مِصر فـي داره حين قاموا عليه حتى قتلوه فيها -رحمة اللّه عليه- **مَنْ حَفَرَ بئر رومة**... إلخ.

ابنُ بطال: "هذا وَهْمٌ. والـمعروف أَنَّ عثمانَ اشتراها، لا أَنَّهُ حفرها"[2]. وأجيب باحتمال أنه طواها بعدما اشتراها أو حفر موضعها، فيجتمع فيه ماؤها أو نحواً مِن ذلك. زاد في رواية «فجعل دلوه فيها كدلاء الـمسلمين» ومنها يؤخذ شاهد الترجمة.

واختلف في الثمن الذي اشتراها به فقال ابنُ عبدالبر في الاستيعاب: اشتراها بعشرين أَلْفَ درهم[3]. وروى النسائي: «بعشرين أَلْفٍ أو بخَمْسَةٍ وعشرين»[4]. وروى البغوي: «بخمسة وثلاثين أَلْفَ درهم». **العُسْرَةِ**: تبوك. **فَجَهَّزْتُـهُمْ**: (147/2) بألف دينار، وتسعمائة وخمسين بعيرا، وخمسين فرسا. هذا الذي صدَّر به ابنُ عبدالبر في الاستيعاب[5].

(1) الفتح (407/5).

(2) شرح ابن بطال (155/8).

(3) الاستيعاب (1040/3).

(4) سنن النسائي كتاب الأحباس باب وقف الـمساجد (233/6).

(5) الاستيعاب (1040/3).

واقتصر عليه الكرماني[1]، والعيني[2]، والشيخ زكرياء[3]. **فَصَدَّقُوهُ**: ممّن صدقه عليّ، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص. رواه النسائي[4].

34 بَاب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2779 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 234 وأطرافه].

34 بَابٌ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ: مراده أنَّ الوقف يصحّ بِأَيِّ لفظ دَلَّ عليه إما بمجرَّدِه وإما بقرينة. قاله ابن المنير.[5]

35 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ۞ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ۞ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ۞﴾ [المائدة: 106، 107، 108].

الْأَوْلَيَانِ: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى، وَمِنْهُ: أَوْلَى بِهِ. عُثِرَ: أُظْهِرَ. أَعْثَرْنَا: أَظْهَرْنَا.

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص87).

(2) عمدة القاري (67/10).

(3) تحفة الباري (352/7).

(4) سنن النسائي (234/6).

(5) الفتح (409/5).

ح2780 وقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾: مبتدأ خبره **﴿اثنان﴾**: أي مقيم شهادتكم اثنان. أو شهادة بينكم شهادة اثنين. **﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾**: أي أسبابه. **﴿حين الوصية﴾** بدل من «إذا» أو ظرف لـ﴿حَضَرَ﴾ **﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ. أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾**: غير ملتكم. وهذا منسوخ بقوله ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. **إلى قوله ﴿والله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾**: لا يرشد مَن كان على معصية.

ح2780 **رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ**: اسمه بُزيل أو بُدَيل –بضم الباء– فيهما. وكان مسلمًا. **مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وعَدِيٍّ**... إلخ: في تجارة للشام. وكانا نصرانيين ثم أسلم تميمٌ وَصَحِبَ. وأما عدي فلم يُعرَف له إسلامٌ. **جَامًا مِنْ فضَّةٍ**: إناء منها. **مخوص**[1] **بالذهب**: منقوش به فيه خطوط طوال كالخوص، ووزنه ثلاثمائة مثقال. وكان السهمي كَتَبَ وصيَّته بيده وَدَسَّها في متاعه ودفعه إليهما. **رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ**: أي السهمي وهما عمرو بنُ العاص، والمطَّلِبُ بنُ أبي وَداعة.

لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا: أي يمينُنَا أحقُّ مِنْ يَمِينِهِمَا.

(1) في صحيح البخاري (16/4): «مخوَّصًا».

36 بَاب قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ الْوَرَثَةِ

ح2781 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، -فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا- حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

[انظر الحديث2127 وأطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: أُغْرُوا بِي يَعْنِي هِيجُوا بِي. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة:14].

36 بَابُ قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ: قال الداودي: "لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز".هـ. يعني إذا لم يكن فيهم رشيد، وإلا فلا بد من حضوره وإذنه.

ح2781 **فَبَادِر**: اجْمَعْ وَضَع. **أُغْرُوا بِي**: هَيَّجُوا علي ولحّوا في مطالبتي. **﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ﴾**. قال (أبو عبيد)[1]: الإغراء: التهييج والإفساد.

---

(1) كذا بالأصل، وهو خطأ. والصواب: «أبو عبيدة» إذ هذا الكلام منقولٌ من كتابه المجاز كما في الفتح (414/5). وليس لأبي عبيد القاسم بن سَلّام كتاب في المجاز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 11- 112].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ، الطَّاعَةُ.

ح2782 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[انظر الحديث 527 وطرفيه].

ح2783 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث 1349 وطرفيه].

ح2784 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[انظر الحديث 1520 وأطرافه].

ح2785 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ! قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ!»

قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [م= ك=33، ب=29، ح=1878، ا=9927].

1 **فَضْلُ الجِهَادِ والسِّيَرِ**: الجهادُ قتالُ المسلم كافرًا غير ذِي عَهْدٍ لإعلاء كلمة اللّه، أو حضوره له، أو دخول أرضه له. قاله ابن عرفة[1].

والسِّيَرُ جمع سيرة: هي الطريقة، والمراد بها هنا بيانُ أحوالِ النبيِّ ﷺ وأيامه، وَأُطْلِقَتْ على أبواب الجهاد، لأنها متلقاة مِن غزواته صلى اللّه عليه وسلم. **وقولِ اللّه عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾**: هذا تَمْثِيلٌ لِإِثَابَةِ اللّه إِيَّاهم الجنة على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله. **﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾**: استئناف بيان ما لأجله الشّراء. وقيل: يقاتلون في معنى الأمر **﴿وعدًا عليه حقًّا﴾** مصدر مؤكّد لـما دَلَّ عليه الشراء، فإنه في معنى الوعد. **إلى ﴿والحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾** لأحكامه للعمل بها.

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: أي بالجنة. **الحُدُودُ: الطَّاعَةُ**: تفسيرٌ باللازم، لِأَنَّ من أطاع اللّه امتثل أوامره واجتنب نواهيه.

ح2782 **ثُـمَّ أَيٌّ**: قال فـي الـتنقـيح: "قال أبو الفـرج: هـو بالتشديد كما سمعتُه من ابن الخشاب[2]. وقال ابنُ الخشاب: لا يجوزُ إلا تنوينه، لأنه اسم معرب غير مضاف. قلت: لكنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف لوقوعه في الاستفهام. والتقدير: أي العمل أفضل. وهذا إذا وصلتَه بما بعده، وإن وقفت عليه فبالإسكان"[3].

ح2783 **لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**: أي لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة، أي على مَن لم

---

(1) حدود ابن عرفة (220/1 مع شرح الرّصاع).

(2) ابن الخشاب: هو أبو محمد عبداللّه بن أحمد النحوي، له عدة مؤلفات منها شرح كتاب الجمل ت567: كشف الظنون (741/1).

(3) التنقيح (438/2).

يهاجر قبل ذلك، بدليل الحديثِ الآخر: «يقيم المهاجر ثلاثاً بعد قضاء الحج»[1]. وأما الهجرة مِن دار الكفر إلى دار الإيمان فباقية إلى قيام الساعة. **ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**: أي نية الخير.

قال النووي: "معناه أنَّ تحصيلَ الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة"[2]. **وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**: أي إذا دعيتم للخروج إلى الغزو فاخرجوا.

ح2784 **لَكُنَّ**: بضم الكاف متعلّق بقوله «أفضل» وهو مبتدأ. **وحَجٌّ مَبْرُورٌ**: خبر.

ح2785 **رَجُلٌ**: لم يعرف. **لا أَجِدُهُ**: تقدَّم قريبًا: أنَّ (148/2) الصلاةَ في وقتها وبرَّ الوالدين مقدّمان على الجهاد. والجوابُ أنَّ ذلك يختلف باختلاف حال السائلين، فيجاب كُلُّ واحدٍ بما هو الأفضل في حقّه. **لَيَسْتَنُّ**: يعدو نشيطًا. **فِي طِوَلِهِ**: حَبْلِهِ المربوط به. **فَيُكْتَبُ**: مع الاستنان. **حَسَنَاتٍ**: مفعول ثان.

2 بَاب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف:10-12]

ح2786 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي

---

(1) صحيح مسلم. كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة (ح1352) (442).

(2) شرح النووي على مسلم (123/9) بالمعنى.

شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [الحديث 36 وأطرافه].

ح2787 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث 36 وأطرافه].

2 بابٌ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: لإعلاء كلمة الله. **﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**. فكأنهم قالوا نعم. فقال **﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**: وهو غفران الذنوب ودخول الجنة.

ح2786 **قِيلَ**: لم يسمّ القائل. **مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ**... إلخ: أيْ أفضلُ النَّاس مؤمنٌ... إلخ.

قال القاضي في الإكمال: "ليس هذا على عمومه، لِأَنَّ الأنبياءَ والصِّدِّيقين أفضلُ، وكذا العلماء لِـمَا شهدت به الأحاديث الصحيحة".هـ[1].

زاد الأُبِّي: "وكذا لا يقال إنه أفضلُ مِن الصحابة".هـ[2].

ابنُ حجر: "والمراد بالمؤمن مَن قام بما يُعين عليه القيام به، ثم حَصَّلَ هذه الفضيلة، وليس المراد مَن اقتصر على الجهاد وأهملَ الواجبات العينية"[3]. **فِي شِعْبٍ**: أي محلٍّ خالٍ مِن الناس ولو بداره أو بمسجدٍ. **يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**: في رواية: «يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس»[4].

قال ابنُ عبدِالبر: "إنما وردت الأحاديث بذكرِ الشِّعْب وَالجبَل لِأَنَّ ذلك في الأغلبِ يكون

---

(1) إكمال المعلم (310/6).

(2) إكمال الإكمال (620/6).

(3) الفتح (6/6).

(4) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب من يَسْأَلُ باللّه عز وجل ولا يُعْطِي به (83/5).

خاليًا مِن الناس، فكلّ موضعٍ يَبْعُدُ مِن الناس، فهو داخل في هذا الـمعنى".هـ[1]. وفيه فضيلة العُزلة لِـمَن يخاف على نفسه مِن آفات الخلطة مِن الغيبة، وَالخَوْضِ في ما لا يعني. وَإِنَّ مِنْ آدَابِ الـمعتزِلِ أَنْ يَنْوِيَ سلامةَ الناس مِن شرّه، فَيُشَاهِدَ الشَّرَّ مِن نفسه، لا مِن الـمؤمنين.

ح2787 **واللّهُ يعلمُ[2] بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ**: جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الإخلاص. **الصَّائِمِ القَائِمِ**: زاد في الـموطأ: «الدائم الذي لا يفتر مِن صيام ولا صلاة»[3]. **وَتَوَكَّلَ اللّهُ**: تَكَفَّلَ فَضْلاً منه سبحانه لِـمَا سبق في علمه، وَنَافِذِ حُكْمِه **بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**: كَأَنَّ فيه قلبًا. أي بِأَنْ يُدْخِلَه الجنَّة إنْ توفّاه. والـمراد دخول خاصّ، إمَّا بِنَفْسِ موتِهِ كما قال في الشهداء ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[4] أو مع السابقين الذين لا حسابَ عليهم، ولا مؤاخذةَ بذنب، وتكون الشهادةُ مكفِّرَةً لذنبه. قاله الباجي[5] والقاضي عياض[6]. وإلا فَكُلُّ مؤمن يَدْخُلُ الجنة.

قال الأُبِّي: "واختـار الشيـخُ -يعني ابن عرفة- الشِّقَّ الثاني قَائِلاً: إِنَّ الشهداءَ كغيرِهم في أنهم لا يدخلون الجنة إلا يوم القيامة"[7]. نعم أرواحُهُم في الجنة في حَوَاصِلِ طيور خُضْر يرزقون فيها مِن وقت القتل، كما يأتي إيضاحه في الباب السابع عشر، إثر هذا.

---

(1) التمهيد (450/17).

(2) في صحيح البخاري (18/4): «واللّه أعلم...».

(3) الـموطأ، كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد ح1.

(4) آية 169 من سورة آل عمران.

(5) الـمنتقى (320/4).

(6) إكمال الإكمال (617/6).

(7) إكمال الإكمال (618/6).

مَعَ أَجْرٍ: أي فقط إنْ لم يغنم شيئًا. **أو أجر مع غَنِيمَةٍ**[1]: فالقضية مانعةُ خُلُوّ لا مَانِعَةُ جَمْع، وإنْ كان أجرُ الثاني أنقصَ مِن الأوَّل.

3 بَاب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

ح2788-2789 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ -أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»- شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [الحديث 2788 -أطرافه في: 2799، 2877، 2894، 6282، 7002].

[الحديث 2789 -أطرافه في: 2800، 2878، 2895، 2924، 6283، 7002]. [م- ك-33، ب-49، ح-1912].

3 بابُ الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ والشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: أي مطلوبيته بأن يقول كلٌّ منهما: اللهم اجعلني مِن المجاهدين في سبيلك، وارزقني الشهادة فيه. ووجهُ إيرادِ هذه الترجمة دفعُ ما يتوهّم مِن أنَّ سُؤَالَ الشهادة يستلزم طلب نصرِ الكافر، وهو محظور. وَبَيَانُ دَفْعِهِ أَنَّ المسؤول في الحقيقة إنما هو نيل الدرجة العليا المُرَتَّبة على حصول

(1) في صحيح البخاري (19/4): «مع أجرٍ أو غنيمة».

الشهادة. وأما قتلُ الكافر للمسلم فغيرُ مقصودٍ لذاته، وإنما يقعُ مِن ضرورةِ الوجود. أشار له ابن المُنَيِّر[1] (149/2)/ **ارزُقْنِي شهادةً**...إلخ أي فَرُزِقَهَا -رضي اللّه عنه-

ح2788-2789 **عَلَى أُمِّ حَرَامٍ**: خالة أنس. **تَفْلِي رَأْسَهُ**: تُفَتِّشُ شعرَه، تستخرِجُ ما به مِن الهوام أو الغبار.

قال الزركشي في التنقيح: "نقل النوويُّ في "شرح مسلم" الإجماع عَلى أنها كانت مَحْرَمًا له. وإنما اختلفوا في كيفية ذلك، هل خالته من الرضاع أوالنسب. وَرُدَّ عليه ذلك. وقيل: الصوابُ أنه لا محرمية بينهما. وقد بيَّن ذلك الحافظُ الدمياطي في جزءٍ أفرده في ذلك. وأنَّ مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم الخلوة بالأجنبية، لأنه معصوم قطعاً".هـ[2]. ونحوه للدماميني[3] بلفظه. ولابنِ العربي[4] عن بعضِ العلماء. قال ابنُ حجر: "وهذا الذي وضح لنا بالأدلة القوية".هـ[5].

قال السيوطي في "الخصائص": "واختص صلى اللّه عليه وسلم بإباحة النظر للأجنبيات، والخلوة بهن وإردافهن".هـ[6].

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "هذا مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم وهو الخلوة بالأجنبية. وقد تكلّف لذلك بعضُهم أنّها مِن أمهاته، أو أنها أختُ آمِنَة مِن الرّضاع وهو مردودٌ"[7]. **ثَبَجَ**: معظم ووسط. **ملوك**[8] **عَلَى الأَسِرَّةِ**: جمع سرير. قيل: هذا حالهم في

---

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2788-2789).

(2) التنقيح (439/2).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2788-2789).

(4) عارضة الأحوذي (129/4).

(5) الفتح (79/11) بتصرف.

(6) الخصائص (431/2).

(7) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 12ص1).

(8) في صحيح البخاري (19/4): «ملوكًا...».

الدنيا. وقيل: في الآخرة. قاله القاضي عياض[1]. النووي: "والأصحُّ الأوَّلُ، وأنهم يركبون مراكب الـملوك لسعة حالهم".هـ[2]. ابنُ العربي: "يركبون ظهر البحر على الفُلك ركوب الـملوك".هـ[3].

كمالُ الدِّين: "هو صفةٌ لهم في الدنيا. أي يركبون مراكب الـملوك لسعة حالهم واستقامةِ أمرهم وكثرةِ عددهم".هـ.

الشيخُ التَّاودي: "الظاهر أنه صلى اللّه عليه وسلم شبّههم حالَ رُكُوبِـهم البحر، بالـملوك في العز والنشاط والبسط".هـ.

قلتُ: هذا هو الظاهر وإن استبعده ابنُ حجر، واستظهرَ القول الآخر. **فَدَعَا لَهَا**: هذا ظَاهِرٌ فيما ترجم له في حقّ النِّساء، لِأَنَّ الثمرة الـمقصودة مِن الغزو هي الشهادة. ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأحرى. **ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ**: فنام ثانيًا. **فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ**: أي زمن رُكُوبه البحرَ للغزو في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين. **فَصُرِعَتْ**: سُقِطَتْ.

4 بَاب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: غُزًّا وَاحِدُهَا غَازٍ، هُمْ دَرَجَاتٌ: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

ح2790 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ

(1) إكمال الـمعلم (339/6) بتصرف.

(2) النووي على مسلم (58/13).

(3) عـارضـة الأحـوذي (130/4).

كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ -أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ- وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [الحديث 2790 -طرفه في: 7423].

ح2791 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».
[انظر الحديث 845 وأطرافه].

4 باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أي منازلهم. أي بابُ بَيَانِ أنَّ درجاتهم في الجنة أرفعُ مِن درجاتِ غيرهم، إلاّ ما استثني. **يُقَالُ**: **هَذِهِ سَبِيلِي** ...إلخ: مراده أنَّ السَّبِيلَ يُذكَّرُ ويؤنَّث. **هُمْ دَرَجَاتٌ**: عند اللّه. **لَهُمْ دَرَجَاتٌ**: أَيْ هذا معناه. قاله أبو عبيد. وقال غيرُه: هم ذَوُو درجات.

ح2790 **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ**: اقتصر عليهما لأنهما المتكرران غالبًا، والزكاةُ لا تجب إلاّ على مَن له مال. والحجُّ لا يجب إلا مرَّةً على المستطيع. **حَقًّا عَلَى اللَّهِ**: بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب. **أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ**: فيه تأنيسٌ لمن حُرِمَ الجهاد، وأنه ليس محرومًا لِمَا معه مِن الإيمان والتزام أداء الفرائض الموصِّلة له إلى الجنة. **قَالُوا**: أي -معاذ وأبو الدرداء- كما في رواية. **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ**: معناهُ لا تبشر الناسَ بما ذكرتَه فَيَقِفُوا عند ذلك، ولا يَتَجَاوَزُوه إلى ما هو أفضل منه مِن الدَّرَجَاتِ التي تُحَصَّلُ بالجهاد. وهذه هي النكتة في قوله: «أعدَّها اللّه للمجاهدين". فإن قلتَ: كيف بشَّر أبو هريرة بذلك مع نهيِ النبيِّ ﷺ عنه؟ قلتُ: لَعَلَّه اعتمد على الأمر بالتبليغ عمومًا بعد هذا الخصوص، واللّه أعلم. قاله السندي[1]. **الْفِرْدَوْسَ**: البستان الذي يجمع كل شيء. وقيل: الذي فيه العنب. **أَوْسَطُ**: أفضل. ومنه قوله تعالى:

(1) حاشية السندي (162/2).

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[1]. **أرى وَفوقه**... إلخ. أي أظن أنه قال: وَفَوْقَه... إلخ. **ومِنْهُ**: أي من الفردوس. **أَنْهَارُ الجَنَّةِ**: الأربعة الـمذكورة في قوله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ ءاسِنٍ﴾[2]... إلخ. **عَنْ أَبِيهِ**: «**وفَوْقَهُ**»: أي مِن غير شَكٍّ. **وَجُلَيْنِ**: مَلَكَيْن. يشير لرؤياه صلى اللّه عليه وسلم الطويلة الـمذكورة في الجنائز وغيرها.

ح2791 **أَحْسَنُ وأَفْضَلُ**: مِن الدَّار الأولى الـمذكورة في الرُّؤْيا.

ح2791 **أما هذه فدار الشهداء**: وهو يدل على أنّ منازل الشهداء أرفعُ الـمنازل.

5 بَاب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ

ح2792 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث 2792 -طرفاه في: 2796، 6568]. [م= ك=33، ب=30، ح=1880، أ=12352].

ح2793 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [الحديث 2793 -طرفه في: 3253]. [م= ك=33، ب=30، ح=1882].

ح2794 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث 2794- اطرافه في: 2892، 3150، 6415]. [م= ك=33، ب=30، ح=1881، أ= 15560].

5 **بابُ الغَدْوَةِ**: الـمرّة الواحدة مِن الغُدُوّ، وهو مِن أوَّل النهار إلى انتصافه. **والرَّوْحَةِ**: الـمرّة مِن الرَّواح، وهو مِن الزوال إلى الغروب أي بيان فضلها. **في سَبِيلِ اللَّهِ**:

---

(2) آيـة 28 من سورة القلم.

(3) آيـة 15 من سورة محمد.

أي الجهاد. ولا مفهوم للغدوة والروحة، بل مثلُهما مَن خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل.

قال الأُبِّي: "وَيَدْخُلُ في مسمّى الغدوة في سبيل اللّه الغدوةُ لقتال المحاربين، لِأَنَّ جِهَادَهُم عند مالك -رضي اللّه عنه- جهادٌ. وقال ابنُ شعبان: بل هو أفضل"[1]. **وقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ**: قاب القوس قدر طولها. قاله الخليل[2]. وقيل: المرادُ بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، فكأن المعنى بَابُ فَضْلِ قَدْرِ الذراع مِن الجنة.

ح2792 **الغُدْوَةُ**: كذا للكشميهني. ولغيره: «لغدوة». وهو الأشهر. **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيها**: أي ثواب ذلك خيرٌ مِن الثواب الذي يحصل لِمَنْ لو حصلت له الدنيا كلّها وأنفقها في طاعة الله. والدنيا (150/2) هي كل المخلوقات مِن الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة.

ح2793 **مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**: يشمل الدنيا وما فيها. وفيه تسهيلُ أمرِ الدنيا وتعظيمُ أمرِ الجهاد. وَأَنَّ من حصل له مِن الجنة قدر قوس يصيرُ كأنه حصل له أعظم مِن جميع ما في الدنيا، فكيف بِمَن حصل له أَعْلَى الدرجات.

6 بَاب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ
يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ، وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ أَنْكَحْنَاهُمْ.

ح2795 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى.[الحديث 2795 -طرفه في: 2817].

---

(1) إكمال الاكمال (608/6).

(2) العين (228/5)، مادة (ق. و. ب).

ح2796 قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ -يَعْنِي: سَوْطَهُ- خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
[انظر الحديث 2792 وطرفه].

6 **الحُورُ العِينِ وَصِفَتُهُنَّ**: الحور جمعُ حوراء، مِن الحَوَرِ -بالتحريك- وهو البياض. وَالعِينُ جَمْعُ عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض، **يُحَارُ فيها الطَّرْفُ**: أي يتحيَّر فيها البصر لِحُسْنِهَا ولم يُرِد الاشتقاق الأصغر، لِأَنَّ الحَوَرَ واويٌّ، والحيرةَ يَائِيٌّ. **شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ**... إلخ: كأنه يشيرُ لتفسير لفظ العِين -بالكسر- قاله في الفتح[1]. وقال في المشارق: "كذا في النسخ، قال بعضهم: صَوَابُه شديدة سواد سواد العين، شديدة بياض بياض العين". هـ[2]. زاد بعضهم «مع استدارة حِدقتها وَرِقَّة جُفونها». **أَنْكَحْنَاهُمْ**: اعترض هذا بِأَنَّ زَوَّجَ لا يتعدّى بالباء، وإنما معناه قَرَنَّاهُم. وأجيب بِأَنَّ "صَاحِبَ المُحْكَمِ" حكى تعدِيته بها، لكن قال: إنه قليل"[3].

ح2795 **بِمُوتُ**: صفة له. **عِنْدَ اللَّهِ**: صفة بعد صفة. **يَسُرُّهُ**: خبر «عبد» لأنه مبتدأ، وَ«مِن» زائدة. وما في الإرشاد[4] معترض.

ح2796 **قِيدٍ**: القيد القدر، وهو -بكسر القاف وتنوين آخره- عِوَضًا مِن المضاف إليه. وقوله: **يَعْنِي سَوْطَهُ**: تفسير للمضاف إليه المحذوف، أي قِيد سوطه. ولو قُرِئَ "قِدْ" لكان التفسير مطابقًا له، لأَنَّ القِد السوطُ. وبهذا يندفع ما قيل هنا مِن أَنَّ «قِيدٍ»

(1) الفتح (15/6).

(2) المشارق (315/2).

(3) المحكم لابن سيده. الجيم والزاي والواو. مادة (ز و ج).

(4) إرشاد الساري (40/5).

تصحيفٌ. **ما بَيْنَهُما** : أي السماء والأرض. **ريحًا** : طَيِّبًا. **ولَنَصِيفُهَا** : خِمَارُها.

7 بَاب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

ح2797 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر الحديث 36 وطرفه].

ح2798 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر الحديث 1246 وطرفه].

7 بابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ: أي مطلوبية ذلك. وفي "مسلم" عن أنس مرفوعًا: «مَن طلب الشهادة صادقًا أُعْطِيَهَا ولو لم تُصِبْه»[1] أُعْطِيَ ثَوَابُها ولو لم يُقْتَل. وللحاكم: «من سأل القتل في سبيل اللّه صادقاً ثم مات أعطاه اللّه أجر شهيد»[2].

ح2797 **ولاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ** : أي ولا يجدون سعة فيتَّبعوني، ولا تطيب أنفسهم، أي يقعدوا بعدي. **ما تَخَلَّفْتُ**...إلخ: فيه تسليتُه للخارجين وللقاعدين وجبرٌ لخاطر الجميع. **أَنِّي أُقْتَلُ** ...إلخ. إنما قاله صلى اللّه عليه وسلم مع علمه أنه لاَ يُقْتَل، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[3]، لِأَنَّ تَمنِّي الفضلَ والخيرَ لا يستلزم الوقوع كما في

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب استحباب طلب الشهادة (ح1908).

(2) المستدرك (77/2).

(3) آيـة 67 من سـورة المائدة.

قوله صلى اللّه عليه وسلم: «وددت لو أن موسى صَبَر» ...إلخ: وختم تمنّيه بالقتل طلبًا لإبقاء أجر الشهادة وثوابها.

ح2798 **فَأُصِيبَ**: قتل. **فَفُتِحَ لَهُ**: أي انهزم المشركون. وقيل: معناه سلم المسلمون بعد أَنْ أشرفوا على الهلاك لقلّتهم، وكثرة العدو. **ما يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**: لعلمنا بما صاروا إليه من الكرامة. وَما **يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**: لما رأوا من الكرامة الحاصلة من الشهادة، فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا مِن غير أَنْ يستشهدوا مرَّة أخرى. وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب. **تَذْرِفَانِ**: تسيلان دمعاً على فراقهم ورحمة لأطفالهم.

8 بَاب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وَقَعَ: وَجَبَ.

ح2799-2800 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ» فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديثين 2788 و2789 وأطرافهما].

8 باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ: أي يَسقطُ عن دَابَّته في سبيل اللّه. **فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ**: أي مِن المجاهدين وإن مَاتَ بسببٍ آخَرَ. وقوله: «فهو» جوابٌ لشرطٍ مقدَّرٍ، أي وإذا مات فهو

منهم، لِأَنَّ «مَن» في قوله «مَن يُصرَع» موصولة لا شرطية. ﴿**ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ**﴾ بقتلٍ أو وقوعٍ عن دَابَّتِهِ أو غيرِ ذلك، وبه تطابق الآية.

ح2799-2800 **البَحْرَ الأَخْضَرَ**: قال الكرماني: "هذه صفة لازمة لا مخصِّصة، إذْ كلّ البحار خضر. فإن قلتَ: الـماءُ بسيطٌ لا لون له. قلتُ: تتوهّم الخضرة مِن انعكاس الهواء وسائرِ مُقَابِـلاَتِهِ إليه"[1]. **فَصَرَعَتْهَا**: بعد ما رَكِبَتْها.

9 بَاب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2801 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ! فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1001 وطرفه].

ح2802 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

[الحديث 2802 -طرفه في:6146]. [م= ك=32، ب=39، ح=1796، ا=18830].

9 **بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** أَيْ تُصِيبُه نَكبةٌ دون القتل، مِن جرح أو قطعِ يدٍ أو نحو ذلك. أي بيان فضله.

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص103).

ح2801 **أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إلى بَنِي عَامِرٍ في سَبْعِينَ**: هذا وَهْمٌ (151/2) كما قاله الدمياطي وغيرُه. أيْ لِأَنَّ المبعوثين شبابٌ مِن الأنصار يُسَمُّون القُرَّاء وكانوا سبعين. والمبعوث إليهم بنو عامر. وأما بنو سُليم فهم الذين غدروا بهؤلاء القُرَّاء السبعين وقتلوهم لَمَّا استصرخ بهم عامر بنُ الطفيل. وبنو سُليم هم رِعْل وَذِكْوَان وَعُصية. **خَالِي**: حرام بنُ مِلحان. **إلَى رَجُلٍ**: هو عامر بن الطفيل. **فَطَعَنَهُ**: أي طعن حَرَامًا. **فَأَنْفَذَهُ**: بِأَنْ خرجت الطعنةُ مِن الشّقِّ الآخر، وهذا محلّ الترجمة. **فُزْتُ**: أي بالشهادة. **بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ**: السبعين. **وَرَجُلٌ أَعْرَجُ**: هو كعب بنُ زيد الأنصاري. **آخَرَ مَعَهُ**: هو عمرو بنُ أمية الضمري. **ثُمَّ نُسِخَ**: أي لَفْظُهُ، فَأُسْقِطَ مِن التِّلَاوَة **صِبَاحًا**: أي في الصلاة. **وبَنِي لِحْيَانَ**[1]: قضية بني لِحيان وقعت مع العشرة الذين قُتِلوا قرب مكة. وفيهم خُبَيْب وأميرُهم عاصم. وإنما جمعهم مع مَن ذكر، لقربِ قِصّتهم مِن قِصَّة القُرَّاء في الزمن.

ح2802 **فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ**: أي في أُحُدٍ. **فَقَالَ** مُتَمَثِّلاً بقولِ الوليدِ بنِ المغيرة كما "للواقدي"، أو ابنِ رواحة كما "لابن أبي الدنيا". وحينئذ فلا ينافي ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾[2] لأنه صلى الله عليه وسلم إنما ذكره على وجه الإنشاد لا الإنشاء.

10 بَاب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ح2803 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». [انظر الحديث 237 وطرفه].

10 بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أي بيانُ فضله. وهذه أخصّ ممّا قبلها.

---

(1) قال النووي في شرحه على مسلم (177/12): هي -بالكسر والفتح-.

(2) آية 69 من سورة يس.

ح2803 **يُكْلَمُ**: يُجْرَحُ. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي الجهاد، ويشمل كلّ مَن جُرِجَ في ذاتِ اللّه كقتالِ البُغاة وَقُطّاع الطريق، وإقامةِ الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر. قاله القاضي في الإكمال[1]. ونحوُه في "الفتح" عن ابنِ عبدالبر والنووي[2]. **واللّهُ يعلم** ... إلخ[3]: جملة اعتراضية لبيانِ اعتبار الإخلاص في نيلِ هذا الثوب. **وِيحُ المِسْكِ**: أيْ كريحه. وهذا فِيمَنْ مات وَجرحُه يثعب أيْ يسيل دمًا، لا في مَن بَرِئَ، وَإِنْ كان له فضلٌ في الجملة. هذا ما استظهره ابن حجر[4] وتبعه القسطلاني[5]. وما لابن زكري[6] تحريف.

11 بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾[التوبة:52] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

ح2804 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبَةُ.

[انظر الحديث 237 وطرفه].

11 قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ﴾: تنتظرون **﴿بِنَا إِلاّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾**. الفتح أو الشهادة. **والحَرْبُ سِجَالٌ**: أي نَوْبٌ، تارة يكون الظَّفَر للمسلمين، وتارة عليهم.

ح2804 **سِجَالٌ ودُوَلٌ**: هما بمعنى واحد، وهو مناسب لقوله: ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾[7] ففي غلبة المسلمين يكون الفتح، وفي عكسه تكون الشهادة. وهذا مقصودُ الكتاب.

(1) إكمال المعلم (295/6).

(2) فتح الباري (661/9)، إرشاد الساري (44/5).

(3) في صحيح البخاري (22/4): «أعلمُ».

(4) الفتح (20/6).

(5) إرشاد الساري (44/5).

(6) حاشية ابن زكري (مج2 / م47/ص7).

(7) آية 52 من سورة التوبة.

12 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب:23].

ح2805 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ: (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ؟ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب=23] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[الحديث 2805 -طرفاه في: 4048، 4783]. [م= ك=33، ب=41، ح=1903].

ح2806 وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ. وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ -كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ». [انظر الحديث 2703 وأطرافه]. [م= ك=28، ب=5، ح=1903، أ=1403].

ح2807 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:23]. [الحديث 2807 -أطرافه في: 4049، 4679، 4784، 4986، 4988، 4989، 7191، 7425].

12 باب قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ مِن الثَّبات مع النبي ﷺ كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَاهَدُواْ اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ﴾[1] وكان ذلك أوَّلَ ما خرجوا إلى أُحُد. قاله ابن إسحاق[2]. **﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾**: أي نَذْرَهُ، بِأَنْ قَاتَلَ حتى اسْتُشْهِد. واستُعِيرَ النَّذْرُ للموت لأنه كنذرٍ لازمٍ في رقبةِ كلِّ حيوان. **﴿ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرْ﴾**: ذلك. أي الشهادة. **﴿وما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾**: في العهد المذكور.

ح2805 **زِيَادٌ**: هو ابنُ عبداللّه البَكَّائي رَاوي مَغَازِي ابنِ اسحاق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **أَشْهَدَنِي**: أَحْضَرَنِي. **لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ**: أي يراه اللّه واقعًا. قال القرطبي: "هذا الكلام يقتضي أنه ألزم نفسه الإبلاء في الجهاد إلزاماً مكلّفاً مؤكّداً"[3]. **فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ**: أي منهزمًا. **الجَنَّةَ**: تَفِرُّ منها. **أَجِدُ رِيحَهَا**: يحتَمِلُ الحقيقةَ أو أنه استحضر الجنَّة التي أُعِدَّت للشُّهيد فتصوَّر أنها في ذلك الموضع الذي يقاتِل فيه، فَاشْتَاقَ إليها. **ما صَنَعَ**: مِن إقدامه وقتاله. **أَوْ طَعْنَةً**: «أو» للتنويع. **مَثَّلَ بِهِ**: قطعوا أذنيه وأنفه.

ح2806 **لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**: قاله توقّعًا ورجاءً مِن فضله تعالى أنْ يلهم خصومها للعفو.

ح2807 **إِسْمَاعِيلُ**: بنُ أبي أويس أخي عبد الحميد. **فَلَمْ أَجِدْهَا**: أي مكتوبة، وإلا فقد كان يحفظها كثيرٌ من الصحابة، فالتواتُر ثابتٌ. **شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ**: خصوصية له لَمَّا شهد على مَن أنكر النبيَّ ﷺ في شيءٍ لم يحضر له ولا عَلِمَه. فقال له عليه الصلاة والسلام: «أتشهد لي مِن غيرِ عِلْمٍ» فقال له: «نحن نصدِّقُك على خبرِ السماء، فكيف بهذا، فأمضى شهادته وجعلها شهادةَ رجلين وقال له: لاَ تَعُدْ».

---

(1) آيـة 15 من سـورة الأحـزاب.

(2) الفتح (22/6).

(3) المفهم (738/3).

13 بَاب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.
وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ۞ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف:2-4].

ح2808 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

13 بابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ: (152/2) أي مطلوبية ذلك. **إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ**: أي متلبِّسين بها. **﴿لِمَ تَقُولُونَ﴾**: في طلب الجهاد. **﴿مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾** إذا انهزمتم بِأُحُدٍ. **﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾** ملزق بعضه إلى بعض. قال الكرماني: "المقصودُ من ذكر هذه الآية قوله: **﴿صَفًّا﴾** إذ هو عمل صالح قبل القتال".هـ[1]. وعلى هذا اقتصر الشيخ زكرياء[2].

ح2808 رَجُلٌ: لم يعرف. **مُقَنَّعٌ**: مُغشّى.

14 بَاب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

ح2809 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ –وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ– أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ –فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».
[الحديث 2809 –أطرافه في:3982، 6550، 6567].

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص110).

(2) تحفة الباري (157/6).

14 بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ : بالإضافة. أي غريب لاَ يُعْرَفُ راميه، أو لا يُعْرَفُ مِن أين أتى، أو جاء مِن غير قصدٍ مِن راميه. **فَقَتَلَهُ** : أي فهو شهيد.

ح2809 **أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ**: كذا لجميع رواة البخاري. الكرماني: "قالوا فيه وهمان لأَنَّ أُمَّ حارثة هي الرُّبَيِّع لا أُمّها، وهي بنتُ النّضر عَمَّةُ أنس بن مالك لا بنت البراء".هـ[1]. ونحوه لابن حجر قائلاً: "نبّه على هذا الوهم غيرُ واحد آخِرُهم الدمياطي".هـ[2]. **وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ**، الذي استُشْهِدَ في بدر. **أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ** مِن غير قصدٍ مِن راميه، وهو حِبّان بنُ العَرِقة[3]. **اجْتَهَدْتُ فِي الْبُكَاءِ**: إنما أقرَّها صلى اللّه عليه وسلم على ذلك لِأَنَّ النياحةَ إنما حُرِّمَتْ بَعْدَ أُحُد. **إِنَّهَا** : مُفَسِّرًا لِضَمِيرِ هو ما بعده، كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت. والقصد بذلك التفخيم والتعظيم. **جِنَانٌ**: أي درجات. زاد أحمد «كثيرة»[4] **وإِنَّ ابْنَكِ**... إلخ: فرجعت وهي تضحك وتقولُ: "بخ بخ لك يا حارثة".

15 بَاب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

ح2810 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 123 وأطرافه]. [م= ك=33، ب=42، ح=1904، ا=19613].

15 بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا: الجوابُ محذوفٌ. أي فهو المجاهد الحقيقي.

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص111).

(2) الفتح (26/6).

(3) انظر الفتح (26/6).

(4) المسند (249/4) (ح12254) طبعة دار الفكر.

ح2810 **وَجُلٌ**: هو لاَحِقُ بنُ ضميرة. **لِلذِّكْرِ**: بين الناس بالشجاعة. أي ليشتهر بها. **لِيُرَى مَكَانُهُ**: مرجعُ هذا للرياء، ومرجعُ ما قبله للسُّمعة، وكلاهما مذموم **لتكون كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**: أي لنصرة دينِ اللّه بِأَنْ يكون ذلك هو الباعث له على القتال، وَإِن انضاف إليه غيرُه.

ابنُ أبي جمرة: "ذهب المحقّقون إلى أنه إِنْ كَانَ البَاعِثُ الأولُ قصد إعلاء كلمة اللّه لم يضرّه ما انضاف إليه".هـ[1]. ونحوه للطبري قائلا:

"وبذلك قال الجمهور".هـ[2]. نعم، مَن لا يقصد إلاَّ إعلاءَ كلمة اللّه أعظمُ أجرًا مِن غيره.

الأُبّي: "فَإِنْ قلتَ: العَامَّةُ ما تعرف إعلاء كلمة اللّه. قلتُ: قِتَالُهُم الكفار لكفرهم هو قتالٌ لإعلاء كلمة اللّه تعالى. قاله الشيخ -يعني ابن عرفة-"[3].

وهذا الجوابُ البديع مِن جوامع كلمه صلى اللّه عليه وسلم. وفيه غايةُ البلاغةِ والإيجاز، لأنه عَدَلَ عن الجواب عن ماهيةِ القتال إلى حَالِ الـمُقَاتِلِ، فتضَمَّنَ الجوابَ وزيادة، فدخل فيه مَن قاتل لإعلاء كلمة اللّه، ومَن قاتل لطلب رِضَى اللّه، أو لطلب ثوابه، وَمَن قاتل غضبًا للّه ولرسوله أو حَمِيَّتِهِ لدين اللّه.

قال ابنُ بطال: "إنما عدل صلى اللّه عليه وسلم عن لفظ جوابِ السائل أَنَّ الغضبَ والحميةَ قد يكونان للّه، فأتى بلفظ جامع للسؤال وغيره". نقله الكرماني[4].

16 بَاب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[التوبة:120].

---

(1) بهجة النفوس (149/1) بالمعنى.

(2) الفتح (28/6).

(3) إكمال الإكمال (647/6).

(4) الكواكب الدراري (مج1 ج2 ص147)، وانظر شرح ابن بطال (194/1).

ح2811 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ -هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [انظر الحديث 907].

16 بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أي بيان فضله، قاتل أو لم يقاتل، كما دلَّ عليه الحديثُ والآية. والـمتبادرُ مِن لفظ: «سبيل اللّه»: هو الجهاد. وقد يُراد منه العموم، ومنه ما قدّمه الـمصنِّفُ في "الجمعة"، لأنه ساق هذا الحديثَ الـمذكور هنا في "فضل الـمشي إلى الجمعة" ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾: ابنُ بطال: "مناسبةُ الآيةِ للترجمةِ أنه سبحانه وتعالى قال فيها: ﴿وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ ثم قال ﴿إلا كُتِبَ لهم بِهِ عملٌ صالح﴾ وفسر النبيُّ ﷺ العملَ الصَّالِحَ بِأَنَّ النار لاَ تَمَسّ مَن عمل بذلك"[1].

ح2811 **مَا اغْبَرَّتَا قَدَمَا** ... إلخ: كذا للمستملي. وَهي لُغَةٌ، والأفصحُ: ما اغبرت. **فَتَمَسَّهُ النَّارُ**: أي أن الـمَسّ ينتفي بوجود الغبار الـمذكور. وإذا كان مسّ الغبار قدميه دافعًا لـمسّ النار إياه، فأحرى إذا بَذَلَ نفسه وماله في اللّه.

17 بَاب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنْ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2812 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ. فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [انظر الحديث 447].

(1) شرح ابن بطال (26/5) بتصرف.

17 بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ أيْ في سبيل اللّه.

ابنُ الـمُنَيِّر: "ترجم بهذا ربما بعده دفعًا لتوهّم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه (153/2) مِن جملة أثَرِ الجهاد، كما كره بعضُ السلف الـمسح بعد الوضوء".هـ[1].

والفرق بينهما على ما لبعض السلف أنهما وإن كانا معًا أثَرَيْ عبادة، فإبقاء الغبار ينافي النظافة الـمطلوبة شرعًا، بخلاف أثَرِ الوضوء.

ح2812 قَالَ لَهُ: أي لعكرمة. وَلِعَلِيٍّ: أي ولابنه عليٍّ بنِ عبداللّه بن عباسٍ والدِ الـملوك العباسيين. أَبَا سَعِيدٍ: الخدري. وَهُوَ وَأَخُوهُ: قال الدمياطي: "لم يكن لأبي سعيد أخ بالنسب سوى قتادة بن النعمان، فإنه كان أخاه لأمه ومات في عهد عمر".هـ[2].

أي وعلي بن عبد اللّه وُلِد في آخِرِ خلافة علي. وقيل: إن هذا أخ من الرضاعة، ولم يعرف أيضًا. كُنَّا نَنْقُلُ... إلخ: وكان عُمرُ أبي سعيد إذ ذاك عشر سنين أو دونها. وَيْحَ عَمَّارٍ: كلمة ترحّم. يَدْعُوهُمْ: أي أصحاب معاوية. إِلَى اللَّهِ أي إلى طاعته، لأَنَّ طاعةَ عَلَيٍّ إذ ذاك مِن طاعة اللّه. إِلَى النَّارِ: إلى سببها وهي الخروج عن طاعة الإمام الحقّ. وكلا الطائفتين مجتهدون معذورون، وإن كان عليٌّ وأصحابُه مصيبين إجماعًا. ومعاويةُ وأصحابُه مخطئين.

18 بَاب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

ح2813 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: «وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) الفتح (30/6).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2812).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 463 وأطرافه].

18 بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ: أي جوازه لأجل النظافة.

ح2813 **وَوَضَعَ**: أي السلاح. **عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ**: أحاط به فصار عليه مثل العصابة. **وَأَوْمَأَ**: أشار.

19 بَاب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 169-171].

ح2814 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

ح2815 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

[الحديث 2815 -طرفاه في: 4044، 4618].

19 بَاب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أي فضل مَن وَرَدَ فيهم قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾**:أي بل هم أحياء (154/2)/.

قال الجلال السيوطي في تفسيره: "أرواحهم في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت كما ورد في الحديث".هـ[1].

(1) حاشية الجلالين (ص96).

قال البيضاوي على آيةِ البقرة: "بل أحياء ولكن لا تشعرون ما حالهم، وهو شبيهٌ على أَنَّ حياتَهم ليست بالجسد ولا مِن جنس ما يحسّ به مِن الحيوانات، وإنما هي أمر لا يدرَكُ بالعقل، بل بالوحي. وعن الحسن: «أن الشهداء أحياء عند ربهم تُعرض أرزاقُهم على أرواحِهم، فيصل إليهم الروح والفرح كما تُعرَض النارُ على أرواح آل فرعون غُدُوًّا وَعَشِيًّا فيصل إليهم الوجع».هـ[1].

وقال النسفي: "لا تشعرون ولا تعلمون ذلك، لِأَنَّ حياةَ الشهداء لا تعلم حِسًّا"[2].

وقال أبو السعود: قال الإمام الواحدي: "الأصحّ في حياةِ الشهداء ما رُوِيَ عنِ النبي ﷺ مِنْ «أَنَّ أرواحَهم في أجواف طيور خضر وأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون».هـ[3].

قال الإمام الرازي: "الروايات في هذا المعنى كأنها بلغت حد التواتر".هـ[4].

قال الخازنُ: "فإن قلتَ: نحنُ نراهم موتى فما معنى قوله: بل أحياء؟ وما وجه النهيِ في قوله: ﴿لا تقولوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَات﴾؟ قلتُ معناه: لا تقولوا أموات بمنزلة غيرِهم مِن الأموات، بل هم أحياء، تَصِلُ أرواحُهم إلى الجِنان كما ورد: «أن أرواحَ الشهداء في حواصِلِ طير خضر تسرح في الجنة»، فهم أحياء مِن هذه الجهة وإن كانوا أمواتًا مِن جهة خروج الروح مِن أجسادهم".هـ[5].

وقال المُناوي: "المراد حياةُ الأرواح في النعيم الأبدي لا حقيقة الحياة الدنيوية، بدليل أَنَّ الشهيد يورث وتتزوج زوجته." هـ[6]. ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

---

(1) تفسير البيضاوي (429/1).

(2) تفسير النسفي (مج1 ج1 ص84).

(3) تفسير أبي السعود (112/2).

(4) مفاتيح الغيب عند الآية 169 من سورة آل عمران.

(5) تفسير الخازن (95/1).

(6) فيض القدير (238/4).

ابنُ عطية: "على حذف مضاف أي عند كرامة ربهم".هـ[1]. البيضاوي: "ذوو زلفى منه".هـ[2]. أبو السعود: "المراد بالعِنْدِية التقرب والزلفى".هـ[3]. خَازِنٌ: "يعني في محلّ كرامته وفضله"[4]. المناوي: "عنده عندية تخصيص وتشريف".هـ[5].

ابنُ زكري: "العندية هنا عندية زلفى وقرب من اللّه لا عندية مكان"[6]. ﴿يُرْزَقُونَ﴾: البيضاوي: "مِن الجنة، وهو تأكيد لكونهم أحياء".هـ[7]. الجَلَالُ: "يَأْكُلُون مِن ثمار الجنة".هـ[8].

ابنُ عطية في سورة البقرة: "الفرقُ بين الشهيد وغيرِه إنما هو الرِّزْقُ، وذلك أَنَّ اللّه فضلهم برواح حالهم التي كانت في الدنيا فَرَزَقَهُم. وروي عن النبي ﷺ في ذلك: «أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق مِن تمر الجنة». وروي: «أنهم في قبة خضراء». وروي: «أنهم في قناديل مِن ذهب»، إلى كثيرٍ من هذا.

ولا محالة أنّها أحوال لطوائف أو للجميع في أوقات متغايرة. وجمهور العلماء: على أنهم في الجنة، ويؤيّده قولُ النبي ﷺ لأمِّ حارثة: «إِنه في الفردوس»"[9].

وقال في آل عمران: "أخبر اللّه تعالى عن الشهداء أنهم في الجنة يُرزقون، هذا موضع الفائدة. ولا محالة أنهم مَاتُوا، وأَنَّ أجسادَهم في التراب، وأَنَّ أرواحَهم حَيَّةٌ كأرواحِ

(1) المحرر الوجيز (540/1).

(2) تفسير البيضاوي (114/2).

(3) تفسير أبي السعود (112/2).

(4) تفسير الخازن (297/1).

(5) فيض القدير (238/4).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م48/ ص1).

(7) تفسير البيضاوي (114/2).

(8) حاشية الجلالين (ص96).

(9) المحرر الوجيز: (227/1).

سائر المؤمنين، وفُضِّلُوا بالرِّزق في الجنة، مِن وقت القتل، حتى كأن حياةَ الدنيا دائمةٌ لهم. قال الحسن بنُ أبي الحسن: لا زال ابنُ آدم يتمجّد حتى صار حَيًّا لا يموت بالشهادة في سبيل اللّه. وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أرواحُ الشهداء على نهرٍ ببابِ الجنة يقال له بارقٌ يخرُجُ عليهم رزقُهُم مِن الجنة بكرةً وعشيًا». وعنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: «أرواحُ الشهداء في أجواف طير خضر تَردُ أنهارَ الجنة، وتأكلُ مِن ثمارها». قال القاضي أبو محمد[1]: "هذه طبقات وأحوال مختلِفة يجمعها أنهم يرزقون. وقال صلى اللّه عليه وسلم: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق مِن ثمار الجنة» والحديثُ معناه في الشهداء خاصّة، لِأَنَّ أرواحَ المؤمنين غير الشهداء، إنما تَرى مقاعدها مِن الجنة دون أَنْ تدخلها. وأيضًا فلا ترزق".هـ[2].

وقال القاضي عياض في الإكمال: "قولُهُ: «أرواحهم في جوف طير». وفي غير "مُسْلِم" «كطير خُضر». وفي حديثٍ آخر «في حواصل طير». وفي آخَرَ «في صورة طير» وفي آخَرَ «إن نسمة المؤمن طير» وفي آخَرَ: «إنها في قناديل». قال: وليس في جميع ذلك ما ينكر ولا ما يستبعد، فإن للّه تعالى أن يجعل الأرواحَ إذا قبضت كيف شاء وحيث شاء. نعم، يَبْعُدُ أَنْ تُحْمَلَ روايةُ: «طير» على ظاهرها، لأنه إذًا تغيّرت الأرواحُ عن صفاتِها إلى صفة الطير، فليست بأرواح. ومعنى هذه الأحاديث أَنَّ أجوافَ الطّير وحواصِلَها كنايةٌ عن مَرَاكِب ممهّدة لاستقرار أرواحِ الشهداء عليها. اللّه أعلم بصفات تلك المراكب، كما قال: «فيها ما لا عينٌ رَأَتْ...» الحديث. فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الأرواح. فعبّر عن الأرواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها، وليس أنها طير حقيقة. وعبّر عن تلك المراكب أيضًا بأنها طير لسرعة حركتها، أو لعلّ هذه

(1) يعني ابن عطية نفسه.

(2) المحرر الوجيز (540/1).

المراكب طيور حقيقة مِن ذهب أو ياقوت، كما في صفة خيلِ الجنة. وأنها كلّها مراكب ومجالس لأهل الجنة في الجنة، ولأرواح الشهداء قبل البعث. وأما حديث: «إنما نسمة المؤمن طير» فالمراد بالمؤمن الشهداء. والنسمة تطلق على الذات مع الروح، وتطلق على الروح وحدها. (155/2) وهو المراد هنا، لعلمنا أنَّ الجسدَ يفنى ويأكله التراب. ولقوله في الحديث: «حتى يرجعه اللّه إلى جسده يوم يبعثه» وأما قوله: «تعلق» فمعناه تأكل وتصيب، وقيل: تشمّ. وهذا أشبه بالأرواح وتغذيها مجرّدة عن الأجسام. ولعل هذا هو معنى أكلها في الحديث الآخر ورزقها في القرآن. هـ منه باختصار[1].

ونقله النووي[2]، والأبي[3]، والسنوسي[4]، أيضاً مختصرًا، وآخَرُون.

وقال القرطبي في المفهم: "الحديث تفسيرٌ لحياةِ الشهداء المذكورة في قوله تعالى: ﴿أحياءٌ عنْدَ ربِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فَجَعْلُ الأرواحِ في جوفِ طير هو صيانةٌ لها ومبالغةٌ في إكْرامها، لِتَطَّلِعَ على ما في الجنة مِن المحاسن والنعيم، كما يَطَّلِعُ الراكبُ المظلّل عليه في هَوْدَجٍ شَفّاف لا يحجبه عمّا وراءه. ويدركون في تلك الحالة التي يسرحون فيها مِن روائح الجنة ونعيمها وَسرورِها ما يليق بالأرواح وتنعش به. وأما الذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم ما أعدّ اللّه سبحانه لها. ثم إن تلك الأرواح ترجع بها تلك الطير إلى مواضع مكرمة مشرّفة منوّرة، عبّر عنها بالقناديل لكثرة نورها. وهذه الكرامة خاصة بالشهداء، كما دَلّت عليه الآية وهذا الحديثُ. وأما حديثُ مالك الذي قال فيه: «إنما نسمة المؤمن طائرٌ تعلق في شجر الجنة» فالمراد

---

(1) إكمال المعلم (307/6-309) بتصرف.

(2) شرح النووي على مسلم (31/13-32).

(3) إكمال الإكمال (615/6-616).

(4) مكمل الإكمال (615/6 – 616).

بالمؤمن فيه الشهيد. والحديثان واحدٌ في المعنى، وهو مِن باب حمل المطلق على المقيّد. ثم بيّن ذلك بأدلة".هـ منه[1]. ونقله السنوسي وأقرّه[2].

ونقل الأُبّي عن ابنِ عطية القُضَاعي[3] شَارِحِ موازنة الأعمال لِلْحُمَيْدِي[4] عن ابنِ شهاب: «أنَّ الشهداء كغيرهم لا يدخلون الجنة إلا يوم القيامة. وتكون فَائِدَةُ الشهادة تكفيرُ الذنوب، ودخولُهم مع السابقين".هـ[5].

فتبيّن مِن مجموع ما ذُكِر أنَّ معنى حَيَاة الشهيدِ حياة روحه لا بدنه، وأنَّ روحَه هي التي تدخل الجنة وترزق. وهذا هو الفرق بينه وَبين غيره. وأنَّ المراد بالرزق هو ما يليق بالروح مِن روائح الجنة ونعيمِها وسرورِها. وهذا مختارُ ابنِ عرفة كما نقله عنه الأُبّي ونصُّه: "كان —الشيخُ— يقول: إن الشهداء كغيرهم لا يدخلون الجنة إلا يوم القيامة. والرزق المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ ليس رزقًا حقيقيا".هـ[6].

وقد بَسَّطَ الكلامَ على هذه المسألة، شهابُ الدين السيّد محمودُ الآلوسي في "روح المعاني"، وَزَيَّفَ القولَ بحياةِ هذا الجسد المعهود، وَرَدَّدَ الأمرَ بين تعلق الروح ببدن برزخي مغاير لهذا البدن الكثيف، وَبَيَّن تمثّل الروحِ نفسِها صورة لما فيها مِن قوة التجسد والسرّ اللطيف. وَتَكَلَّف رَدَّ ما يوهمه ذلك مِن التناسخ الذي يَدَّعِيه أهلُ الأهواء والضلال.

---

(1) المفهم (715/3 – 716) والحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز باب جامع الجنائز ح49.

(2) مكمل الإكمال (616/6).

(3) عقيل بن عطية بن جعفر، أبو طالب وأبو المجد ابن عطية القضاعي، ولد بمراكش، وأصل سلفه من طرطوشة كان فقيهاً ولي قضاء غرناطة، له شرح الموطأ (ت 608هـ). التكملة لابن الأبار (33/4) والديباج (ص219).

(4) "موازنة الأعمال"، كتابٌ لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الميورقي سنة 488هـ وشرحه ابن عطية القضاعي وسماه: "فصل المقال في الموازنة بين العمال قال لسان الدين ابن الخطيب: تكلّم في فصل المقال مع الحميدي وشيخه ابن حزم، فأجاد فيه وأحسن، وأتى بكل بديع وأتقن.

(5) إكمال الإكمال (618/6) بتصرف.

(6) إكمال الإكمال (618/6) بتصرف.

ولكن ما حرَّرَهُ القاضيان[1] وَمَن تبعهما مِن أئمتنا أقصدُ وأظهرُ، فلا مَحِيدَ عنه بحال. واللّه سبحانه أعلمُ وأحكمُ. **إلى ﴿وأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ المومنين﴾** هو مِن جملة الـمستبشر به. عُطِفَ على: "فَضْل".

ح2814 **ورَضِينَا عَنْهُ**: زاد في رواية: «وأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الآية». وبالإشارة إليه يطابق الحديث الترجمة.

ح2815 **اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ**: أي شربوها صباحًا. وكانت إذ ذاك مباحة. **ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ**: ابنُ حجر: "أورده إشارةً للقول بأَنَّ نزولَ الآيةِ الـمُتَرْجَمِ بها، بِسَبَبِ أُحُدٍ. فقد روى الترمذي عن جابر: «أن اللّه لـما كلّم والده[2] وتمنّى أنه يرجع للدنيا ومُنِع من ذلك، قال يا رب بَلِّغْ مَن ورائي. فأنزل اللّه: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللّه﴾ الآية.هـ[3]. فلما وقع الخلاف في نزولها هل في بئر معونة أو في أُحُد ذكر البخاري الحديثين. وهذا وجه مطابقته للترجمة والله أعلم. **مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ**: أي هل هذا اللفظ في الحديث أم لا.

20 بَاب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

ح2816 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي؟ -أَوْ لَا تَبْكِي- مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

---

(1) يقصد الـمؤلّـف بالقاضيين في هذا الـموضع، ابن عطية (ت541هـ)، وعياض (ت544هـ)، أما القاضيان في الـمذهب الـمالكي فهما: ابن القصار (ت397هـ)، وعبدالوهاب (ت422هـ).

(2) يعني والدَ جابر، عبد الله بن عمرو بن حَرام.

(3) الفتح (31/6) بتصرف.

20 بَابُ ظِلِّ المَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ: إكرامًا له وتنويهًا بقدره. أي بيان ذلك.

ح2816 جِيءَ بِأَبِي: عبد اللّه بن عمرو **وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ**: جُدِعَ أنفه وقطِعَت بعضُ أعضائه. **بِنْتَ عَمْرٍو**: وفاطمة أخت المقتول. **أو أُخْتُ عَمْرٍو**: عمّة المقتول. **أَوْ لَا تَبْكِي**: شكٌّ مِن الراوي هل استفهم أو نَهَى. **قُلْتُ**: قائله البخاري. **رُبَّمَا قَالَهُ**: أي جابر. ولم يَجْزِمْ وقد جَزَمَ به في الجنائز.

21 بَاب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

ح2817 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ». [انظر الحديث 2795]. [م- ك=33، ب=29، ح=1877، أ=12275].

21 بَابُ تَمَنِّي المُجَاهِدِ الشَّهِيدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا: لِمَا يرى مِن إكرام اللّه له.

ح2817 عَشْرَ مَرَّاتٍ: في سبيل اللّه. والمراد الكثرة لا خصوص هذا العدد.

ابنُ بطال: "هذا الحديثُ أَجَلُّ ما ورد في فضل الشهادة. قال: وليس في أعمال البِرِّ مَن تُبْذَلُ فيه النفس غير الجهاد فلذلك أعظم فيه الثواب".هـ[1].

أخرج النسائي عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يؤتَى بالرجل مِن أهل الجنة فيقولُ اللّه تعالى: يا ابنَ آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربي خير منزل. فيقول: سَلْ وتمنّه. فيقولُ: ما أسألك وأتمنى، أسألك أَنْ تَرُدَّني إلى الدنيا فَأُقْتَلَ في سبيلِكَ عشر مرات. لِمَا رأى مِن فضل الشهادة»[2].

(1) شرح ابن بطال (30/5).

(2) النسائي، كتاب الجهاد باب ما يتمنى أهل الجنة (36/6).

22 بَاب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

ح2818 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَكَانَ كَاتِبَهُ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

[الحديث 2818 -أطرافه في: 2833، 2966، 3024، 7237]. [م- ك=32، ب=6، ح=1742، ا=19136].

22 بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ: مِن إضافة الصفة للموصوف، أي تحت السيوف البارقة. أي اللاّمعة، وكأنه أشارَ إلى رواية عمّار: «الجنة تحت الأبارقة» كذا وقع فيها. قيل: والصواب: «تحت البارقة» وهي السيوف اللامعة (156/2)، وإلا فالذي ساقه هنا: «تحت ظلال السيوف».

ح2818 **عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ**: كان عمرُ هذا أميرًا على حرب الخوارج، وذكره ابن أبي حاتم[1]، ولم يذكر فيه جرحًا. **وكَانَ كَاتِبَهُ**: أي كان سالمٌ كاتِبَ عُمر بنِ عبيدالله. هذا هو الصواب الذي جزم به الكرماني[2] والبِرْماوي. وصرّح به الحافظ ابنُ حجر أخيرًا. وأما ما ذكره أوّلاً من قوله كان كَاتِبَ عبدِالله بن أبي أوفى[3]، فهو سهوٌ منه -رحمه الله- وإن تَبِعَهُ عليه العيني[4]. **قَالَ**: أي سالم. **كَتَبَ إِلَيْهِ**: أي إلى

(1) الجرح والتعديل (120/6).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص118).

(3) الفتح (34/6).

(4) عمدة القارئ (127/10).

عمر بنَ عبيداللّه. **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**: فالحديثُ مِن رواية سالمٍ عن مولاه عمر بن عبيداللّه بقراءته عليه لأنه كان كاتبه، عن عبد اللّه بن أبي أوفى أنه كتب إليه. فيصير حِينئذ مِن صور الـمكاتبة. وفيه تعقّب على مَن صنَّف في رجال الصحيحين، بأنهم لم يذكروا لعمر بن عبيداللّه ترجمة. قاله الحافظ(1). **وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**: قال القاضي في الإكمال: "هذه استعارة يعني أَنَّ الجهادَ وحضورَ الـمعارك سببٌ لدخولها ومقرِّبٌ إليها".هـ(2).

قال السبكي في النكت: "هذه استعارة، وهي نحو قوله: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، أي فالجهاد وبر الوالدين يوصل إلى الجنة".هـ.

قال القرطبي فـي الـمفهم: "هذا مِن الكلام النفيس الذي جمع ضروب البلاغة، وجزالة اللفظ وعذوبته، وحسن استعارته، وشمول الـمعاني الكثيرة، مع الألفاظ الوجيزة. بحيث تعجز الفصحاء اللّسْن البلغاء عن إيراد مثله، وأن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيد منه مع وجازته الحضّ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه، والحضّ على مقاربة العدو، واستعمال السيوف واجتماع الـمقاتلين حين الزحف، حتى تصير السيوف تُظِلُّهم. ومعنى الحديث أَنَّ الضَّارِبَ بالسيف في سبيل اللّه مدخله الجنة بذلك".هـ(3).

قال الأُبّي في إكمال الإكمال: "لا مفهوم للسيوف. وقد يكون فيه إشارة إلى الـمبالغة في القرب من العدو".هـ.

23 بَاب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

ح2819 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) الفتح (34/6).

(2) انظر إكمال الـمعلم (44/6) بالـمعنى.

(3) الـمفهم (524/3).

قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ -أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ- كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[الحديث 2819 -أطرافه في: 3424، 5242، 5242، 6639، 6720، 7469].

23 بَابُ مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ: أي فضله بِأَنْ يَنْوِيَ عند الجماع حصول الولد، ليجاهد في سبيل الله. فيحصل له بذلك أجر، وإن لم يقع كذلك.

ح2819 **صَاحِبُهُ**: أي الـمَلَكَ صاحب الوحي. **فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ**: أي نسيانًا.

24 بَاب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

ح2820 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

[انظر الحديث 2627 وأطرافه].

ح2821 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي. لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [الحديث 2821 -طرفه في:3148].

24 باب الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ: أي مدحها. **والجُبْنِ**: أي: ذمّه، وهو ضد الشجاعة.

ح2820 **أَحْسَنَ النَّاسِ** خَلْقاً وخُلُقاً. فما ذكر بعده أخص منه. **وَجَدْنَاهُ**: أي الفرس. **بَحْرًا**: أي واسع الجري. وكان قبل ذلك بطيئًا.

ح2821 **فَعَلِقَتْ**: طَفِقَتْ. **اضْطَرُّوهُ**: أَلْجَؤُوه. **سَمُرَةٍ**: شجرة لها شوك. **فَخَطِفَتْ**

رِدَاءَهُ: علّق شوكها بردائه فجبده فاستعير لها الخطف. **العِضَاه**: شجر كثير الشوك. **بَخِيلاً وَلاَ كَذُوباً وَلاَ جَبَاناً**: أي ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن. إذ المراد نفي الوصف من أصله. قاله الكرماني[1].

25 بَاب مَا يُتَعَوَّذُ مِنْ الْجُبْنِ

ح2822 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.
[الحديث 2822 -أطرافه في: 6365، 7370، 6374، 6390].

ح2823 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».[الحديث 2823 أطرافه في: 4707، 6367، 6371]. [م= ك=48، ب=15، ح=2706، ا=12114].

25 بَابُ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ: «ما» مصدرية، أي باب التعوذ من الجبن ضدّ الشجاعة. أي مطلوبيته.

ح2822 **سَعْدٌ** بن أبي وقاص **أَن أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمرِ**: هو الخرف حتى يعود إلى حال طفوليته، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم. وسمّاه رَدًّا باعتبار ما كان عليه الإنسان في صغره من الضعف والعجز. **فِتْنَةَ الدُّنْيَا**: بالاشتغال بها عن الآخرة. وقيل: هي فتنة الدجال لأنها أعظم فتنها. **عَذَابِ الْقَبْرِ**: ضرب الميت فيه بمطراق من حديد إذ لم يُثَبِّتْهُ الله لِجَوَابِ المَلَكَيْن.

---

(1) انظر الكلام بالمعنى في الكواكب (مج6 ج12 ص120).

ح2823 **الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ**: الفرقُ بينهما أنَّ العجزَ عدمُ القدرة، والكسلَ تركُ الشيءِ مع القدرة على الأخذ في عمله. **الْمَحْيَا**: بالإعراض عن اللّه **والْمَمَاتِ**: عند خروج الروح.

26 بَاب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ.

ح2824 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث 2824 -طرفه في: 4026].

26 بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ: أي جواز ذلك إذ لم يكن على جهة (157/2)/ الافتخار أو الرياء والسمعة. **عَنْ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص. يشير إلى قوله الآتي في المغازي: «إني لَأَوَّلُ مَن رمى بسهمٍ في سبيل اللّه».

ح2824 **وسعداً**: هو ابن أبي وقاص. **فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ**... إلخ: ابنُ بطال: "كان كثيرٌ مِن كبار الصحابة -رضوان اللّه عليهم- لا يحدِّثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيد والنقصان"[1]. **عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ**: بما وقع له مِن ثَبات القدم ونحو ذلك.

27 بَاب وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنْ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۝ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمْ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ [التوبة:41-42]. وَقَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:38-39].

يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْفِرُوا ثُبَاتٍ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.

---

(1) شرح ابن بطال (37/5) بتصرف.

ح2825 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ: وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث 1349 واطرافه].

27 بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ: أي الخروج إلى قتال الكفار. **وما يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ والنِّيَّةِ** الصَّادِقَةِ فيه. وهي نيةُ أَنْ تكون كلمةُ اللّه هي العليا. فيه إشارةٌ إلى أَنَّ مِن الجهاد ما ليس بواجب.

ابنُ حجر: "وللناس في الجهاد حالان:

إِحْدَاهُمَا في زمن النبي ﷺ". فَذَكَرَ اختلافَ العلماء فيه هل كان فرض عين أو كفاية أو عينًا على الـمهاجرين فقط، أو على الأنصار فقط، أو عينًا في الغزوة التي خرج فيها النبيﷺ دون غيرها. ثم قال: "والتحقيقُ أنه كان عينًا على مَن عيَّنه النبي ﷺ في حقّه ولو لم يخرج -يعني كفاية على غيره-.

الحالةُ الثانية: بَعْدَهُ صلى اللّه عليه وسلم. وحكمه فرضُ الكفاية، إلا على مَن عيَّنه الإمام. أو فجأ العدوّ قومًا فيتعيّن عليهم. ثم قال: "والتحقيق أيضًا أَنَّ جنسَ جهاد الكفار متعيّن على كلّ مسلم، إما بيده وإمّا بلسانه، وإمّا بماله وإمّا بقلبه"[1]. ﴿**انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً**﴾: متأهّبين وغير متأهّبين. وقيل: مشاة أو ركبانًا ﴿**اثَّاقَلْتُمْ**﴾: تَبَاطَأْتُم وَمِلْتُم عن الجهاد. ﴿إِلَى الأَرض﴾ والقعود فيها. **ثُبَاتًا**: التلاوةُ: ﴿ثُبَاتٍ﴾ وخرج ما في الأصل على لغة مَن ينصب جمع الـمؤنث المحذوف اللام بالفتحة.

ح2825 **لا هِجْرَةَ**: أي مِن مكّة إلى الـمدينة. ابنُ العربي: "الهجرةُ هي الخُرُوجُ مِن دار الحربِ إلى دار الإسلام. وكانت فرضًا في عهد النبي ﷺ. واستمرّت بعده لـمن خاف على

---

(1) الفتح (37/6 – 38) بتصرف.

نفسه. والتي انقطعت أصلاً هي القصدُ إلى النبي ﷺ حيث كان"[1]. **ولَكِنْ جِهَادٌ**: أي المطلوب منكم جهاد. **ونِيَّةٌ**: خالصة فيه. **﴿وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ﴾**: أمَرَكم الإمامُ بالخروج إلى الجهاد ونحوه مِن الأعمال الصالحة. **﴿فَانْفِرُوا﴾**: اخرجوا إليه. فيه تعيينُ وجوبِ الخروج في الغزو على مَن عَيَّنه الإمام. قال النووي: "وهو مجمع عليه".

28 بَاب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

ح2826 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».
[م- ك=33، ب=35، ح=1890، ا=9983].

ح2827 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْهِمْ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. [الحديث 2827 -أطرافه في: 4237، 4238، 4239].

28 بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمسلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ: يَحْسُنُ حالُه. **ويُقْتَلُ**: عند النسفي: «أَوْ يقتل». وهي أليق بمراد البخاري. أي بيان حكمه.

ابنُ المُنَيِّر: "قال في الترجمة: «يسدد»، والذي في الحديث «يستشهد» وكأنه نبّه بذلك على أَنَّ الشهادة ذُكِرَتْ للتنبيه على وجوه التسديد، وأَنَّ كلَّ تسديدٍ كذلك. وَإِنْ كانت

(1) العارضة (89/4) بتصرف.

الشهادةُ أفضلُ، لَكِنَّ دخولَ الجنة لا يختصّ بالشهيد. فجعل الـمُصَنِّفُ الترجمةَ كالشرح لـمعنى الحديث". هـ[1].

ح2826 **يَضْحَكُ الله** : أي يُقْبلُ بالرِّضَى والإثابة. قال في الإكمال: "الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى، ولا يجوز عليه الضحك الـمعلوم، لأنه إنما يصحّ مِن الأَجسام، وممّن يجوز عليه تغيير الحالات. واللـه تعالى منزَّهٌ عن ذلك، وإنما يرجع إلى الرضى بفعلها والثواب عليه. هـ[2].

الشيخُ زكرياء: "ما أحسن تقديم هذا الحديث على قضية أبي هريرة". هـ. **إِلَى رَجُلَيْنِ**: مسلم وكافر. وللنسائي: «إن اللّه ليعجب مِن رجلين يقاتل هذا -أي الـمسلم- **فَيُقْتَلُ**، أي يقتله الكافر»[3]. هذا معنى الحديث عند أهل العلم. قاله ابن عبدالبر[4]. ابنُ حجر: "وهو الذي قصده البخاري"[5].

ولكن لا مانع أَنْ يكون القاتِلُ مسلمًا لعموم قوله: «ثم يتوب اللّه على القاتل» كما لو قَتَلَ مسلمٌ مسلمًا عَمْدًا عدواناً، ثم تاب القَاتِلُ واستُشْهِدَ في سبيل اللّه. وإنما يَمْنَعُ دخول هذا مَنْ يَذْهَبُ إلى أنَّ قَاتِلَ الـمسلمِ عَمْدًا لا توبة له، **فَيُسْتَشْهَدُ**: في سبيل اللّه.

ابنُ عبدالبر: "يستفاد مِن هذا الحديث أَنَّ كُلَّ مَن قتل في سبيل اللّه فهو في الجنة"[6].

ح2827 **أَسْهِمْ لِي**: مِن غنائم خيبر **بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ**: هو أبان بنُ سعيد **هذا**: أي أبان. **قَاتِلُ بْنِ قَوْقَلٍ**: النعمان بن مالك الأنصاري، أي قتله أَبَانٌ وهو مُشْرِكٌ يوم أُحُد.

(1) الفتح (40/6).
(2) إكمال الـمعلم (312/6).
(3) سنن النسائي، كتاب الجهاد باب القاتل والـمقتول في سبيل اللّه في الجنة (38/6).
(4) الفتح (40/6).
(5) الـمصدر نفسه.
(6) التمهيد (344/18) بتصرف.

واعَجَبًا: إذا نُوِّنَ، كانت «وَا»: اسمُ فعلٍ بمعنى أعجب و«عجباً» توكيد[1]. وإذا لم يُنَوَّن فالأصل فيه: واعجبي، فأبدلت الكسرة فتحة، والياء ألفا، كما في يا أسفى ويا حسرتا[2]. قاله الزركشي[3]. **لِوَبْرٍ**: الوبر دُويبة صغيرة معروفة. **تَدَلَّى**: انحدر. **مِنْ قَدُومِ**: ظَرف. **ضَأنٍ**: اسم جبل لِدَوْس. وَقَصْدُهُ تحقيرُ أبي هريرة ونسبَتُه إلى قلّة مقدرته على القتال. وَمَن كان كذلك لا يكونُ مِن أهل الرأي. **يَنْعَى**: يعيب. **أَكْرَمَهُ اللّٰه على يَدَيَّ**: بالشهادة. **ولم يُهِنِّي على يَدَيْهِ**: بقتله إيَّايَ كافرًا. وإقرَارُهُ صلى اللّه عليه وسلم لِـمَا قَالَ أَبَانٌ يوَافِقُ الترجمة. **فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أم لَمْ يُسهم**: يأتي في غزوة خيبر: «فقال يا أبان اجْلِسْ، ولم يُسْهِمْ له».

29 بَاب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

ح2828 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

29 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ: لئلا يضعفه الصوم على القتال.

ح2828 **يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى**: مع تَالِيه. فيه أنه لم يغزُ بعد (158/2)/ النبي ﷺ. لكن رُوِي: «أنه رجع في آخر عمره إلى الغزو، وأنه قرأ يومًا ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ فقال: استنفرَنَا اللّه شيوخًا وشبابًا. ثم خرج فغزا في البحر -فمات رحمة اللّه عليه- فدفنوه بعدَ سبعةِ أَيَّام، لم يتغيّر. وعاش بعد النبي ﷺ أربعا وعشرين سنة»[4].

---

(1) في المخطوطة: توكيدًا.

(2) في المخطوطة: حسرتي.

(3) التنقيح (445/2).

(4) مستدرك الحاكم (353/3).

30 بَاب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

ح2829 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 653 وطرفيه].

ح2830 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [الحديث 2830 - طرفه في: 5732].
[م= ك=33، ب=51، ح=1916، أ=12521].

30 بـاب الشَّهَادَةِ سَبْعٌ: أي سبع خصال. **سِوَى الْقَتْلِ**: قال الإسماعيلي: "الترجمةُ مخالِفةٌ للحديث". هـ.

وقال الزركشي: "بل أشار بها إلى أَنَّ الحديثَ بالسبع قد وَرَدَ، لكنه ليس على شرطه". هـ[1].

والحديثُ أخرجه مَالِكٌ في "الموطأ" عن جابر بن عَتِيك وفيه: «الشهداء سبعةٌ سوى القتل»[2] فذكر ما في حديث أبي هريرة، وزاد عليه: «الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجُمع» وهي "النفساء". هـ. وَسُمِّيَ الشهيدُ شهيدًا لأنه حيٌّ يُرْزَقُ في الجنة، فكأَنَّ روحَه شَاهِدَةٌ أي حاضرةٌ. وقيل في توجيهه غيرُ ذلك.

ح2829 **الْمَطْعُونُ**: الذي يموت بالطاعون. **وَالْمَبْطُونُ**: المريض بالبطن. **وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي المقتول. فعبّر عنه بالشهيد. وليس فيه حملُ الشيءِ على نفسه.

وقد قسم العلماء الشهيد ثلاثة أقسام:

شهيدٌ في الدنيا والآخرة. وهو المقتول في حرب الكفار، مقبلاً غيرَ مدبر، لإعلاء كلمة اللّه، فلا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه في الدنيا، وله الثواب الخاصّ في الآخرة.

---

(1) التنقيح (446/2).

(2) الموطأ. كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت (ح36).

وشهيدٌ في الدنيا دون الآخرة، وهو مَن قُتِلَ في حرب الكُفّار، مدبرًا، أو لغيرِ إعلاء كلمة اللّه، فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلّى عليه، ولا أَجْرَ له في الآخرة.

وشهيدٌ في الآخرة دون الدنيا، فلا تجري عليه أحكام الشهيد، مِن دفنه بغيرِ صلاةٍ وغسلٍ، وله أجر الشهداء في الآخرة. وهم متفاوتون فيه. وهو باقي مَن ذكر هنا.

فـائـدة:

عدد الشهداء غيرُ محصور فيما ذكر هنا، فقد قال الحافظ ابن حجر: اجتمع لنا من الطرق الجَيِّدَةِ أكثرُ مِن عشرين خصلة. ثم ذكرها بأسانيدها.هـ[1]. فعدَّ سِتًّا وعشرين خصلـةً، وهـي: 1- القـتيلُ فـي سبيل اللّه، 2- والـمطعونُ، 3- والـمبطونُ، 4- والغَرِقُ، 5- وصاحِبُ الهدم، 6- والحريق، 7- وصاحب ذات الجنب، 8- والـمرأة تموت بِجمع، 9- وصاحـبُ الـسُّلّ، 10- ومَن قتل دون ماله، أو 11- دينِه أو 12- دمِه أو 13- أهلِه، 14- ومَن قُتِلَ دون مَظْلِمَتِه. 15- وَمَن وَقَصَهُ فرسه، أو بعيرُه في سبيل اللّه. أو 16- لَدغته هَامة، أو 17- مات على فراشه بأيِّ حتفٍ كان في سبيل اللّه، 18- ومـن مـات غريبًا، 19- ومن مات مُرَابِطًا، 20- ومن ماتَ شَرِقًا، 21 - والذي يفترسه السبع، 22- والخار عن دابته، 23- والـمائد في البحر، -أي الذي يصيبه القيء-، 24- ومَن طلب الشهادة بنية صادقة، 25- وَمَن صبر في الطاعون، 26- ومن تردَّى مِن رؤوس الجبال.هـ.

ووقفتُ على زياداتٍ على ما ذكره الحافظُ عند العيني[2]، والقسطلاني[3]، والـمناوي نقلاً عن نظمِ ابنِ العماد[4]، والشاذلي على الرسالـة، وجسوس عليها، فأثبتُّها تكميلاً للفائدة

(1) الفتح (43/6).

(2) عمدة القارئ (143/10–145).

(3) إرشاد الساري (59/5).

(4) فيـض الـقديـر (237/4).

وهي: 27- مَن قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر، فإن مات مِن يومه مات شهيدًا، 28- ومن صلّى الضحى، وصام ثلاثة أيام مِن كُلِّ شهر، ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيدٍ. 29- وطالب العلم إذا جاءه الموت وهو على حاله. 30- ومن عشق وعفّ وكَتَمَ ومَاتَ فهو شهيد. 31- ومحبُّ آلِ محمد ﷺ، 32 - وَمَن قال كلمة حقّ عند إمامٍ جائرٍ فقتله، 33- ومن مات على وضوءٍ، 34- ومن مات فجأة. أو 35- مسجونا بغير حقّ، 36- وَمَن مات مسمومًا، أو 37- مجنونًا، 38- والمؤذّن المحتسب، 39- وَمَنْ يجلب سلعة فيبيعها بسعر يومه، 40- ومن مات مسافرًا، أو 41- في حال نومه، 42- والتاجر الصدوق، 43- وَمَنْ عاش مُدَارِيًا للناس، 44- ومن ضُرِبَ بغير حقّ فمات،45- ومن مات بالحُمَّى، 46- ومن مات على وصية، 47- ومن قال حين يمسي ويصبح: اللهم إني أشهدك بأنك أنتَ اللّه الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأنَّ محمّداً عبدُك ورسولُك أبوء بنعمتك عليَّ وأبوءُ بذنبي (159/2)، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب غيرُك. فَإِنْ قالها حين يصبح فمات مِن يومه ذلك قبل أَنْ يُمْسِيِ، مات شهيداً، وَإِنْ قالها حين يمسي فمات مِن ليلته مات شهيداً. 48- ومن مات يوم الجمعة، أو 49- ليلة الجمعة، 50- ومن قال في مرضه أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. 51- ومن مات عقب رمضان، أو 52- عقب حجّ. أو 53- عمرة. أو54- غزو. 55- والتي تموت عذراء لم تُفْضَ بكارَتُها، 56- والمرأةُ الصابرة على الغيرة، 57- وَمَنْ قال في اليوم خمسًا وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وما بعد الموت. 58- والمتمسِّك بالسنة عند فَسَادِ الأمة، 59- ومن قرأ أربعين مرة في مرضه ومات منه: ﴿ونجيناه منِ الغَمِّ. وكذلك ننجي المؤمنين﴾، 60- ومن جلب طعامًا إلى مصر مِن أمصار المسلمين، 61- وَمَن سعى على

امرأته وولده وما ملكت يمينه، يُقِيمُ فيهم بأمر اللّه تعالى ويطعمهم مِن حلال، 62- ومن صلّى على النبي ﷺ، 63- وصاحب النظرة وهو المعين.

هذا الذي وقفتُ عليه في عدد الشهداء، وجملته ثلاث وستون. ولم أر مَن ذكره مجموعاً هكذا. فالحمد له[1] على ذلك. وأما ما في ابن ماجه: «مَن مات مريضاً مات شهيداً»[2]. قال ابنُ الجوزي: "إنه موضوع". وقال الإمام أحمد: صوابه «مرابطاً»[3]، واللّه أعلم.

31 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء:95-96].

ح2831 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء95]. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[النساء:95]. [الحديث 2831 -طرفاه في: 4593، 4594]. [م- ك=33، ب=40، ح=1898].

ح2832 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَك رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء:95]

---

(1) في المخطوطة: "فالحمد للّه".

(2) ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات مريضا (ح1615).

(3) قلتُ: أغلبُ خِصال الشهادة التي نقلها الشبيهي، وردَ من أخبار ضعيفة، فيجب التثبت من صحة أسانيدها روايةً. ومن باب الدراية، فلو سلّمنا صحّة هذه الخصال لكان كلّ مُسْلِمٍ شهيد، ولم تبق مزية عند الشهيد. واللّه أعلم.

قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[النساء:95].

[الحديث 2832 -طرفه في: 4592].

31 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾: عن الجهاد. **﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** في موضع الحال من القاعدين. **﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾**: من زَمَانَةٍ أو عَمًى أو نحوهما **إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُوراً﴾**: ما عسى أن يفرط منهم. **﴿رحِيمًا﴾** بهم.

ابنُ زكري: "ظاهِرُ الاستثناء أنَّ المعذور مساوٍ للمجاهدين، فالمفضل عليهم في الموضعين الْقَاعِدُونَ من غير عذر. والمرادُ بالدَّرجة الجنس. وأكثرُ المُفَسِّرين على أنَّ المراد بالقاعدين أوَّلاً أُولُو الضَّرَرِ وثانيًا غيرُهم. ولذلك أُفْرِدَت الدرجةُ أوَّلاً وَجُمِعَتْ ثانيًا. لكنَّ ظَاهِرَ حديث «إنَّ أقوامًا بالمدينة...»[1] إلخ يشهد اللاحتمال الأول"[2].

قلتُ: وعلى الأول اقتصر الخازن[3]، وعلى الثاني اقتصر القاضي في "الإكمال"[4].

ح2831 **بِكَتِفٍ**: لحيوان كانوا يكتبون فيه لفقد القراطيس. **وشَكَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**: عمرو أو عبدالله بن زيادة. **ضَرَارَتَهُ** عماه وذهاب بصره.

ح2832 **تَرُضَّ**: تُدَقّ.

32 بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

ح2833 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ

---

(1) تتمة الحديث: «ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة قال: وهم بالمدينة، حَبَسهم العذر» رواه البخاري في المغازي حديث (4423).

(2) حاشية ابن زكري (مج2/ م48/ ص4).

(3) تفسير الخازن (386/1).

(4) إكمال المعلم (320/6).

فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»
[انظر الحديث 2818 وأطرافه].

32 بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ مع الكفار. أي فضله.

ح2833 **فَاصْبِرُوا** واثبتوا وجوبًا، ولا تفرّوا. قال الشيخُ: "وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا"(1). فقوله: و"لم يبلغوا" قيدٌ في المفهوم.

33 بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[الأنفال:65].

ح2834 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

[الحديث 2834 – أطرافه في: 2835، 2961، 3795، 3796، 4099، 4100، 6413، 7201].
[م– ك–32، ب–44، ح–1805، ا–12732].

33 بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ: أي الحث عليه بالقول أو الفعل، أو بهما. وانتزاعُ الترجمة مِن حديث الباب مِن جهة ما في بعضِ طرقه مِن أنه صلى اللّه عليه وسلم نزل الخندق يحفر بنفسه وينقل التراب. ففي مباشرته صلى اللّه عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضٌ للمسلمين على عمل الجهاد.

ح2834 **اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ**: المعتبر أو الباقي المستمرّ. وهذا مِن شعر ابن رَوَاحةَ، تَمَثَّل به صلى اللّه عليه وسلم.

---

(1) مختصر خليل (ص104).

34 بَاب حَفْرِ الْخَنْدَقِ

ح2835 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّه لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر الحديث 2834 وأطرافه].

ح2836 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». [الحديث 2836 - أطرافه في: 2837 ، 3034، 4104، 4106، 6620، 7236].

ح2837 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[انظر الحديث 2836 وأطرافه]. [م= ك=32، ب=44، ح=1803، أ=18538].

34 بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ: أي جوازه عند الحاجة إليه، لأنه مِن التحصّن، ولا ينافي التوكّل. والخندق الحفير المحيط بالبلد لصيانتها.

ح2837 السَّكِينَةَ: الوقار. **إن الأولى**[1]: أي الذين. وجوابٌ «إن» محذوفٌ أي ظالمون.

35 بَاب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنْ الْغَزْوِ

ح2838 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2838 - طرفاه في: 2839، 4423].

---

(1) في صحيح البخاري (31/4): «إن الألى».

ح2839 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ.
[انظر الحديث 2838 وطرفه].

35 بـاب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ: كمرض أو عدم قدرة، فله مثل أجر الغازي إذا صدقت نيته.

ح2839 غَزَاةٍ: هي تبوك. **شِعْبًا**: طريقاً في الجبل. **فِيهِ**: في ثوابه بالنية، **الْأَوَّلُ**: المحذوف منه: موسى بين حُميد وأنس.

36 بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2840 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [م- ك-13، ب-31، ح-1153، ا-11790].

36 بـابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أي الجهاد كما هو المتبادر منه، أيْ لمن لم يضعفه عن القتال، وإلا فالفطرُ أفضلُ كما سبق. وقد يُراد بسبيل اللّه ما هو أعمّ.

ح2840 مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: قال ابنُ الجوزي: "إذا أُطلق "في سبيل الله" فالمراد به الجهاد"[1].

قال ابنُ دقيق العيد: "العُرْفُ: الأكثر استعمالُه في الجهاد، فَإِنْ حُمِلَ عليه كانت الفضيلة، لاجتماع العبادتين، ويحتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بسبيل اللّه، طاعتُه كيف كانت. والأولُ أقرب". هـ[2].

(1) الفتح (48/6).

(2) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (247/2).

وَمِن استعمالِهِ فيما هو أعمّ ما سبق في "الجمعة" للمصنِّفِ مِن إيراده حديث «مَن اغبرّت قدماه في سبيل اللّه حرّمه اللّه على النار» في "فضل المشي إلى الجمعة".

قال القرطبي: "في سبيل اللّه" في طاعة اللّه فالمراد مَن صام قاصدًا وجه اللّه". هـ[1].

ح2840 **وَجْهَهُ**: أي ذاته. **سَبْعِينَ خَرِيفًا**: أي سنةً. والمراد (160/2) التكثير. فعند النسائي والطبراني وغيرهما: «مائة عام»[2].

وقال ابن أبي جمرة: "الأظهر واللّه أعلم أنه كنّى بالسبعين أَنَّ فَاعِلَ ذلك لا يدخل النار أبدًا". هـ مِنْ بهجته[3].

37 بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2841 حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ:أَيْ فُلُ هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر الحديث 1897 وأطرافه]. [م= ك=12، ب=27، ح=1027، ا=7637].

ح2842 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ...» ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ! فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا: أَوَخَيْرٌ هُوَ؟»

---

(1) الفتح (48/6).

(2) سنن النسائي، كتاب الصوم باب ثواب من صام يوما في سبيل اللّه (174/4)، والمعجم الكبير للطبراني (198/8).

(3) بهجة النفوس (113/3).

ثَلَاثًا «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 921 وطرفيه].

37 باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الجهاد أو ما هو أعمّ.

ح2841 **نا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ** قال في المشارق: "هذا هو الصواب[1]. **مَنْ أَنْفَقَ**: بذل. **زَوْجَيْنِ**: نوعين وشيئين. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: طاعة اللّه جهاد أو غيره. وراجع "باب الرَّيَّان مِن كتاب الصيام"، ولا بُدّ. **كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ**: كأنه مِن المقلوب. أي خزنة كل باب. **أَيْ فُلُ**: منادى مرخّم أي يا فلان. **هَلُمَّ**: أقبِل. **لا تَوَى**: لا بأس.

ح2842 **بِإِحْدَاهُمَا** بركات الأرض. **بِالْأُخْرَى**: زهرة الدنيا. **وَجِلٌ**: لم يعرف على **رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرَ**: أي وهم يريدون صيده فلا يتحركون خوفًا أَنْ يطير. **الرُّحَضَاءَ**: العَرَق. **أَوْ خَيْرٌ هُوَ**: أي المال. أي ليس هو خيرًا. **ثَلَاثًا**: أي قالها ثلاثاً. **إنما**[2] **الخير**: الحقيقي. **الرَّبِيعُ**: الجدول الصغير. **أَوْ يُلِمُّ**: يقرب من القتل. **أَكَلَتْ**: وقع هنا حذف، بَيَانُهُ لـما في رواية أخرى: «إلا آكِلَةَ الخضر أَكَلَتْ...» إلخ. وكذا حذف قوله «حَبَطـاً» بعد قوله «يقتل» والحبط: انتفاخ البطن مِن كثرة الأكل. **فَثَلَطَتْ**: أَلْقَتْ بَعْرَها سَرِيعًا. **خَضِرَةٌ**: في الـمنظر. **حُلْوَةٌ**: في الـمطعم.

وهذا مَثَلٌ ضربه صلى اللّه عليه وسلم للمقتصد في جمع الدنيا الـمؤدّي حقّها، الناجي مِن وَبَالها، كما نجت آكِلةُ الخَضِر مِن حَبْطِها. وراجع "باب الصدقة على اليتامى".

---

(1) المشارق (237/2).

(2) في صحيح البخاري (32/4): «إن الـخـيـر».

38 بَاب فضلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

ح2843 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [م= ك=33، ب=38، ح=1895، أ=17036].

ح2844 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». [م= ك=44، ب=19، ح=2455].

38 بابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا: أي هَيَّأَ له أسباب سفره. **خَلَفَهُ بِخَيْرٍ**: أيْ أقام بشأن مَن يتركه من العيال.

ح2843 مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّه: زاد ابن ماجه: «حتى يستقل»[1] **فَقَدْ غَزَا**: قال ابن حبان: "معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغزُ حقيقة"[2].

ولابن ماجه: «كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع»[3].

القرطبي: " أي له مثل أجره كاملاً، وأجرًا مضاعفًا، لأنه نائبٌ عن الغازي في عملٍ لا يتأتّى له الغزو إلا بأن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه مباشراً معه الغزو. وأجره كامل مضاعف، بحيث إذا أضيف إلى أجر الغازي، كان نصفًا له. وبهذا يجمع بين قوله: «فقد غزا» وبين قوله في الآخر: «فله مثل نصف أجر الغازي» هـ. نقله في "العمدة"[4].

ح2844 لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا: أي يكثر الدخول إليه. **غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ**:

---

(1) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب من جهز غازياً (ح2758).

(2) الفتح (50/6).

(3) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب من جهز غازيا (ح2758).

(4) المفهم (730/3)، وانظر عمدة القارئ (160/10).

ولا ينافيه ما سبق من أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يكثر الدخول على أُمّ حَرَام، لِأَنَّ أُمَّ سُلَيم وأُمَّ حرام أختان وبيتهما واحد. قاله ابن حجر[1]. **أخوها**: حرام بن مِلحان. **مَعِي**: أي مع عسكري، وعلى طاعتي، لأنه قتل في بئر معونة مع القُرّاء السبعين، فخلفه صلى اللّه عليه وسلم بخير بزيارته لهم، وجبر خاطرهم، لِأَنَّ الخلف أعمّ مِن أن يكون في حياته أو بعد موته.

39 بَاب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

ح2845 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي! وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ -يَعْنِي مِنْ الْحَنُوطِ- ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنْ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

39 **بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ**: أي استعمال حنوط الميت والتهَيّؤ للموت عند التوجه للقتال، لئلا يأخذ بالرخصة.

ح2845 **يَوْمَ الْيَمَامَةِ**: حرب المسلمين مع مسيلمة الكذاب، زمن أبي بكر -رضي اللّه عنه- **وَقَدْ حَسَرَ**: ثابت المذكور، أي كشف. **فَقَالَ**: أي أنس **أَلَّا**: بالتشديد. **تَجِيءَ**: بالنصب. «ولا» زائدة. **يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ**. زاد الحاكم: «ولبس ثوبين أَبْيَضَيْن تكفن فيهما»[2] **فَجَلَسَ**: في الصَّفِّ. **فَقَالَ**: أي ثابت. **هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا**: أي افسحو لنا. **مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ**: أي بل كان الصَّف لا ينحرف عن موضعه. **بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ**: جمع قِرْن، المُعَادِلُ في الشِّدة، أي مِن الفرار مِن عدوكم، حتى طمعوا فيكم. ثم حمل ثابت -رضي اللّه عنه- على العَدّو، فقاتل حتى قُتِلَ -رحمة اللّه عليه-.

---

(1) الفتح (51/6) بالمعنى.

(2) المستدرك (234/3و235) وفيه "ولبس أكفانه".

40 بَاب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

ح2646 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ » يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [الحديث 2846 -اطرافه في: 2847، 2997، 3719، 4113، 7261].

[م= ك=44، ب=6، ح=2415، أ=14639].

40 بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ: أَيْ مَن يُبْعَثُ إلى العدوِّ ليطّلع على أحوالهم. وهو اسمُ جنس يشملُ الواحد فَمَنْ فوقه.

ح2846 بِخَبَرِ الْقَوْمِ: يعني بني قريظة، هل نقضوا العهد الذي كان بيننا وبينهم، ووافقوا قريشًا على حربنا أم لا؟ وهذا القول كان يوم الأحزاب، وليس المراد خبر الأحزاب، هل تفرقت جموعهم أم لا؟ فإن الذي توجّه بذلك هو حذيفة كما يأتي.

حَوَارِيّ: أنصارًا.

41 بَاب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

ح2847 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ -قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ- فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ». [انظر الحديث 2847 واطرافه].

41 بابٌ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ: أي نعم، إذا كان فيه كفاية وغناء. ولا يكون ذلك من التغرير والإلقاء إلى التهلكة.

ح2847 نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ: (161/2)/ أي لكشف خبر بني قريظة.

42 بَاب سَفَرِ الِاثْنَيْنِ

ح2848 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ

أبي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».
[انظر الحديث 628 وأطرافه].

42 بابُ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ: أي الرَّجُلَين الاثنين دون الثلاث. أي جوازه عند الحاجة إليه. فلا يعارض حديث «الراكبان شيطانان»، الذي صحّحه ابنُ خزيمة والحاكم[1]، لحملِهِ على الزَّجر عن ذلك حسمًا للمادة.

وقال الطبريُّ: "الزجر منه زجرُ أدبٍ وإرشادٍ، لا زجر تحريمٍ. ومثله: «النهي عن مبيت الشخص وحده في بيتٍ»".

ح2848 وصَاحِبٌ لِي: لم يسمَّ. **أَذِّنَا وأَقِيمَا**: وأشار المصنِّفُ إلى ما ورد في بعض طرقه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى محلّهما. فيؤخذ الجواز مِن كونه صلى اللّه عليه وسلم أقرَّهما على ذلك.

43 بَاب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ح2849 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الحديث 2849 – طرفه في: 3644].
[م- ك-33، ب-26، ح-1871، أ-4616].

ح2850 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [الحديث 2850 – أطرافه في: 2852، 3119، 3643].

ح2851 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [الحديث 2851 –طرفه في:3645]. [م- ك-33، ب-26، ح-1874، أ-12751].

---

(1) صحيح ابن خزيمة (152/4) (ح2570)، والمستدرك (102/2)، وقال "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

43 بابٌ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: هكذا ترجم بلفظ الحديث مِن غير مزيدٍ. فقوله «الخيلُ» عامّ أريد به الخصوص. أي الخيل الغازية، بدليلِ ما يأتي بعدَ أربعة أبواب. ويحتَمِلُ إبقاؤه على عمومه، لِأَنَّ الخيلَ كلّها صالحة للجهاد. والناصيةُ: الشَّعر المسترسِلُ على الجبهة، وقد تطلق على الذات. والمراد بالعقد أنَّ الخيرَ ملازِمُ لها، لأنه معقود فيها.

قال القاضي عياض: "هذا الحديث مِن بليغ كلامه صلى الله عليه وسلم وعذْب ألفاظه السهلة. وكنّى بالناصية عن الذات، ومنه قولهم: فلان مبارك الناصية"[1].

ح2851 **البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**: أي «تَنْزِلُ فيها» كما في روايةٍ أخرى. ابنُ عبدالبر: "فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها مِن الدوابّ، لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شيءٍ من غيرها مثل هذا القول"[2].

44 بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ح2852 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».[انظر الحديث 2850 وطرفيه].
[م= ك=33، ب=26، ح=1873، أ=19372].

44 بابٌ الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البِرِّ وَالفَاجِرِ: هذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ أيضًا، خَرَّجه بنحوه أبو داود[3] وغيرُه. أي مع الإمام العادل والجائر. **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ «الخَيْلُ مَعْقُودٌ...»** إلخ: "سبقه إلى هذا الاستدلال الإمامُ أحمدُ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر

(1) إكمال المعلم (288/6) بتصرف.

(2) التمهيد (96/14).

(3) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور (ح2532).

بقاءَ الخيرِ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. وفسره بالأجر والمغنم. والمغنَمُ المقترِنُ بالأجر إنما يكون مِن الخيل بالجهاد. ولم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عدلاً. فَدَلَّ على ألاَّ فَرْقَ في حُصُولِ هذا الفضل بين أَنْ يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وفيه بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لِأَنَّ مِنْ لاَزِم بقاءِ الجهاد بقاءُ المجاهدين، وهم المسلمون. فهو كقوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقّ» الحديث". قاله ابن حجر[1].

وما تضمّنتْهُ الترجمةُ هو الذي عليه الأئمة. قال الشيخُ: "الجهاد فرض كفاية ولو مع والٍ جائر"[2].

ح2852 **الأَجْرُ**: أَيْ الثواب في الآخرة. **والمَغْنَمُ**: أي الغنيمة في الدنيا. وهما بدلان مِن «الخير» أو خبرٌ لمحذوف. أي هو الأجر.

45 بَاب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[الأنفال:60].

ح2853 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

45 بـاب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا : زاد الكشميهني: «في سبيل اللّه» أي اقتناه بنيّة الجهاد. أي بيان فضله. **لقوله تعالى: ﴿ومِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** :أي للغزو عليها.

ح2853 **مَنِ احْتَبَسَ فرسًا فِي سَبِيلِ اللّهِ**: بنية جهاد العدو، لا بقصد الزينة والفخر.

---

(1) الفتح (56/6).

(2) مختصر خليل (ص103).

إِيمَانًا بِاللَّهِ: أي رَبَطَهُ بنيةٍ خالصةٍ للّه، امتثالاً لأمره، وتصديقًا بوعده الذي وعده به مِن الثواب على ذلك. **فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ**: ما يُشبع به وَيُرْوى. **وَرَوْثَهُ وبَوْلَهُ**: أي ثواب ذلك، لا أَنَّ الأرواثَ والأبوالَ بعينها توزن. هذا الذي قرر به ابنُ حجر[1] والعيني[2] والقسطلاني[3] وابنُ زكري هذا المحلّ، وهو ظاهرٌ. وقولُ الزركشيِّ كالدماميني: "يريد بالاحتباس الصدقة بالوقف".هـ[4].

لا يلائِم صنيعَ المؤلِّفِ لاستدلاله بالآية. وإن كان في نفسه صحيحًا. وكذا ما نقله ابنُ حجر عن المهلّب غيرُ ملائمٍ أيضًا، فتأمّل ذلك واللّه أعلم.

46 بَاب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

ح2854 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا. فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا.

[انظر الحديث 2821 وأطرافه].

ح2855 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ.

---

(1) الفتح (57/6).

(2) عمدة القارئ (172/10).

(3) إرشاد الساري (70/5).

(4) التنقيح (449/2) ومصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2853).

ح2856 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

[الحديث 2856 -أطرافه في: 5967، 6267، 6500، 7373]. [م- ك-1، ب-10، ح-30، أ-22052].

46 بابُ اسْمِ الفَرَسِ والحِمَارِ: أي جواز تسمية الدابة باسم خاصّ. (162/2)

ح2855 **اللُّحَيْفُ**: -بالحاء المهملة والتصغير- سُمِّيَ بذلك لطول ذَنَبِه، كان يلحف به الأرض. **اللُّخَيْفُ**: -بالمعجمة- قال السبكي: "ولا وجه له".

ح2856 **عُفَيْرٌ**: مِن العفرة وهي حمرة يخالطها بياض، أهداه له المقوقس. وكان له حمار آخر اسمه يعفور أهداه له فَروةُ بنُ عمرو. وقال العيني: كان للنبي ﷺ أربعة وعشرون فرسًا كلّ واحدٍ كان مسمًّى باسمٍ خاصٍّ[1]. **وحقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ**: بحسب الفضل. **أَلاَّ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**: أي تعذيب الخلود.

47 بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

ح2858 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

[انظر الحديث 2099 وأطرافه].

ح2859 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

[الحديث 2859 -طرفه في: 5095]. [م- ك-39، ب-34، ح-2226].

---

(1) عمدة القارئ (172/10).

47 بـابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ: الشؤم ضد اليُمن. وهما علامتان لِـمَا يصيبُ الإنسان مِن الشر والخير. ولا يكون شيءٌ مِن ذلك إلا بقضاء وقدر. قاله الخطابي(1).

ح2858 **إنـما الشؤم في ثلاثة**: أيْ كَائِنٌ في ثلاثة.

قال الأُبِّي: "عياضٌ: "حَمَلَ مَالِكٌ الحديثَ على ظاهره ولم يتأوله".

وقال في "جامع العُتْبِية": "رُبَّ دارٍ سكنها قومٌ فهلكوا". يشير إلى حمله على ظاهره. بمعنى أنَّ اللّه تعالى قد يجعل سكنى الدار سببًا للضرر والهلاك، لكن بإرادته تعالى. فالـمعنى عنده على الاستثناء، يعني مِنْ «لا عدوى ولا طيرة» وكأنه قيل: لا طيرة إلا في هذه الثلاث".هـ(2).

ابنُ زكري: "وحقيقة ذلك أنَّ مَن أراد اللّه به شرًّا يسوقُه لسكنى تلك الدار، وهكذا، فإذا ظهر فيها ذلك فلتجتنب لحديثِ «ذروها ذميمة»".هـ(3).

يشير إلى حديثِ الـمرأة التي جاءت وقالت: يا رسول اللّه، دارٌ سكناها والـمالُ كثير والعدد وافر، فقلّ العدد وذهب الـمال. فقال صلى الله عليه وسلم: «ذروها ذميمة». رواه أبو داود، وصححه الحاكم(4).

وعلى ما للإمامِ مالكٍ ذهب الطبريُّ وابنُ قتيبة وكثيرون.

وقال الشيخُ زروق: "أثبت الشارع الشؤم في هذه الثلاثة ونفاه عمّا سواها، ففيه حقيقة، فَيُتَقّى مِن ذلك ما جرّب اقترانه به، أو عرف بعلامة. وهو الصحيح. وقيل: لا، بل شؤم الـمرأة سوءُ خُلُقِها، وشؤم الفرس شَمَاسَتُها، وشؤم الدار ضَيْقُ مَدْخَلِها وقبحُ مَسَاكِنِهَا".هـ(5).

---

(1) أعلام الحديث (1379/2).

(2) إكمال الاكمال (428/7).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م48/ص6).

(4) أبي داود، كتاب الطب باب في الطيرة (ح2924).

(5) شرح زروق على الرسالة (412/2).

الباجي: "ولا بعد أنْ يجعل اللّه في دارٍ أنَّ مَن سكنها يقلّ ماله وولده، وبالعكس، وكذلك في الزوجة، لا يتزوجها إلا مَن قصر عمره. هـ"[1].

الخطابي: "ولا يمنع أنْ يجري اللّه العادة بذلك في الثلاث، كما أجرى العادة بأَنَّ مَن شرب السُّمَّ مثلاً مات".هـ[2].

ح2859 **إِنْ كَانَ**: يعني الشؤم. أَيْ إن كان له وجودٌ فهو في كذا.

48 بَاب الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:8].

ح2860 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:7-8].

[انظر الحديث 2371 وأطرافه]. [م- ك=12، ب=6، ح=987، ا=7566].

48 باب الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: اقتصر على صور الحديث وأحال بتفسيره على ما ورد فيه.

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾: يعني أنَّ اللّه تعالى خلقها لذلك، فَمَن استعملها في ذلك، فَعَلَ ما أبيح له.

---

(1) المنتقى (451/9).

(2) أعلام الحديث (1379/2) بالمعنى.

ح2860 **مَرْجٍ**: موضع الكلأ المطمئن. **أَوْ رَوْضَةٍ**: موضع الكلأ المرتفع. و«أو» للشك. **فأطال**: في الحبل الذي ربطها به حتى تتسع في المرعى. **طِيَلَها**: حَبلها المربوط به. **فاسْتَنَّتْ**: عدت بمرح ونشاط. **شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ**: طلقا أو طلقين، فبعدت عن محلّ ربطها. **فخرًا**: تعاظمًا **وَرِياءً**: إظهارًا للطاعة، والباطنُ بخلاف ذلك. **ونِواءً**: عداوة. وحذف القسم الثالث اختصارًا، وهو مَن ربطها تغنِّيًا وتعفّفًا، ثم لم ينس حقّ اللّه في رقابها ولا ظهورها فهي كذلك ستر. وقد سبق في "كتاب الشِّرب". **الجَامِعَةُ**: العامّة الشاملَة. **الفَاذَّةُ**: القليلة المثل المنفردة في معناها. **﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾**: زنة نملةٍ صغيرة. **﴿خَيْراً يَرَهُ﴾**: أي ير ثوابه. **﴿شَرًّا يَرَهُ﴾**: ير جزاءه.

49 بَاب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

ح2861 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً- فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ. وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَابِرُ! اسْتَمْسِكْ» فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ. فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا» فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا» ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

49 بـاب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ: إعانة له ورفقًا به، أي جواز ذلك.

ح2861 **لا أدري غزوة أو عمرة**: جزم المصنِّف في "الشروط" بأنها غزوة وهي تبوك، وأشار ترجيحه هنا بلفظ الترجمة. **أَوْمَكَ**: وهو ما خالط حمرته سواد فيها، أي الراحلة. **شِيَةٌ**: علامة، والمراد أنّه ليس فيه لُمعة مِن غير لونه. **قَامَ عَلَيَّ**: وقف مِن العَيِّ ولم يَسِرْ. **فِي البَلَاطِ**: الحجارة المفروشة بباب (163/2)/ المسجد. **الثَّمَنُ والجَمَلُ لَكَ**: هبة عليك.

50 بَاب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنْ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

ح2862 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث 2628 وأطرافه].

50 **باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ**: أي جواز ذلك لِمَن قدر عليه. **والفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ**: جمع فحل، الذكر منها، والتاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة أو للمبالغة كعلامة. أي مطلوبيتها.

يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ: مِن الخيل للجهاد عليها. **لِأَنَّهَا أَجْرَى**: مِن الجري. **وأَجْسَرُ**: من الجسارة، وهي أيضًا أصعب من الإناث غالبا.

ح2862 **فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ**: أخذ المصنِّفُ مِن تذكير ضمائره كونه فحلا، وَمِن كونه فحلاً كونُه صعبًا.

قال ابنُ المُنَيِّر: وهو أخذ ضعيف، لأَنَّ الفرسَ يجوز تذكيرُ ضمائره باعتبار لفظه وتأنيثُها باعتبار معناه[1]. **لن تراعوا**[2]: أي روعا عن حقيقة.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2862) بالمعنى، وانظر الفتح (66/6).

(2) كذا بهامش بالأصل والمخطوطة. وقوله: "لن تراعوا". لم أجده في متن صحيح البخاري والله أعلم.

51 بَاب سِهَامِ الْفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:8]. وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

ح2863 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [الحديث 2863 -طرفه في: 4228].

51 بابُ سِهَامِ الفَرَسِ: أي ما يستحقه الفارسُ مِن الغنيمة بسبب فرسه.

ح2863 **لِلْخَيْلِ**: العربية. **والْبَرَاذِينَ**: التركية، وهي العظيمة الخِلقة، الغليظة الأعضاء. زاد في الموطأ: «والهجين»[1] وهو ما يكون أحد أبويه غير عربي والآخر عربي. **لِقَوْلِهِ عز وجل ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ...﴾** إلخ.

وجهُ الأخذِ مِن الآية أنَّ البراذين لَـمَّا لم تذكر فيها -والمراد منها تعميم المركوبات- دلّ ذلك على دخولها في الخيل فسهم لها بشرط القوة على الكرّ والفرّ.

قال الشيخُ: "وللفرس مِثْلاَ فارسه وَإِنْ بِرْذَوْنًا وَهَجِينًا وصغيرًا يقدر بها على الكر والفر"[2]. **ولا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ**: هذا مِن قول مالك أيضًا، وهو قول الجمهور.

قال الشيخُ: "لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وثان"[3]. أي فرس ثان لمن معه فرسان فأكثر. **ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا**: أي غير سهمي الفرس، فيكون للفارس ثلاثة أسهم.

52 بَاب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

ح2864 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ،

---

(1) الموطأ، كتاب الجهاد باب القسم للخيل في الغزو (365/2). ط: بتحقيق فؤاد عبدالباقي.

(2) مختصر خليل (ص107).

(3) مختصر خليل (ص107) وفيه: "وأتان".

إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ -وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

[الحديث 2864 -أطرافه في: 2874، 2930، 3042، 4315، 4316، 4317].

52 بابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ: أي جواز ذلك إذا كان ذلك لمصلحة، كتفرغ راكبها للقتال، لئلا تتقدم به في نحر العدو، لا لكبر وخيلاء.

ح2864 **يَوْمَ حُنَيْنٍ**: وقعته مع هوازن. **لكنّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم لَمْ يَفِرَّ**: ابتدأ بتنزيهه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك، -يعني ونحن فررنا-.

ابنُ بطال: "ولم يبق معه صلى اللّه عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا"[1]، وامرأة هي أم سُليم. وعند المالكية: أن مَن قال إنَّ النبي ﷺ فرَّ يُقْتَلُ مِن غير استتابة. **بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ**: هي فضّة كما في مسلم[2]. وَرُكُوبُه صلى اللّه عليه وسلم البغلةَ في ذلك الموطن هو النهاية في الشجاعة، ولتطمئن به قلوب المؤمنين. **وأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ**: بنَ الحارث بن عبدالمطلب. **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ**: أي أنا النبي حقّا، لا كذب فيه، فلا أفِرُّ ولا أتزلزل. **أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ**: لا ينافي هذا أحاديث النهي عن الافتخار بالأنساب، لِأَنَّ محلَّ النهي عن ذلك في غير الجهاد، أما فيه كما هنا، فهو جائز لأنه يرغب العدو، وَيُعْلَمُ به أنه صلى اللّه عليه وسلم ثابت ملازم للحرب. قاله شيخ الإسلام[3].

53 بَاب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

ح2865 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

(1) شرح ابن بطال (72/5).

(2) صحيح مسلم. كتاب الجهاد باب غزوة حنين (ح1775).

(3) تحفة الباري (195/6 – 196).

إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [انظر الحديث 166 وأطرافه].

53 بابُ الرِّكَابِ والغَرْزِ للدَّابَّةِ: الرِّكَابُ يكون مِن حديدٍ أو خشبٍ وهو للفرس. والغرزُ جِلْدٌ، وهو للجَمَلِ بمنزلةِ الرِّكاب للفرس. أي جواز اتِّخَاذ ما ذُكِرَ. وأشار به إلى أَنَّ ما ورد عن عمر مِن قوله: «اقطعوا الرُّكب وثبوا على الخيل وثبًا» ليس على منع اتخاذ الرّكب أصلا، وإنما أراد تدريبهم على الوثوب. قاله ابن بطال[1].

ح2865 أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ: هذا محلّ شاهد الغرز، وألحق به الرِّكاب لأنه في معناه.

54 بَاب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

ح2866 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَقْبَلَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

54 بابُ رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ: الذي ليس عليه سرج ولا غيره. أي جوازه، بل فيه دلالة على الفروسية التّامّة.

55 بَاب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

ح2867 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ -أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ- فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

55 بابُ الفَرَسِ القَطُوفِ: أي البطيء المشي مع تقارب الخُطَا.

ح2867 لا يُجَارَى: لا يطيق فرس الجري معه ببركة النبي ﷺ.

---

(1) شرح ابن بطال (5/73 – 74).

56 بَاب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

ح2868 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.
قَالَ عَبْدُاللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.
[انظر الحديث 420 وأطرافه].

56 بـاب السَّبْقِ بَيْنَ الخيْلِ: أي مشروعيتُه وجوازُه. قال النووي: "إجماعًا"[(1)].

والسبْق -بسكون الباء- مصدر، وبتحريكها، الرهن الذي يُوضع لذلك.

قال الشيخُ: "المسابقة بجُعْلٍ في الخيل والإبل وبينهما، والسهم إن صح بيعه وعيّن المبدأ والغاية والمركب".[(2)]هـ. يعني، وَأمّا بغير جُعْلٍ فهي جائزة في كلّ شيء. قاله في الإكمال.

ح2868 مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: موضعين خارج المدينة. **مِنَ الثَّنِيَّةِ**: المذكورة. **أَجْرَى**: أيْ سابق. **مَا ضُمِّرَ مِن الخيل**[(3)]: الخيل المضمرة هي التي تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم تجعل في بيت وتجلّل. ويقتصر لها على ما لا بد منه مِن العلف. وتبقى أربعين يومًا حتى تحمى وتعرق، فإذا جفّ عرقها خف لحمها وقويت على الجري. فتكون ضامرة البطن بالتصاق بطنها بظهرها. **وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى**: أي بغير المُضَمَّرَة[(4)] بدليل ما في الباب الآتي. وما في مسلم «فسبقت الناس فطَفَّفَ بي الفرسُ»[(5)] **مَسْجِدِ** (164/2)/

---

(1) النووي على مسلم (14/13).

(2) مختصر خليل (ص110).

(3) وقع للشبيهي -رحمه الله- تقديم وتأخير بعض ألفاظ هذا الحديث.

(4) في المخطوطة: المضمر.

(5) صحيح مسلم. كتاب الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (ح1870).

بَنِي زُرَيْقٍ»[1]: أي جاوز المسجد الذي كان هو الغاية للخيل الغير المضمرة.

57 بَاب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

ح2869 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَمَدًا غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ﴾ [الحديد: 16]. [انظر الحديث 420 وأطرافه].

57 بابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ: أي هل هو شرط فيه أم لا؟ وبيَّن بالرواية التي ساقها أنه ليس بشرط.

58 بَاب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

ح2870 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [انظر الحديث 420 وأطرافه].

58 بابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ: أي بيانُها وتعيينُها مع تعيين المبدأ أيضًا. ولا مفهوم للمضمرة، بل لا بد مِن التَّعيين فيها وفي غيرها. قال الشيخ: "وعيَّن المبدأ والغاية"[2].

59 بَاب نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ».

---

(1) في صحيح مسلم: «فطفق بي الفرس المسجد».

(2) مختصر خليل (ص110).

ح2871 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ. [الحديث 2871 - طرفاه في: 2872، 6501].

ح2872 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ -قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ- فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ. فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ: أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ. طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2871 وأطرافه].

59 **باب نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي بيانها. وأفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أنَّ القصواء والعضباء واحدة. وكذلك الجدعاء أيضًا، فهي أسامٍ لمسمًّى واحد. وبه جزم الحربي، ونقله ابنُ سعد عن الواقدي[1]. والمراد الناقة المعدّة للركوب. وأما التي تُتَّخذُ لِلّبن فقد كان له صلى اللّه عليه وسلم عدد كثير. **خَلَأَتْ**: حَرَنَتْ.

ح2872 **أَعْرَابِيٌّ**: لم يسمّ. **قَعُودٍ**: اسم للذكر مِن الإبل مِن سنتين إلى ست. **حَتَّى عَرَفَهُ**: أي النبيﷺ. أي عرف أن سبقه لها شقّ عليهم. **طَوَّلَهُ**: أي رواه مُطوَّلاً.

60 بَاب الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ

60 **باب الغَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ**: أي جوازه.

وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ -رحمه اللّه- أراد أَنْ يكتب طريقًا لحديث معاذ: «كنت ردف النبي ﷺ على حمارٍ يقال له عفير». الحديث فاخترمَتْه المَنِيّة. ووجه أخذِ الترجمة منه أَنَّ ركوبه يحتَمِلُ أن يكون في الحضر أو السفر، في غزوٍ أو غيره، واللّه أعلم.

61 بَاب بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

---

(1) طبقات ابن سعد (492/1).

ح2873 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث 2739 وأطرافه].

ح2874 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

[انظر الحديث 2864 وأطرافه].

61 باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَيْضَاء: أي ذكرها. وكان له صلى اللّه عليه وسلم بغلتان بيضاوتان، إحداهما تسمى فضّة، والأخرى دُلْدُل. **قَالَهُ أَنَسٌ**: يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين. **أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ**: هو يُحَنَّا بنُ رؤبة. وأيلة: مدينةٌ بساحلِ البحر. **بَغْلَةً بَيْضَاءَ**: هي دُلْدُل. وكان ذلك بتبوك. وهذه البغلة غير البغلة التي كان عليها صلى اللّه عليه وسلم بِحُنين، فإن تلك تسمّى فضة، أهداها له فروةُ بنُ نفاثة. كما في مسلم[1].

ح2873 **عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**: هو أخو جويرة أمّ المؤمنين. **مَا تَرَكَ إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ**: هي دُلدل.

ح2874 **رَجُلٌ**: مِن قيس. **سَرَعَانُ النَّاسِ**: أوائلهم. **عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ**: هي فضّة كما سبق.

فـائـدة:

قال الحافظ ابن حجر: "استُدِلَّ بالحديث على جواز اتخاذ البغال. وإنزاء[2] الحُمُرِ على

(1) صحيح مسلم. كتاب الجهاد باب غزوة حنين (ح1775).

(2) نَزَا: وَثَبَ، وبابه عدا.

الخيل". قال: "وأما حديثُ عليٍّ أنَّ النبي ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». أخرجه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن حبان"[1]. فقال الطحاوي: "أخذ به قومٌ فحرموا ذلك، ولا حجّة فيه، وإنما معناه الحضّ على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأنَّ المراد: الذين لا يعلمون الثواب المرتّب على ذلك"هـ. كلام الحافظ[2].

قلتُ: وفي مسند "الإمام أحمد": نا إسماعيل نا موسى بن سالم أبو جهضم ثني[3] (عبيدالله بن عبد الله)[4] بن عباس سمع ابنَ عباس قال: «كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا بلّغ، والله ما أُرْسِلَ به، وما اختصنا دون الناس بشيءٍ، ليس [ثلاثاً][5]: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوضوء. وألا نأكل الصدقة، وألاَّ نُنْزِيَ حمارًا على فرس. قال موسى «فلقيت عبدالله بنَ حسن، فقلتُ: إن (عبيد الله بنَ عبدالله)[6] حدثني بكذا وكذا. فقال: إنَّ الخيلَ كانت في بني هاشم قليلة، فأحبّ أَنْ تَكْثُرَ فيهم».هـ[7]. وعبدالله بنُ حسن هو الكامل[8].

وقال الخطابي بعد أَنْ حكى القول بكراهة ذلك ما نَصُّه: "ولا أرى لهذا الرأي طائلا لِأَنَّ الله تعالى قال ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فذكر البغال وامتنَّ بها علينا كامتنانه بالخيل، وأفرد ذكرها باسمٍ خاصٍ موضوع لها، ونبَّه على ما فيها من إرب ومنفعة.

---

(1) رواه أبو دواد في السنن، كتاب الجهاد باب كراهية الحمر تنزى على الخيل (ح2565)، والنسائي، كتاب الخيل باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (224/6)، وابن حبان (ح1639 موارد).

(2) الفتح (75/6).

(3) ثني: اختصار لـ حدثني. وفي المسند (225/1): ثنا -بالجمع-.

(4) كذا بالأصل، وهو سهو من المؤلف. وصوابه: عبدالله بن عبيدالله، كما في المسند (225/1). والتقريب.

(5) في الأصل: ثلاث. والتصويب من المسند.

(6) كذا بالأصل، وهو خطأ، وصوابه عبدالله بن عبيد الله.

(7) مسند أحمد (225/1).

(8) يعني عبدالله بنَ حسن -المُثنّى- بن الحسن- السِّبط بن علي بن أبي طالب، وهو والد المولى إدريس مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب.

والمكروهُ من الأشياء مذموم لا يستحقّ مدحًا، ولا يقع به امتنان. وقد استعملها صلى اللّه عليه وسلم، واقتناها، وركبها حضراً وسفراً. وذلك كلّه ينافي الكراهة"هـ. نقله في "مرقاة الصعود"[1].

62 بَاب جِهَادِ النِّسَاءِ

ح2876 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنْ الْجِهَادِ فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

[انظر الحديث 1520 وأطرافه].

62 بابُ جِهَادِ النِّسَاءِ: أي بيان حكمه. ودلَّ ما ساقه هنا على أنه لا يجب عليهن، وأنَّ الحَجَّ يقوم لهن مقامه. ثم أعقبه بالتَّراجم الدالة على مطلوبيته منهن، وإن لم يكن واجباً عليهن. ومذهبنا عدم وجوبه عليهن، إلا إذا فجأ العدوُّ فيتعيّن عليهن كالذكور.

قال الشيخ: "وتعيّن بِفَجَأ العَدُوّ وإن على امرأة"[2]. (165/2)

ح2876 نِعْمَ الجِهَادُ: أي «لَكُنَّ» كما في الحديث الآخر.

63 بَاب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

ح2877-2878 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ» ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ -أَوْ: مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنْ

(1) انظر مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود للسيوطي.

(2) مختصر خليل (ص103).

الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنْ الْآخِرِينَ». قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديثين 2788 و2789 وأطرافهما].

63 بابُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ: أي جواز ذلك إنْ خصّت بمكان.

ح2877-2878 **بنتَ مِلْحَانَ**: هي أمّ حَرَام. قاله أنس. **ضَحِكَ**: أي بعد استيقاظه مِن نومه. **مَثَلُهُمْ**: حال ركوبهم. **فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ**: أَيْ بعد هذه القصة، وقوله فيما سبق: «وكانت تحت عُبادة» يُحْمَلُ على ما هنا لأنه مطلق. **مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ**: زوج معاوية، واسمها فاختة أو كنود. **فَوَقَصَتْ**: دُقَّ عنقها بعد سقوطها. **بِهَا**: أي بسببها.

64 بَاب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

ح2879 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ- كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.
[انظر الحديث 2593 وأطرافه].

64 بابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ: أي جواز ذلك، يعني بعد القرعة بينهن، كما دَلَّ عليه حديثُ الباب، فهو مبيِّنٌ لإطلاق الترجمة، وهذا هو المشهور عندنا.

قال الشيخُ: "وإن سافر اختار إلا في الحجّ والغزو، فيقرع، وَتُؤُوِّلَت بالاختيار مطلقاً"(1).

ح2879 **أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**: تشريعًا لأمته صلى الله عليه وسلم.

(1) مختصر خليل (ص133).

65 بَاب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

ح2880 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ -وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ. أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا -تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ- وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ- عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا. ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [الحديث 2880 ت أطرافه في: 2902، 3811، 4064].

65 بابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ: أي بيان مشروعيتها لهن. ابنُ الـمُنَيِّر: "بَوَّبَ لقتالهن وليس هو في الحديث، فإما أَنْ يريدَ أَنَّ إعانتهن للغزاة غزو، وَإِمَّا أَنْ يريدَ أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك، إلا وهن بصدد أَنْ يُدَافِعْنَ عن أنفسهن. وهو الغالب".هـ[1].

وفي مسلم عن أنس: «أَنَّ أُمَّ سُلَيم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت: اتخذتُه إِنْ دنا مِنِّي أحدٌ مِن الـمشركين بقرتُ بطنه»[2]. فلعل الـمُصَنِّفَ أشار إلى ذلك على عادته. واللّه أعلم.

ح2880 **لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ**: أي قبل نزول الحجاب. **خَدَمَ**: خلاخل. **تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ**: تجريان بها **عَلَى مُتُونِهِمَا**: ظهورهما.

66 بَاب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

ح2881 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ -يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ- فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ

---

(1) الفتح (78/6).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال (ح1809).

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ.
[الحديث 2881 -طرفه في:4071].

66 بابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ: أي جواز ذلك.

ح2881 **مُرُوطًا**: أكسية. **أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ**: مِن فاطمة الزهراء -رضي اللّه عن جميعهم- وهي أصغر بناتها. وأولاد بناته صلى اللّه عليه وسلم ينسبون إليه. **تَزْفِرُ**: أي تحمل وزنًا ومعنى. **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**: البخاريُّ. **تَزْفِرُ**: **تَخِيطُ**: قال القاضي: "هذا غيرُ معروف في اللغة".هـ. نقله الزركشي[1] والدماميني[2] وأقرَّاه. زاد ابن حجر: "وإنما الزفر الحمل"[3].

67 بَاب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

ح2882 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحديث 2882 -طرفاه في:2883، 5679].

67 بابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ: أي جواز ذلك بشرطه.

ح2882 **نُدَاوِي الْجَرْحَى**: قال القرطبي: "معناه أنهن يهيِّئْن الأدويةَ للجروح، ويطحنَّها ولا يلمسن مِن الرجال ما لا يحلّ. ثُمَّ أولئك النساء إما متجالّات، فيجوز لهن كشف وجوههن، وأما الشَّوَابُّ فيحتجبن. وهذا كلّه على عادةِ النساء العرب في الانتهاض، والنجدة، والجُرْأَةِ، والعفّة، وخصوصًا نساء الصحابة".هـ[4].

فإن اضْطُرَّ لمباشرتهن بأنفسهن جاز. والضرورات تبيح المحظورات.

---

(1) التنقيح (452/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2881).

(3) الفتح (79/6).

(4) المفهم (684/3-685).

وقال ابنُ زكري: "فيه معالجة الأجنبية للرجل للضرورة"[1]. **ونَرُدُّ القَتْلَى**: إلى موضع قبورهم.

68 بَاب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

ح2883 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 2882 وأطرافه].

68 باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى والقَتْلَى: زاد الكشميهني: «إلى المدينة».

69 بَاب نَزْعِ السَّهْمِ مِنْ الْبَدَنِ

ح2884 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». [الحديث 2884 -طرفاه في: 4323، 6383].

69 بابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ: أي جوازه، ولو كان مِن غوره، إذا رجّي الانتفاع به، وليس مِن الإلقاء للتهلكة". قاله المهلّب. قال: "ومثْلُه البطّ[2] والكيّ، وغير ذلك مِن الأمور التي يُتداوى بها"[3]. والبَطُّ: الشَّقُّ.

ح2884 **رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ**: عمّ أبي موسى يوم حنين. **فَنَزَا**: جرى. **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ**... إلخ: دعا له بالمغفرة لعلمه موته من ذلك، فكان كذلك.

70 بَاب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2885 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م49/ص1).

(2) بَطُّ القَرحةَ: شقّها، وبابه ردّ. مختار الصحاح مادة: (ب ط ط).

(3) شرح ابن بطال (84/5) بتصرف.

تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2880 -طرفه في:7231]. [م- ك=44، ب=5، ح=2410، أ=25147].

ح2886 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

ح2887 وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

وَقَالَ: فَتَعْسًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمْ اللَّهُ. طُوبَى: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ. [انظر الحديث 2886 وطرفه].

70 باب الحِراسَةِ فِي الغَزْوِ: أي مشروعيتُها وبيانُ فضلها. فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ابنُ زكري: "الظَّاهِرُ أنه مِن ذكرِ الأعمّ بعد الأخصّ، ويراد بسبيل اللّه ما هو أعمّ مِن الغزو -بتقدير الواو، أو بَدَلُ كلّ من بعض، على القول به، بدليلِ حديثِ عائشة. فإن حراسة سعد فيه ليست في الغزو. ففيه فضلُ (166/2) الحراسةِ في كلّ ما هو مِن طاعة اللّه. وهو شاهدُ مشروعيّتِها، وأنها لا تنافي التوكّل، لأنه ترك الاعتماد على الأسباب ثقة بمسبِّبِ الأسباب لا ترك الأسباب".هـ[1].

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م49/ص2).

ح2885 **سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ**... إلخ. في "مسلم": «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال...»[1] فذكره. وبه يتبيّن أنه وقع هنا تقديمٌ وتأخير. أي كان النبي ﷺ لـمَّا قَدِمَ المدينة سهر فقال... » إلخ. والمراد قدومه مِن أَحَدِ أسفاره، لا قدومه الأول إثر الهجرة، لِأَنَّ عائشة وسعد لم يكونا معه إذ ذاك. **صَالِحًا**: فيه أنه ينبغي في الحارس أَنْ يكون صَالِحَ الحال موثوقًا به. **جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ**: زاد في رواية «فدعا له صلى اللّه عليه وسلم».

ح2886 **تَعِسَ**: انكَبَّ على وجهه، أو بعد، أو هلك، أو شقي. **الْقَطِيفَةِ**: ثوبٌ به خمل. **الْخَمِيصَةِ**: كساء مربّع به أعلام. وَكُلُّ مَن تعلّق قَلْبُهُ بشيءٍ وصار عبدًا له، فيؤثره على ما هو المطلوب منه مِن إخلاص العبودية لمولاه، وَصِدْقِ التوجّه له. **إِنْ أُعْطِيَ**: وسع عليه. **رَضِيَ**: عن خالقه. **وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لم يَرْضَ**: فهو معنى يعبدُ اللّٰه على حَرْفٍ.

ح2887 **وانْتَكَسَ**: عاوده المرض، وانقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة. **شِيكَ**: أصابته شوكة. **فَلَا انْتَقَشَ**: فلا خَرَجَتْ شوكتُه بالمِنقاش. وهذا دعاءٌ عليه أيضًا. **طُوبَى**: اسمٌ للجَنّة أو لشجرة فيها. وفسَّره المُصَنِّفُ بَعْدُ بما هو طَيِّبٌ مِن كلّ شيء. **بِعِنَانِ**: لِجَامِ. **أَشْعَثَ**: صفة «عبد»، مجرورٌ بالفتحةِ. **رَأْسُهُ**: فاعله. وروي بالرَّفْعِ[2] خبرٌ عن قولِه: «رَأْسُهُ».

إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ فهو في الْحِرَاسَةِ: الحِرَاسَةُ مقدّمة الجيش. والساقةُ مؤخّره. وهذا موضع الترجمة، وفيه اتحاد الشرط والجزاء لفظًا، لكنَّ معناه مختَلِفٌ. أَيْ إن كان في الحراسة استمرَّ فيها ولزمها، وإن كان في الساقة كذلك، يعني أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فَأَنَّى اتَّفَقَ له السير سار. **فَتَعْسًا**: مِن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْساً

---

(1) صحيح مسلم كتاب الفضائل، فضائل سعد بن أبي وقاص (ح2410).

(2) يعني: «أشعث».

لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[1]. **طُوبَى: فُعْلَى**... إلخ: مصدر طاب كبُشْرى وزُلْفَى. **وهو**[2] **مِنْ يَطِيبُ**: أيْ مِن طاب يطيب. ومعناه أصبت طَيِّبًا وخيرًا.

71 بَاب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

ح2888 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [م- ك=44، وب=45، ح=2513].

ح2889 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح2890 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [م- ك=13، ب=16، ح=1119].

71 بـاب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ: سواء كانت مِن صغير لكبير أو عكسه، أو مع المساواة.

ح2888 **صَحِبْتُ جريراً**: زاد مسلم «في سفر»[3]. "وهو يحتَمِلُ الغزو وغيرَه. ومنه تؤخذ المطابقة. قاله العيني[4]. **أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ**: فيه التفات. أي مِنِّي أو هو مِن قول ثابت. **يَصْنَعُونَ شَيْئًا**: أيْ بالنبيﷺ. أي مِن المبالغة في تعظيمه وإكرامه.

(1) آيـة 8 من سـورة محمد.

(2) في صحيح البخاري (42/4): «وَهْـيَ».

(3) صحيح مسلم. كتاب الفضائل. باب حسن صحبة الأنصار (ح2513).

(4) عمدة القارئ (209/10).

ح2889 **يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ**: حقيقةً، ولا مانع مِن ذلك، وما جزاءُ مَن يُحِبّ ألاّ يُحَبَّ. وهو كحنينِ الجِذع على فِرَاقِ النبي ﷺ بأنْ خلقَ اللّه فيه الإدراك والمحبّة. **لَابَتَيْهَا**: حَرَّتَيْها لأنها بين حرَّتين. أي حجارة سود. **فِي صَاعِنَا ومُدِّنَا**: أي فيما يكال بهما.

ح2890 **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: زاد مسلم: «فِي سفر فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ فنزلنا منزلا في يوم حَارٍّ». **أَكْثَرُنَا ظِلاًّ**... إلخ: زاد مسلم: «وَمِنَّا مَن يتَّقِي الشمس بيده»[1] **فَبَعَثُوا الرِّكَابَ**، أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها. وفي مسلم: «فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب». **وامتهونا**[2]: كذا وقع، وصوابه: «وامتهنوا» كذا بخط سيدي عبدالقادر الفاسي. أي خدموا أنفسهم وإخوانهم. **وعَالَجُوا**: خدموا الصائمين وتناولوا تيسير ما يؤكل ويشرب. **بِالأَجْرِ**: بأكثره لِمَا حصل لهم مِن النَّفع المُتَعَدِّي بخدمة الصائمين.

72 بَاب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

ح2891 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 2707 وطرفه].

72 **بابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ**: يصدق بالغزو وغيره.

ح2891 **سُلَامَى**: مَفصِل مِن المَفاصِل الثَّلاثِ مائة وَالسِّتِّين. **كُلَّ يَوْمٍ**: بالنصب ظرف لما قبله، شكرًا لمن صوّره، ووقاه ممّا يؤذيه. ويكفي عن ذلك ركعتا الضحى كما سبق. **يُعِينُ**: مبتدأ بتقدير "أنْ". **يُحَامِلُهُ**: تفسير «يُعين» أي يساعده في الرُّكوب وفي الحمل

(1) صحيح مسلم. كتاب الصوم باب أجر المفطر في السفر (ح1119).

(2) في المخطوطة: وامتهنونا.

على دَابَّته، وإذا أُجِرَ مَن فَعَلَ ذلك بِدَابَّةِ غيره، فإذا حَمَلَ غيرَه على دَابَّةِ نفسه احتسابًا كانَ أعظم لأجره. **صَدَقَةٌ**: خبر. **ودَلُّ الطَّرِيقِ**: أي الدلالة عليه.

73 بَاب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:200]. إلى آخر الآية.

ح2892 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [انظر الحديث 2794 وطرفيه].

73 باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: (167/2) الرِّباط: المُقام حيث يُخْشى العَدُوَّ بأرضِ الإسلام لدفعه.

الباجي: "ولو بتكثير السواد". ابنُ حبيب: "قال مالك: "سُكّان الثغور بالأهل والولد ليسوا بمرابطين، إنما المرابطُ مَن خرج مِن منزله يرابط في نحر العدو حيث الخوف".

الباجي. "وعندي أنَّ مَنِ اختار استيطان ثغرٍ للرباط فقط، ولولا ذلك لأمكنه المُقام بغيره، له حكم الرباط"هـ. من منتقاه[1]. ونقله ابنُ عرفة وأقرّه.

ونحوه لابن حجر قائلا: "وَمِنْ ثَمَّ اختارَ كثيرٌ مِن السلف سكنى الثغور"[2].

وقال ابنُ العربي في "المسالك": "عندي أنَّ مَن اختار المُقام بالثغر للرباط خاصّة، ولولا ذلك لأمكنه المُقام بغير ذلك البلد، أنَّ له حكم الرباط. وإذا كان الثغر رباطًا لمحلِّ الخوفِ ثم ارتفع الخوف لظهور الإسلام، أو لبعد العدو، فحكم الرباط يزول عنهم".هـ.

(1) المنتقى (323/4).

(2) الفتح (85/6).

منها. وقال ابنُ زكري: "مَن سكن ثغرًا بأهله ومعاشه بنية الاستيطان، فإن نوى مع ذلك ترصّد العدوّ، وعزم على الغزو عند ذلك، فمُرَابِطٌ، وإلا فلا، لكن لا أقلّ مِن نيةِ الحماية، وأنه إذا خرج العَدُوُّ وقتًا ما، فإنه يدافعه، فسكّان الثغور حماةٌ، والمرابطون منهم أهلُ النية الأولى".هـ[1]. ﴿اصْبِرُوا﴾ على مشاقّ التكليف ﴿صَابِرُوا﴾: غالبوا أعداءكم في الصبر على شدائد الحرب. ﴿ورَابِطُواْ﴾[2]: أبدانكم في الثغور مترصّدين للغزو، وأنفسكم على الطاعة.

ح2892 **رِبَاطُ يَوْمٍ**: أي ثوابه. **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا عَلَيْهَا**: لو مَلَكَهُ فتصدّق به.

74 بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

ح2893 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م49/ص3).

(2) آيـة 200 من سورة آل عمران.

فقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

74 **بابٌ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ**: أي جوازُ ذلك، يشير إلى أَنَّ الصبيَّ لا يخاطَبُ بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التَّبَعِيَّةِ.

ح2893 **الْتَمِسْ غُلَامًا**: هذا استئذانٌ منه صلى اللّه عليه وسلم في المسافرة به إلى خيبر، لا في أصل الخِدمة، فإنها كانت سابقة مِن أول قدومه صلى اللّه عليه وسلم المدينة. **مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ**: هما بمعنى واحد، وقيل: الأولُ للمتوقَّع منه، والثاني لما قد وقع. **والعَجْزِ**: ضد القُدرة. **والكَسَلِ**: التثاقل عن الشيء مع القدرة عليه. **الجُبْنِ**: ضد الشجاعة. **وضَلَعِ الدَّيْنِ**: ثِقله. **زَوْجُهَا**: كنانة بنُ الربيع بنِ أبي الحقيق. **سَدَّ الصَّهْبَاءِ**: اسم موضع. **حَلَّتْ**: أي طهرت مِن الحيض، **حَيْسًا**: تمرًا وسمنًا وأقِطًا. **نِطَعٍ**: بساط مِن جلد. **يُحَوِّي**: يديرُ لها كساء حول سَنَامِ البعير لتركب عليه. **يُحِبُّنَا**: حقيقة. **لَابَتَيْهَا**: حَرَّتَيْها. **فِي مُدِّهِمْ**: أي فيما يكال به.

75 بَاب رُكُوبِ الْبَحْرِ

ح2894-2895 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ. فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [انظر الحديثين 2788 و2789 وأطرافهما].

75 **بابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ**: أي جوازه للرجال والنساء كما دَلَّ عليه الحديث، وكرهه الإمام مالك للنساء، لأنه لا يمكنهن غالبًا الستر فيه، لا سيما في صغار السفن، مع احتياجهن إلى قضاء الحاجة بالحضرة من الرجال". هـ[1].

لكن قَيَّدَ أصحابُهُ الكراهة للمرأة إذا لم تُخَصَّ بمكان، وإلا فلا كراهة. كما نص على ذلك الشيخُ خليل وغيرُه[2]. ثم إنَّ محلّ جواز ركوبه مطلقاً إذا لم يغلب عطبه في نفسٍ أو مالٍ وإلا امتنع. ويرجع في ذلك لأهلِ الخبرة به.

قال في التمهيد: "لا خلاف بين أهل العلم أنَّ البحرَ إذا ارتَجَّ لا يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه". هـ[3].

وقال الداودي: "مَن ركبه عند سقوط الثُّرَيَّا بَرِئَ مِن اللّه تعالى"[4]. ومحلّه أيضًا إذا لم يضيِّع ركنَ صلاةٍ لِكَمَيْدٍ، أو شرطًا مِن شروطها مِن طهارةٍ واستقبالٍ، ولم يؤدّ إلى خروجها عن وقتها، ومحلّه أيضًا إذا كان في مركبٍ مِن مراكب المسلمين. فقد قال أبو عبداللّه الأبي: "وأما ركوبه في مراكب النصارى التي يكون الراكب فيها تحت نظرهم فلا يجوز"[5].

ح2894-2895 **كالمُلُوكِ**: في هيئتهم حال ركوبهم.

76 بَاب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

---

(1) المعلم بفوائد مسلم (339/6).

(2) مختصر خليل (ص72).

(3) التمهيد (234/1).

(4) مواهب الجليل (512/2).

(5) إكمال الإكمال (667/6).

ح2896 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟». [الحديث 2897 -طرفاه في:3594، 3649].

ح2897 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ». [الحديث 2897 -طرفاه في: 3594، 3649].
[م= ك=44، ب=52، ح=2532، أ=11041].

76 بَابُ مَنْ اِسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ: الذين لا رياسة لهم. **والصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ**: أي ببركتهم وَدُعَائِهِم، لصفاء قلوبهم ونورانيتها، فالنصر كما يكون بالسيوف يكون بالكفوف. **فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ**: هذا موضع الترجمة. والحجّة منه مأخوذة مِن حكاية ابنِ عباس ذلك، وتقريره له.

ح2896 **مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص، **وَرَأَى سَعْدٌ**: أي والده المذكور. **أَنَّ لَهُ**: أي لنفسه. **فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ**: مِن جهة الشجاعة والقوة، فأراد ألاَّ يُسَوَّى بينَه وبين غيره في الغنيمة. **هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلاّ بِضُعَفَائِكُم**: زاد النسائي: «بِصَوْمِهم وصلاتهم ودعائهم»[1]، أي لأنَّ عبادتَهم أشدّ إخلاصًا لصفاء ضمائرهم عمّا يقطعهم عن اللّه، فجعلوا همّتهم مولاهم واللَّجأَ إليه هجيراهم، (168/2) فزُكّت أعمالُهم واستُجِيبَت دعوتُهم.

ح2897 **فِئَامٌ**: جماعةٌ لا واحد له من لفظه، **فِيكُمْ**: أي أفِيكُم على حذف الاستفهام. **فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ**: لفضل الصحابة، ثم لفضل التابعين، ثم لفضل تابع التابعين.

(1) سنن النسائي، كتاب الجهاد باب الاستنصار بالضعيف (45/6).

قال ابنُ بطال: "هذا كقوله صلى اللّه عليه وسلم: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال: "ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقلّ. فكيف بمَن بعدهم؟ واللّه المستعان"[1].

77 بَاب لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

ح2898 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ! فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[الحديث 2898 -أطرافه في: 4202، 4207، 6493، 6607]. [م= ك=1، ب=47، ح=112، ا=22898].

---

(1) شـرح ابن بطال (5/94-95) بتصرف.

77 **بابٌ لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ**: أي على سبيل القطع والجزم، لِأَنَّ الشهيدَ هو مَن قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا، وذلك غيب لا يعلمه إلا اللّه، وهذا بالنظر إلى أحوال الآخرة، وأما بالنظر إلى أحوال الدنيا، فيقال شهيدٌ لِتَجْرِيَ عليه أحكامه مِن عدم الغسل والصلاة ونحو ذلك. أشار له ابن الـمُنَيِّر[1]. **واللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**: أي يُجرح. فلا يَعْلَمُ ذلك إلا اللّه، أو مَن أَعْلَمَهُ اللّه به.

ح2898 **اِلْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ**: في خيبر كما يأتي. **رَجُلٌ**: هو قُزمان. **شَاذَّةً ولا فَاذَّةً**: الشاذّة مَن كانت في القوم ثم خرجت منهم. والفاذّة مَن لم تختلط بهم أصلا. وصفه بأنه لا يرى شيئًا إلا أتى عليه فقتله. **فَقَالَ**: أي سهل. **مَا أَجْزَأَ**: ما أغنى. **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**: قال الـمهلَّب: "هذا الرَّجلُ ممّن أَعْلَمَنَا النبيُّ ﷺ أنه نُفِّذَ فيه الوعيد مِن الفُسّاق. ولا يلزم منه أَنَّ كُلَّ مَن قتل نفسه يُقْضَى عليه بالنار".هـ[2].

وقال ابنُ التين: "يحتَمِلُ أن يكون قوله: «مِن أهل النار»، أَيْ إن لم يغفر اللّه له. ويحتَمِلُ أن يكون حين أصابته الجراحة، ارتاب وشكّ في الإيمان، واستحلّ قتل نفسه فمات كافرًا، ويؤيِّده قوله صلى اللّه عليه وسلم في بقية هذا الحديث: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة». وبذلك جزم ابنُ الـمُنَيِّر". قاله في الفتح[3]. **فَقَالَ رَجُلٌ**: هو أكثمُ بنُ أبي الجَون الخُزاعي. **أَنَا صَاحِبُهُ**: أي أصحبه وألازمه، لأنظر السبب الذي يصير به مِن أهل النار. **وذُبَابُهُ**: طرفه الذي يضرب به. **لَيَعْمَلُ عَمَلَ الجَنَّةِ** ...إلخ: هذا محلّ الشاهد. فلو قُتِلَ هذا الرجل قبل إخبار الشارع به لشهدوا له بالشهادة لـما عاينوا مِن قتاله. وقد ظهر منه أنه لم يقاتل للّه، وأنه من أهل النار، فلا يطلق على كلّ مقتول في الجهاد

---

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2898) بالـمعنى.

(2) الفتح (474/7).

(3) الفتح (474/7).

أنه شهيد، لاحتمال أنْ يكون مثل هذا.

قال النووي: "فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد ألا يَتَّكِل عليها مخافةً من انقلابِ الحال للقدر السابق"(1).

78 بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: 60].

ح2899 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [الحديث 2899 -طرفاه في: 3373، 3507].

ح2900 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحديث 2900 -طرفاه في: 3984، 3985].

78 بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ: أي تعلّمه بالسهام وغيرها. **﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**(2). ابنُ حجر: "لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي، وهو عند مسلم مِن حديث عقبة بنِ عامر ولفظه: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾، ألا إن القوة الرمي» ثلاثا".هـ(3).

البيضاوي: "ولعلّه صلى الله عليه وسلم خصّه بالذكر لأنه أقواه".هـ(4).

---

(1) شرح النووي على مسلم (126/2).

(2) آيـة 60 من سـورة الأنفال.

(3) الفتح (91/6)، والحديث رواه مسلم كتاب الإمـارة باب فضل الرمـي (ح1917).

(4) تفسير البيضاوي (118/3).

وعند أبي داود عن عقبة أيضًا رفعه: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بالسهمِ الواحدِ ثلاثة الجنة: صَانِعَه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، وَمُنْبِلَهُ» -أي رَادّه على الرامي به-، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحبَّ إلي مِن أن تركبوا»[1] الحديث. وفيه: «ومَن ترك الرمي بعدما علمه رغبةً عنه، فإنها نعمة كفرها». وفي مسلم عن عقبة أيضًا رفعه «مَن علم الرمي ثم تركه فليس مِنّا أو فقد عصا»[2].

قال الأُبِّي: "معناه ليس متصلا بنا ولا دَاخِلاً في زمرتنا"[3].

وقال النووي: "هذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلّمه، وهو مكروه كراهة شديدة"[4].

وقال ابنُ أبي جمرة": روي[5] عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه مرَّ بموضع كان بعضُ الصحابة يتعاونون فيه الرمي، فنزع نعليه ومشا فيه ثم قال: «روضةٌ مِن رياض الجنة». ومعناه أَنَّ العملَ الذي عُمِلَ فيها، يوجب روضة مِن رياض الجنة".هـ مِن بهجته[6].

ح2899 **يَنْتَضِلُونَ**: يترامون بالنضال، وهي السهام. **أَبَاكُمْ**: إسماعيل عليه السلام. **وأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**: أي مع ابن الأدرع كما بَيَّنَهُ ابنُ حبان في صحيحه[7]. واسمُ ابن الأدرع مِحجن. **وأَنْتَ مَعَهُمْ**: أي فتكون الغلبة (169/2) لهم علينا. **فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**: المراد معيّة القصد إلى الخير وإصلاح النية، والتدرُّب للقتال. وذكر

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في الرمي (ح2513).

(2) صحيح مسلم. كتاب الإمارة باب فضل الرمي. (ح1919).

(3) إكمال الإكمال (675/6).

(4) النووي على مسلم (64/13).

(5) رُوِي في الفردوس (43/2): «تعلموا الرمي، فإن بين الهدفين روضة من رياض الجنة»، قال في تلخيص الحبير (164/4): إسناده ضعيف.

(6) بهجة النفوس (126/3).

(5) صحيح ابن حبان (ص396) حديث (1646 موارد).

ابنُ أبي جمرة أنَّ مثلَ هذه القصة وقعت للحسن والحسين -رضي اللّه عنهما-، وَأَنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بهما وهما يتناضلان، فقال عليه السلام للحسن: «ارم يا حسن وأنا معك»، فأمسك الحسين عن الرمي... إلخ القصة".

ح2900 **أَسِيدِ**: هكذا بإصلنا بفتح الهمزة وكسر السين. قال ابنُ حجر: "وهو خطأ"[1]. يعني والصواب –بِضَمِّ الهمزة وفتح السين– كما قاله الداودي. **إِذَا أَكْثَبُوكُمْ**: قاربوكم ودنوا منكم. **فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ**: زاد أبو داود: «واستبقوا نبلكم»[2]، لا ترموه مِن بُعد فيضيع بلا فائدة.

79 بَاب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

ح2901 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ. [م= ك=8، ب=4، ح=893، ا=8086].

79 **بابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ ونَحْوِهَا**: مِن باقي آلات الحرب. أي جواز ذلك، بل مطلوبيته لِمَا فيه مِن التدريب على الجهاد. وروى أبو داود وصحّحه ابنُ حبان مِن حديث عقبة بن عامر مرفوعًا «ليس من اللهو –أي مشروع أو مطلوب– إلا تأديبُ الرَّجل فرسه، وملاعبتُه أهله، ورميُه بقوسه وَنبله»[3].

ح2901 **بِحِرَابِهِمْ**: هكذا في نسخةِ ابنِ سعادة، و"في غير ما نسخة مِن فروع اليونينية"،

(1) الفتح (92/6).

(2) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الصفوف (ح2663).

(3) سنن أبي داود. كتاب الجهاد باب في الرمي (ح2513)، وسنن النسائي، كتاب الخيل حديث (3578)، وأحمد (148/4)، والحاكم (104/2)/ وقال صحيح الإسناد. وعزاه في الفتح (93/6) إلى ابن حبان. قلت: لم أجده فيه. والله أعلم.

كما قاله القسطلاني[1]. وقال الشيخ زكرياء": «يلعبون»: أي بحرابهم". كما في نسخةٍ.هـ[2]. ولم يقف على ذلك الحافظ ابنُ حجر[3] ولا العيني[4] فقالا: "لم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه".هـ. والكمال للّه سبحانه. **فَحَصَبَهُمْ بِهَا**: أي رماهم بالحصباء ليكفوا عن لعبهم، لعدم علمه بالحكمة، وظنّه أنه مِن اللهو الباطل. **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**: لأنه وإن كان صورة لعب في الـمسجد فهو طاعة حقيقية، لِمَا فيه مِن التدريب على الحرب، فلا ينافي حُرمة الـمسجد. ثم نسخ جواز ذلك فيه كما قدّمناه.

80 بَاب الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

ح2902 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [انظر الحديث 2880 وطرفيه].

ح2903 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [انظر الحديث 243 وأطرافه].

ح2904 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ

---

(1) إرشاد الساري (95/5) بتصرف.

(2) تحفة الباري (217/6).

(3) الفتح (93/6).

(4) عمدة القاري (222/10).

الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [الحديث 2904 -أطرافه في: 3094، 4033، 4885، 5357، 5358، 6728، 7305]. [م- ك=32، ب=15، ح=1757].

ح2905 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ. ح حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث 2905 - أطرافه في: 4058، 4059، 6184]. [م- ك=44، ب=5، ح=2411، أ=1147].

80 باب ذكر المِجَنّ: هو الدَّرَقة، ويقال له الحجبة والتّرس، والكلّ أسماء لما يُتَّقى به في الحرب، **وَمَنْ تَتَرَّسَ تَسَتَّرَ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ**: أي بِمِجَنّه وَدَرَقَتِه. أي عند القتال، أي جواز ذلك. ومراده بهذه الترجمة وما بعدها، أنّ اتِّخاذ هذه العُدَدِ لا ينافي الشجاعة ولا التوكل، وأن يعلم ما هو سنة منها وما لا.

ح2902 **كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ** ...إلخ: أي في أُحُد. **فَيَنْظُرُ إِلَى** موقع **نَبْلِهِ**، أين يقع.

ح2903 **كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي ما يلبس في الرأس مِن آلات السلاح، وتسمّى الخودة، كسرها عبد اللّه بن هشام. **وَأُدمِيَ وَجْهُهُ**: الشريف، أَدْمَاهُ عبداللّه بن قمئة. **وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ** صلى اللّه عليه وسلم، اليمنى والسفلى، وهي ما بين الثنية والناب. كسرها له عتبة بن أبي وقاص، والكلّ وقع له يوم أُحُد.

ح2904 **مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ**: ردّه على نبيِّه خاصًّا به. **مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ**: لم يَعْمَلُوا في تحصيله. **بِخَيْلٍ ولاَ رِكَابٍ**: أي إبل. يعني أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيه بالمبارزة والضرب والرمي في السلاح، ومنه المِجَنّ.

ح2905 **يُفَدِّي رَجُلاً**: أي يقول له جُعِلْتُ فِدَاءَكَ. **بَعْدَ سَعْدٍ**: الصواب أنه فدّى الزبيرَ أيضًا، لكن لم يسمعه علي. **ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**، أي ارم مرضيًا عنك، هذا هو المراد

مِن هذا التركيب، وليس الـمراد معناه الأصلي.

ابنُ حجر: "ودخولُ هذا الحديث هنا غيرُ ظاهرٍ، لأنه لا يوافق واحدًا مِن رُكْنَي الترجمة".هـ[1]. وتبعه على ذلك زكرياء[2]، والقسطلاني، وابنُ زكري وغيرُهم.

قلتُ: وظهر لي في وجه إيراده أنَّ الـمُصَنِّفَ -رحمه اللّه- أشار إلى ما رواه الحاكم في الـمستدرك عن سعدٍ أنه قال: «لَـمَّا انكشفَ الناسُ يوم أُحُدٍ جئتُ إلى النبي ﷺ وأجلسني أمامه، فجعلتُ أرمي، فقال: ارم سعد...» إلخ[3]، فكأنه لـمح إلى أنَّ سعدًا كان مِجَنًّا[4] للنبي ﷺ إذ ذاك. فتأمله واللّه أعلم.

81 بَـــاب الــدَّرَق

ح2906 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [انظر الحديث 949 وأطرافه].

ح2907 قَالَتْ وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ. قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [انظر الحديث 454 وأطرافه].

81 باب الدَّرَق: جمع درقة وهي الـمِجَنّ والتّرس والحَجَبَة كما قدمناه، أي جواز اتخاذ ذلك، أو مشروعيته.

---

(1) الفتح (94/6).

(2) تحفة الباري (220/6).

(3) الـمستدرك (26/3) وقـال: "صحيح على شـرط مسلم ولـم يخرجـاه".

(4) الـمَجِنّ -بالكسر- التُّـرس، وجمعه مَجَـانٌّ -بالفتح.

ح2906 **جَارِيَتَانِ**: دون البلوغ. إحداهما لِحَسّان، أو كلاهما لعبداللّه بن أُبَيّ. **بُعَاثَ**: الحرب الواقع بين الأوس والخزرج قبل الهجرة. **وحوّل وَجْهَهُ**: الشريف صلى اللّه عليه وسلم إعراضًا عن ذلك، لكنَّ تقريرَه إياه مع قوله: **دَعْهُمَا**: فإن اليوم يوم عيد، يَدُلُّ على الجواز على الوجه الذي أقرَّه. وتقدَّمَ مـزيـدُ كلامٍ على ذلك في العيدين. **فَلَمَّا غفَل**: كذا لأبي ذرّ. أي اشتغل أبو بكر بِعَمَلٍ. قال القاضي (170/2) عياض: "ورواية الأكثر: «غفَلَ» هي الوجه"[1].

ح2907 **قال أحمد**: هو ابنُ صالح يعني عن ابنِ وهب.

82 بَاب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

ح2908 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ. [انظر الحديث 2627 وأطرافه]. [م- ك=43، ب=11، ح=2307، أ=12744].

82 **باب الحَمَائِلِ**: جمع حِمالة بالكسر، علاقةُ السيف. أي جواز اتِّخاذها. ومذهبنا أنها تجوز، ولو من الحرير للذكر، لِنَصٍّ أئمتنا على أنَّ كلّ ما جاز فيه الذهب جاز فيه الحرير. **وتَعْلِيقُ السَّيْفِ في الْعُنُقِ**: أي جواز ذلك.

ح2908 **وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ**: محمول بالحِمالة.

83 بَاب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

ح2909 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

---

(1) الفتح (95/6) وهي المعتمدة في صحيح البخاري (47/4).

83 بابٌ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ: مِن الجواز وعدمه. "ومذهبنا جوازها بالذهب والفضة، أي في حقّ الذكر فقط، دون المرأة فلا يباح لها ذلك ولو قاتلت به"[1]. قاله الزرقاني مقيِّدًا به قول الشيخ: "إلا السيف مطلقا"[2].

ح2909 **لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ** ...إلخ: في ابن ماجه: «دخلنا على أبي أمامة، فرأى في سيوفنا شيئًا مِن فضّة فغضب وقال: لقد فتح...» إلخ[3]. فَيَحْتَمِلُ أنه كان يرى حِرمة ذلك. وهذا مذهبُ صَحَابِيٍّ، ويحتَمِلُ أنه أنكر عليهم انصراف همّهم لذلك، لا أصل الفعل". **العَلَابِيّ**: جلود لم تدبغ، أو عصب يشدّ به أجفان السيوف يجعل في موضع الحلية. **الآنُك**: الرَّصاص.

84 بَاب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

ح2910 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا». فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فَقُلْتُ: «اللَّهُ»، ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [الحديث 2910 -أطرافه في: 2913، 4134، 4135، 4136، 4139].

84 باب مَن علَّقَ سيفَه بالشجرِ في السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ: أي فلا بأس بذلك لأنه لا ينافي الاستعداد المطلوب.

---

(1) الزرقاني على خليل (مج1 ج1 ص36) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص12).

(3) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب السلاح (ح2807).

ح2910 **قِبَلَ نَجدٍ**: غزْوة ذي أَمَـر[1]. **العِضاهِ**: شجر البادية. **أعرابيٌّ**: اسمه غُورَث -بمعجمه مضمومة فواو ساكنة، فراء مفتوحة- ابنُ الحارث. **اخْتَرَطَ عَليّ سيفِي**: سلّه مِن غمده. **صَلْتًا**: مجرّدًا مِن الغمد. **ثَلَاثًا**: أي قال له ذلك ثلاث مرات، ودفع جبريل في صدر الأعرابي، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِن يده فأخذه صلى اللّه عليه وسلم، وقال للأعرابي. **من يمنعُكَ مِنـّي**: قال: لا أحد. فَأَسْلَمَ.

85 بَاب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

ح2911 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَام، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [انظر الحديث 243 وأطرافه]. [م= ك=32، ب=37، ح=1790].

85 بابُ لُبْسِ البَيْضَة: أي جوازه، والبَيْضَة: ما يلبس في الرأس من آلات الحرب، وتسمى الخودة.

86 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

ح2912 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث 2739 وأطرافه].

86 بابُ من لم يرَ كسرَ السِّلاح عندَ الموتِ: أشار به إلى ردّ ما كان عند الجاهلية مِن كسر السلاح، وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربّما أوصى بذلك.

ح2912 **وبغلةً بيضاءَ**: هي دُلْدُل. **جَعلَها صدَقَةً**: ولم يأمر صلى اللّه عليه وسلم بكسرِ سلاحٍ ولا عقر دوابّ، وهذا غرض الترجمة.

(1) أَمَـرُ: موضع من ديار غطفان، وكانت على رأس خمس وعشرين شهرًا من الهجرة. إرشاد الساري (99/5).

87 بَاب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

ح2913 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ... (ح). وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي» فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: «اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر الحديث 2910 وأطرافه].

87 باب تفرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإمامِ عندَ القائلةِ والإستِظْلَالِ بالشَّجَرِ: أي جوازُ ذلك عند الأمن عليه مِن العدو.

ح2913 **رَجُلٌ**: غَورَث. **فَشَامَ السَّيْفَ**: أغمده. وقدمنا أنه: «أَسْلَمَ».

88 بَاب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

ح2914 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

88 **بابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ**: أي في اتخاذها واستعمالها مِن الفضل. **تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**: أي وغيره من آلات الحرب. أي من الغنيمة. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الغنائم مِن أحلِّ الحلال. ولهذا قال بعضُ العلماء: إنها أفضل المكاسب. **الذِّلَّةُ**: الكاملة بضرب الجِزية. **والصَّغَار**: الهوان. **عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**: بالكفر. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وزاد فيه: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1].

ح2914 **فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ**: هذا موضع الترجمة.

89 بَاب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ح2915 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ۝ بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ۝﴾[القمر:45-46] وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَوْمَ بَدْرٍ».

ح2916 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

ح2917 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ

---

(1) مسند أحمد (50/2).

اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ». فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». [انظر الحديث 1443 وأطرافه].

89 **باب ما قيل في دِرعِ النبي صلى الله عليه**: أي مِن أيّ شيء كانت. وبيِّن أنها كانت مِن حديدٍ. **والقميصِ في الحربِ**: أي بيان حُكمه، وحكم لبسه. **احتَبَسَ**: أي حَبَّسَ وَأَوْقَفَ.

ح2915 **وهو في قُبَّة**: أي يوم بدر. **عَهْدَكَ**: بنصر الرسل. **وَوَعْدَكَ**: بإحدى الطائفتين. **إن شِئتَ لم تُعبَدْ** ...إلخ: هذا تسليمٌ لأمرِ اللّه تعالى فيما يشاء أنْ يفعله. وفيه أنَّ الشَّرَّ مرَادٌ للّه تعالى، خلافًا للمعتزلة، وإنما قال صلى اللّه عليه وسلم ذلك لأنه عَلِمَ أنه خاتمُ النبيئين، فلو هلك ومَن معه، لم يبق أحد يدعو إلى الإيمان باللّه فلا يعبد. **حَسْبُكَ**: أي يكفيك مُنَاشَدَتَكَ. **فقد أَلْحَحْتَ**: أطلتَ الدعاء وبالغتَ فيه. "وما فعله صلى اللّه عليه وسلم قيامٌ بوظيف ذلك الوقت مِن الدعاء والابتهال إلى اللّه تعالى، وتعليمٌ لأمته (171/2) اللَّجأَ إلى اللّه عند نزول الشدائد، فلا يتوهّم أنَّ أبا بكر كان أثبت جنانًا مِن النبي ﷺ". قاله القرطبي[1]. ﴿**مَوْعِدُهُمْ**﴾ موعد عذابهم. ﴿**أَدْهَى**﴾ أشدّ داهية. ﴿**وَأَمَرُّ**﴾ [2] مذاقًا مِن عذاب الدنيا.

ح2916 **ودِرعهُ**: ذات الفضول. **مرهونةٌ**. وذكر (ابنُ الصلاح)[3]: «أن أبا بكر افْتَكَّهَا بعد النبي ﷺ». زاد ابنُ راهويه عن الشعبي: «وسلّمها لعلي بن أبي طالب». لكن روى ابنُ سعد عن جابر «أن أبا بكر قضى عِدات النبي ﷺ وأنَّ عليًا قضى دُيُونه».

(1) المفهم (574/3 — 575).

(2) آيـة 46 من سـورة القمر.

(3) كـذا بالأصـل والصواب: ابنُ الطَّـلاع في كتابه الأقضية النبوية نقلا عن الفتح (142/5).

ح2917 **جُبَّتَانِ مِن حديدٍ**: هذا موضع الترجمة، لأنه روي -بالباء الموحدة- وهو المناسب لذكر القميص. و-بالنون- وهو المناسب للدِّرع. **تَرَاقِيهِمَا**: جمع ترقوة، العظم الكبير الذي بين النحر والعاتق. **تُعَفِّي أَثَرَهُ**: تمحو أثر مشيه. **وَتَقَلَّصَتْ**: انزوت. يعني، أنَّ البخيلَ إذا حدَّث نفسَه بالصدقة شحّت نفسه، وضاق صدره، وانقبضت يداه.

90 بَاب الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

ح2918 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. [انظر الحديث 182 وأطرافهما].

90 **باب الجُبَّةِ في السَّفَرِ وَالْحَرْبِ**: أي جواز لبسها فيهما. والجبةُ ثوبٌ ضَيِّق الكُمَّين. وعطفُ الحربِ على السفر مِن عطفِ المغاير، خلافاً لمن قال إنه من عطف الخاص على العام. فتأمله.

ح2918 **انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه لحاجته**: في غزوة تبوك.

91 بَاب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

ح2919 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[الحديث 2919-أطرافه في:2920، 2921، 2922، 5839]. [م- ك=37، ب=37، ب=3، ح=2076، ا=12863].

ح2920 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (ح). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي الْقَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [انظر الحديث 2919 وأطرافه].

ح2921 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [انظر الحديث 2919 وأطرافه].

ح2922 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ -أَوْ رُخِّصَ- لَهُمَا لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر الحديث 2919 وأطرافه].

91 **بابـ لُبْسِ الحريرِ في الحربِ**: أي جوازه فيه. وإليه ذهب ابن الـماجشون[1] مِن أصحابنا، لإرهاب العدو، وتجوز الصلاة فيه حينئذ.

ومشهورُ مذهبنا منع لبسه فيه كغيره. وحملوا ما في الحديث على الخصوصية لقوله: «أرخَصَ لهما». على أَنَّ الذي في الحديث أَنَّ سببَ لباسِهِ الجَرَبُ والحَكَّةُ، وهو نافعٌ لهما بالخاصية. وكونه قاله لغازي أمرٌ اتفاقي.

ح2920 **يَعْنِي الْقَمْلَ**: هذا مخالف لـما قبله.

ابنُ حجر: "ويمكن الجمع بأَنَّ الحَكَّة حصلت مِن القمل فنسبت العلّة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب"[2]. **فَرَأَيْتُه عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ**: مِن هنا أخذ الـمصنِّفُ الترجمة، ونُوزِع في ذلك.

92 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

ح2923 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا. ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ. [انظر الحديث 2919 وأطرافه].

92 **بابـ ما يُذْكَرُ فِي السِّكِّين**: مِن جواز الاستعمال.

---

(1) القوانين الفقهية، كتاب الجامع باب في اللبس (ص289).

(2) الفتح (101/6).

ح2923 يَحْتَزُّ منها: أي بالسِّكين، كما دل عليه قولُه بعد. **فَأَلْقَى السِّكِّينَ**: وبه تحصل المطابقة. وفيه جواز قطع اللحم بالسكّين، وورد أيضًا أنه صلى اللّه عليه وسلم كان ينهش اللحم. فَدَلَّ على جواز الأمرين، وَإِنْ كان النهش أفضل.

93 بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

ح2924 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ «أَنْتِ فِيهِمْ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

[انظر الحديث 2789 وأطرافه].

93 باب ما قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّوم: مِن الفضل. وهم مِن ولدِ عيص بن إسحاق بنِ إبراهيم -عليهما السلام-. واسم جدهم روماني.

ح2924 قد أوجَبوا: فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة. **مدينةَ قيصرَ**: هي القسطنطينية الكبرى. والمراد بها هنا الإصطنبول، وأول من غزاها يزيد بنُ معاوية في حياة أبيه سنة اثنين وخمسين، ومعه جماعةٌ مِن سادات الصحابة، كابنِ عمر، وابنِ عباس، وابن الزبير، وأبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنهم. وفيها توفي أبو أيوب، وأوصى أَنْ يدفن عند بابها. وأن يعفى أثرُ قبره لئلا ينبشه الروم. **مَغْفُورٌ لَهُمْ**. قال المهلّب: "مِن هذا الحديث ثبتت خلافةُ يزيد بن معاوية، وفيه أنه من أهل الجنة"[1]. نقله الدماميني[2].

---

(1) شرح ابن بطال (114/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2924) وانظر شرح ابن بطال (114/5).

ونقل ابنُ غازي عن ابنِ بطال نحوه. وَنَصُّه". غزاها أيْ مدينَة قيصر يزيدُ بنُ معاوية فثبت بهذا الحديث أنه مغفور له"[1].

وتعقّب ذلك ابنُ التين وابن الـمُنَيِّر كما في الفتح[2] والـمصابيح[3] والعمدة بما حاصله" أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم، ألا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهلُ العلم أنَّ قوله صلى اللّه عليه وسلم: «مغفور لهم» مشروطٌ بأن يكونوا مِن أهل الـمغفرة، حتى لو ارتدَّ واحدٌ ممّن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العمـوم اتِّفـاقًا، فـدَلّ عـلى أن الـمراد مغفورٌ لِـمَنْ وُجِدَ شَرْطُ الـمغفرة فيه منهم".هـ[4].

وما لابن التين وابنِ الـمنيِّر هو الذي اعتمده الدمامـيـني، وابـنُ حجر[5]، والعيني[6]، وزكرياء[7]، والقسطلاني[8]، والعلقمي، والـمناوي[9] وابن زكري[10] وغيرُهم، حتى أطلقَ بعضُهم جوازَ لعنه، لأمرِهِ بقتلِ الحسين وَرِضَاه به.

قال العلامة التفتزاني: "الحقّ أنَّ رِضَا يزيدٍ بقتل الحسين، واستبشاره وإهانته أهل بيت النبيﷺ مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيلها آحاداً فنحن لا نتوقّف في شأنه، بل في إيمانه،

---

(1) إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب (ص150).

(2) الفتح (102/6).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2924).

(4) عمدة القاري (244/10).

(5) الفتح (102/6).

(6) العمدة (244/10).

(7) تحفة الباري (230/6).

(8) إرشاد الساري (104/5).

(9) فيض القدير (109/3).

(10) حاشية ابـن زكـري (مج2/ م49/ ص6).

لعنةُ اللّه عليه وعلى أنصاره وأعوانه".هـ. كذا نقله عنه القسطلاني[1]، والعلقمي، والمناوي، وأقرّوه. (172/2)/ والحقّ [هو][2].

94 بَاب قِتَالِ الْيَهُودِ

ح2925 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [الحديث 2925 -طرفه في:3593].

ح2926 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ: الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ»
[م= ك=52، ب=18، ح=2922].

94 باب قتالِ اليهودِ: الواقع فيما يُستقبَلُ مِن الزمان، أي بيان الإخبار به.

ح2925 تقاتِلونَ اليهودَ: الخطابُ للحاضرين. والمراد غيرُهم مِن باقي الأُمّة، لِأَنَّ هذا إنما يكون عند نزول عيسى عليه السلام، وقتلِهِ الدَّجال واليهود مِن أعوانه وأنصاره.

فيقول: أيْ الحَجَرُ بلسان مقاله.

95 بَاب قِتَالِ التُّرْكِ

ح2927 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».
[الحديث 2927 -طرفه في: 3592].

---

(1) إرشاد الساري (104/5)، وانظر فيض القدير (109/3).

(2) زيادة من المخطوطة.

ح2928 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ: صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ». [الحديث 2928 -اطرافه في: 2929، 3587، 3590، 3591].

95 باب قتالِ التُّرْكِ: أي جوازه، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وجاز قتال نوب وترك"[1]. وأما حديث «اتركوا الترك ما تركوكم»[2] فالأمر فيه للإرشاد، أي لِأَنَّ قتالَ غيرِهم في ذلك الوقت كان أهمّ. وقد قُوتلوا ودخلوا في الإسلام وكثروا حتى تغلّبوا على المملكة وصاروا ملوكاً في بعض الأقطار. واختُلِفَ في أصلهم، فقال الخطابي: "هم بنو قنطورا وهي أَمَة كانت لإبراهيم عليه السلام"[3]. وقال أبو عُمر: "هم من بني (يافت)[4] وهم أجناس كثيرون"[5].

ح2927 **نِعَال الشَّعَر**: أي يجعلون نعالهم مِن حبال ضفرت بالشعر.

وهذا الحديثُ والذي بعده ظاهر في أَنَّ الذين ينتعلون الشعر غير الترك. وقد ظهرت طائفة مِن الزنادقة على هذه الصفة في أيام المأمون سنة إحدى ومائتين أو قبلها، واسمُ رئيسِهم بابك، استباحوا المحرّمات، وقامت لهم شوكة كبيرة، وغلبوا على كثير مِن بلاد العجم، إلى أَنْ قُتِلَ بابك المذكور في أيام المعتصم سنة اثنين وعشرين ومائتين.

---

(1) مختصر خليل (ص105) وفيه "قتال روم".

(2) رواه أبو داود في كتاب الملاحم باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة (ح4302)، والنسائي في كتاب الجهاد باب غزوة الترك والحبشة (ح3176).

(3) الفتح (104/6).

(4) كذا بالأصل والمخطوطة. والصواب: يافث -بالمثلثة انظر: لسان العرب حرف الثاء المثلثة، فصل الياء المثناة تحتها (204/2).

(5) القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم لابن عبد البر (ص53)، وانظر: الفتح (104/6).

المَجَانُّ: جمعُ مِجَنٍّ التُّرسُ والدّرقة. **المُطْرَقَة**: المغشاة بغيرها أي التي ألبست الأطرقة مِن الجلود، وهي الأغشية، يشير إلى سعة وجوههم وتدويرها، وغلظها وكثرة لحمها، وهذه صفة الترك.

ح2928 **ذُلْفَ الأُنوفِ**: أي فُطسها وهو قصرها وانبطاحها. قال النووي: "وهذه كلّها معجزات لرسول اللّه ﷺ، فقد وقع جميع ما أخبر به"[1].

96 بَاب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

ح2929 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [انظر الحديث 2928 و أطرافه].

96 باب قِتالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَر: أي جوازه. وقدَّمنا أنهم غيرُ الترك.

97 بَاب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

ح2930 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [انظر الحديث 2864 وأطرافه]. [م- ك-32، ب-28، ح-1776، ا-18495].

---

(1) شرح النووي على مسلم (37/18).

97 **بابُ مَن صَفَّ أَصْحَابَهُ عند الهزيمةِ**: أي صفّ مَن ثبت معه منهم عند هزيمة من انهزم. **ونزل عن دابّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ**: باللّه. أي مطلوبية ذلك وفعله.

ح2930 **وَأَخْفَافُهُمْ**[1]: الذين لا سلاح معهم يُثقلهم. **حُسَّراً**: تفسيره هو قوله: **ليس بسلاحٍ**: أي ليس أحدهم متلبّسا بسلاح. **ما يكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ**: لِحُسْن إصابتهم في الرَّمْي. **فأقبَلُواْ**: أي المسلمون، **بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ**: فضّة. **واسْتَنْصَرَ**: اللَّهَ إِذْ رمى المشركينَ بالترابِ فنصره اللّهُ.

98 بَاب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

ح2931 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى» حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ. [الحديث 2931 -أطرافه في: 4111، 4533، 6396].

[م= ك=5، ب=35، ح=627، ا=591].

ح2932 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث 797 وأطرافه].

ح2933 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [الحديث 2933 -أطرافه في: 2965، 3025، 4115، 6392، 7489].

ح2934 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ

(1) في صحيح البخاري (52/4): «وأخِفَّاؤهم». وبهامشه: «وخِفافهم».

وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

[انظر الحديث 240 وأطرافه].

ح2935 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنْتُهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَعَلَيْكُمْ». [م= ك=39، ب=3، ح=2165، أ=24145].

98 باب الدعاءِ على المشركينَ بالهزيمةِ والزَّلْزَلَة: أي البلايا التي تزعجهم فلا يقرّ لهم قرار ولا تطمئن لهم دار. أي جواز ذلك عند تفاقم إذايتهم، وغلبة الظَّنّ باستمرار تمرُّدِهم، وعدمِ رجوعهم. وإلا فالأَوْلَى الدعاء لهم بالهداية كما في قضية دَوْس الآتية.

ح2931 **مَلأَ اللَّهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً**: كأن المراد بنارِ البيوت الفتنةُ والهزيمةُ، ويناسبه قوله: **شَغَلُونا**: فتكون العقوبة مِن جنس الذنب. وهذا محلّ الترجمة.

ح2932 **اشْدُدْ وَطْأَتَكَ**: بأسكَ وعقوبتَكَ، وهي شاملة للهزيمة والزلزلة. وفيه الشّاهد. **اللَّهمَّ سِنِينَ**: أيْ اجعل الوطْأةَ سنين ...إلخ.

ح2933 **اهْزِمِ الأَحْزَابَ**: جموع الكفار (173/2).

ح2934 **مِنْ سَلَاهَا**: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد. **رَأَيْتُهُمْ**: أيْ أكثرُهم. **في قَلِيبِ بَدْرٍ**: بئرها التي لم تُطْوَ. **قَتْلَى**: مطروحين فيها. يعني، ما عدا أمية، فإنه تقطعت أوصاله قبل وصوله إليها. وَعَدا عُمارة فإنه لم يقتل معهم. **وَنَسِيتُ السَّابِعَ**: هو عُمارة بنُ الوليد.

ح2935 **عَلَيْكُم**: أي قلت عليكم. أي السَّامُ: وهو الـموت وهذا محلّ الترجمة.

99 بَاب هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أهْلَ الْكِتَابِ أوْ يُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ؟

ح2936 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ:«فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ».
[الحديث 2936 –طرفه في:2940].

99 **باب هل يُرْشِدُ المسلمُ أهلَ الكِتَابِ**: اليهود والنصارى إلى طريق الهدى، ويعرّفهم بمحاسن الإسلام، ليدخلوا فيه أم لا؟ نعم يرشدهم ويدلهم على الخير. وهو محل اتفاق مِن الأمة. **أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ**: أي القرآن، وكذا السنة رجاءَ أن يرغبوا في دين الإسلام، أو لا يعلمهم؟ وهذا فيه خلاف بَيْنَ الأئمة. مَنَعَ منه الإمامُ مالك سدًّا للذريعة. ورخّص فيه أبو حنيفة. واختُلِفَ فيه قولُ الشافعي، وأَخْذُ الإرْشَادِ مِن الحَدِيثِ ظاهرٌ. "وأما تعليمهم الكتاب فكأنه مال إلى جوازه واستنبطه من كونه صلى اللّه عليه وسلم كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، فكأنه سلّطهم على تعليمه، إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف الـمترجم كيفية استخراجه". قاله ابن حجر[1].

ح2936 **قيصرَ**: هو لقب هرقل. **الأَرِيسِيِّينَ**: الزراعين. أي عليك مع إثمك إثم رعاياك الذين لا علم عندهم، ويتبعونك على دينك تقليدًا لك.

100 بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

ح2937 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».
[الحديث 2937 –طرفاه في: 4392، 6397]. [م– ك–44، ب–47، ح–2524، أ–7319].

---

(1) الفتح (107/6).

100 باب الدُّعَاءِ للمشركينَ بالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهم: هذا مِن تفقّه المُصَنِّف -رحمه اللّه- إشارة منه إلى الفرق بين المقامين وأنه صلى اللّه عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم، حيث تشتد شوكتهم وتكثر إذايتهم، ويقع اليأس مِن إسلامهم، كما سبق. وتارةً يدعو لهم، حيث تُؤْمَنُ غائلتُهم ويُرْجَى إسلامُهم، كما في قصة دوس.

ح2937 **هَلَكَتْ دَوْسٌ**: حين ظَنّوا دعاءَه عليه السلام عَلَيْهِمْ. **اللَّهُمَّ اهْدِ دَوساً**: إلى الإسلام. **وائْتِ بِهِمْ**: مسلمين. فهداهم اللّه وأسلموا ووفدوا.

101 بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟
وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

ح2938 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
[انظر الحديث 65 وأطرافه].

ح2939 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى. فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ». [انظر الحديث 64 وأطرافه].

101 باب دعوة اليَهُودِ وَالنَّصَارَى: إِلَى الإِسْلَامِ، **وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟**:

ابنُ زكري: "لو أسقط «عَلَى» الأُولى وتكونُ «ما» موصولة، أو الثانيةَ وتكونُ استفهامية"هـ[1].

وجوابه أنهم يقاتلون على الإسلام". **وما كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه إلى كِسْرَى**: مَلِكِ الفرس. **وَقَيْصَرَ** ملك الروم. أي بيان ذلك. **وَالدَّعْوَةِ**: إلى الإسلام. **قَبْلَ الْقِتَالِ**:

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م49/ص8).

أي بيان حكمها. وفي وجوبها وعدمه نزاعٌ بين الأئمة. وصريح مذهب مالك -رحمه اللّه- وجوبها. ولا تُلْتَمسُ غِرَّتُهم إلا أن يكونوا ممّن بلغتهم الدعوة، فيجوز أَنْ يؤخذوا على غِرّة. وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ بني المصطلق الآتي، لأنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم. وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح، وهو الذي يجمع بين الأحاديث. قاله في المفهم(1).

ح2938 **لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً**: خشيةَ أَنْ يكون قرأه غيرُهم. وروي «مِن كرامةِ الكتابِ ختمُه»(2). وعند (ابنِ المقنع)(3): "مَن كتبَ إلى أخيه كتابًا ولم يختمه فقد استخفّ به"(4).

ح2939 **بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى**: مع عبد اللّه بنِ حذافة السّهمي. **فَأَمَرَهُ**: أي أمَرَ ابنَ حُذافَةَ. **أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ**: المنذر بنِ ساوى، وكان تحت كِسرى. **يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ**: فمزِّقوا كل ممزّق، أي فرقوا كلّ نوع مِن التفريق، بأَنْ سلّط اللّه على كسرى ابنه شيرويه فَقَتَلَهُ. ولـمَّا استشعر كِسرى بقتل ولده له جعل سُمًّا في حُقّ وكتب عليه: "حُقُّ الجماع"، فتناوله وَلَدُه بعد قتله، فمات مِن حينه. ولم تقم لهم قائمة بعد ذلك. والشاهدُ منه أنَّ الكتابةَ وقعت بالدعاء للإسلام قبل وقوع القتال.

102 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾[آل عمران: 79]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(1) المفهم (3/517-518) بتصرف.

(2) رواه الطبري في الأوسط (4/162) وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا محمد بن مروان. وقال في مجمع الزوائد (4/162): محمد بن مروان السُّدّي الصغير.

(3) في تفسير القرطبي (13/193)، وعمدة القاري (14/209)، وإرشاد الساري (5/110)، و"حسن الإسوة فيما ثبت من الله ورسوله في النسوة" للقنوجي (ص169): ابن المقنع.

(4) نقله في فيض القدير (4/719). وفي الإرشاد: ابن المقفع.

ح2940 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2936].

ح2941 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ. وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنْ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ -قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي

كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا- قَالَ: فَهَلْ. قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ. قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا: وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ، وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ. وَ﴿يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ.

[انظر الحديث 7 وأطرافه].

ح2942 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ. فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[الحديث 2942 –أطرافه في: 3009، 3701، 4210]. [م– ك–44، ب–4، ح–2406، أ–22884].

ح2943 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا.

[انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح2944 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا... [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح2945 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ! مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح2946 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».
رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=1، ب=8، ح=21].

102 باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه النَّاسَ إلى الإسلام والنُّبُوَّةِ: أي الإقرار بها، وهو مِن جملة الإسلام. وكأنه أطلق الإسلام على الإقرار بالتوحيد فقط، فَمِنْ ثَمَّ ساغ له العطف عليه (174/2/) **يَتَّخِذَ بعضُهُم بعضاً أرباباً من دونِ اللّهِ**: لمساواتهم في البشرية والحدوث. وقوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ انْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ الآية**: المراد مِن هذه الآية الإنكارُ على مَن قال: كونوا عبادًا لي من دون اللّه.

ح2940 **إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى**: الحارث بنِ أبي شَمِرٍ الغسّاني. **لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ**: بعد أَنْ ملكوا الشَّامَ وما والاها، حتى اضطروا قيصرَ إلى القسطنطينة وحاصروه فيها مدة طويلة، ثم غلبهم وَأَجْلاَهُم عن أرضه. **إِيلْيَاءَ**: بيت المقدس. **لِمَا أَبْلاَهُ اللَّه**: أنعم اللّه عليه مِن غلبة عَدُوِّهِ.

ح2941 **فِي الْمُدَّةِ**: أي مُدَّة الصلح الواقع بالحديبية، **فَجَعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي**: لئلا يَسْتَحْيُوا أَنْ يواجهوني بالكذب إِن كذبتُ. **يَأْثُرَ**: ينقل. **ذُو نَسَبٍ**: أي عظيم. فالتنويه فيه للتعظيم. **دُوَلاً وَسِجَالاً**: أي نوبًا، مرة علينا ومرة لنا. ثم بيّنه بقوله: **يُدَالُ عَلَيْنَا**: الإدالة الغلبة. أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى. **يَخْلِطُ**[1] **بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ**: أي انشراح الصدر به. **لَتَجَشَّمْتُ**: تكلّفت. **بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ**: مصدر بمعنى الدعوة، وهي كلمة الشهادة. **مَرَّتَيْنِ**: لأنه كتابيٌّ آمَنَ بنبيِّه وبسيدنا محمد ﷺ. وَلِأَنَّ إسلامَه يكون

(1) في صحيح البخاري (56/4): «تخلط».

سببًا لإسلام قومه. **الأَرِيسِيِّينَ**: الفلاحين المقلدين لك. وَ**﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ﴾**[1] ...إلخ: الواو عاطفة لمقدّر على قوله: «بِدِعَايَةِ» أي أدعوك بدعاية الإسلام. وبقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾. **أَمِرَ**: عَظُمَ. **أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ**: يعني به النبي ﷺ. نسبةً له إلى بعض أجداده. **وَأَنَا كَارِهٌ**: أي للإسلام. وكان ذلك يوم الفتح. ثُمَّ حَسُنَ إسلامه بعد ذلك، وطاب به قلبه، وانشرح له صدره -رضي اللّه عنه وأرضاه-.

ح2942 **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ**: هذا محلّ الترجمة. **حُمْرِ النَّعَمِ**: هي أحسنها وأعزها. أي خير لك مِن أن تكون لك فتتصدّق بها.

ح2943 **لَمْ يُغِرْ**: مِن الإغارة. **أَمْسَكَ**: عن قتالهم لدلالة الأذان على الإسلام. **أَغَارَ**: أي مِن غير دعوة، حيث علم بلوغ دعوة الإسلام لهم، فَدَلَّ على جواز ذلك، وهو صريحُ مذهبِ مالكٍ كما سبق.

ح2945 **بِمَسَاحِيهِم**: جمع مسحاة، آلةُ حفرِ التراب. **وَمَكَاتِلِهِم**: جمع مِكتل، القُفّة. **وَالْخَمِيسُ**: أي الجيش، لأنه خمسُ فِرَق: المقدِّمةُ، والساقةُ، والميمنةُ، والميسرةُ، والقلبُ.

ح2946 **حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**: أي مع محمد رسول اللّه. **إِلَّا بِحَقِّهِ**: أي الإسلام، مِنْ قَتْلِ نفسٍ أو زنا أو رِدّة.

103 بَاب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

ح2947 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

---

(1) آيـة 64 من سورة آل عمران.

ح2948 وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

ح2949 وَعَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.
[انظر الحديث 2757 وأطرافه].

ح2950 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

103 بـاب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا: أي أخفاها وكنَّى بغيرها، لئلا يتأهّب له العدوّ. **وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ**: إلى السفر مطلقاً. **يَوْمَ الْخَمِيسِ** لقوله صلى الله عليه وسلم: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس»[1].

ح2947 **قَائِدَ كَعْبٍ**: أبيه، لكونه عَمِيَ في آخر عمره.

ح2948 **فَجَلَّى**: أظهر.

104 بَاب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

2951 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

(1) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات. باب ما يرجى من البركة في البكور (ح2237).

104 بابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ: إلى السفر مطلقًا.

ح2951 **يَصْرُخُونَ**: يلبّون. **بِهِمَا**: أي بالحج والعمرة.

105 بَاب الْخُرُوج آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

ح2952 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

105 بابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ: أي جوازه، من غير كراهة، خلافًا لِـمَنْ كرهه من جهة الطِّيَرَة. **لخمسٍ بَقِينَ**: أي في ظنهم أنّ الشهر يخرج كاملاً، ثم خرج ناقصًا، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم السبت، وقدم مكّة يوم الأحد.

106 بَاب الْخُرُوج فِي رَمَضَانَ

ح2953 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1944 وأطرافه].

106 بابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ: أي جوازه بلا كراهة.

ح2953 **خرج النبي صلى الله عليه** : لغزوة الفتح. **في رَمَضَانَ:** لعشر مضين منه. **الكَديدَ:** ماء على مرحلتين مِن مكّة. **هذا** : أي هذا الحديث السابق. **قول الزهري** : أي مستند قوله. **وإنما يقال...** إلخ. لِأَنَّ هذا هو قول الزهري كما يأتي صريحاً في "المغازي". قال ابنُ حجر في "الصوم": "وظاهره أَنَّ الزهري ذهب إلى أَنَّ الصومَ في السفر منسوخ"[1]. أي لأنه كان يرى منع الصوم فيه كبعض العلماء، ولم يُوَافَقْ على ذلك، لِأَنَّ مسلمًا أخرجَ مِن حديث أبي سعيد: «أنه صلى اللّه عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر» ثم ساق حديثه. وفيه «ثم لقد رأيتُنا نصوم مع رسول اللّه ﷺ (175/2)/ بعد ذلك في السفر».هـ[2].

وأصله للقرطبي وَنَصُّهُ: "ظاهرُ كلامِ ابنِ شهاب أَنَّ الذي استقرّ عليه أمرُه عليه السلام الفطر في السفر، وَأَنَّ الصومَ السابقَ منسوخٌ. وهذا الظاهر ليس بصحيح، بدليل الأحاديث الآتية".هـ[3]. هكذا ينبغي فهمُ هذا الموضع مِن الصَّحِيح. وما للشيخ زكرياء[4] والعلامتين القسطلاني[5] وابن زكري[6]، فيه غيرُ ظاهرٍ، فتأمّله، واللّه أعلم.

107 بَاب التَّوْدِيع

ح2954 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا –لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا– فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ

---

(1) الفتح (181/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصوم باب أجر المفطر في السفر (ح1120).

(3) المفهم (178/3).

(4) تحفة الباري (247/6).

(5) إرشاد الساري (118/5).

(6) حاشية ابن زكري (مج2/ م50/ص1).

فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث: 2954 -طرفه في: 3016].

107 بابُ التَّوْدِيعِ: أي مشروعيته عند السفر، إمَّا مِن الـمسافر للمقيم، وهو الواقع في الحديث، أو عكسه؛ ويؤخذ مِن الحديث بطريق الأَوْلَى. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة: «وَدَّعَنِي رسول اللّه ﷺ، فقال: أستودعك اللّه الذي لا تضيع ودائعه»[1]. وروى الأربعةُ والحاكمُ عن ابنِ عمر «كان رسول اللّه ﷺ إذا أشخص السرايا يقول للشاخص: أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دينَكَ وأمانَتَكَ وَخوَاتِمِ عَملِكَ»[2].

ح2954 **لِرَجُلَيْنِ**: أحدهما هبّار بن الأسود، كَانَ نَخَسَ البعيرَ بزينب بنتِ رسول اللّه ﷺ لـمَّا هاجرت مِن مكّة فسقطت، وألقت ما في بطنها.

قال الزركشي: "ثم أسلم وحسن إسلامه".هـ[3]. والآخَرُ نافع بن عبد عمرو، ولا ذكر له في الصحابة. ولعله مات كافرًا. **فَاقْتُلُوهُمَا**: فيه النسخ قبل العمل، أو قبل التمكّن مِن العمل. وفيه النهي عن التحريق بالنار ولو كقمل وبرغوث. وهو مقيَّدٌ عندنا بما إذا لم يكن قصاصا، ولم يتعيّن طريقًا لهلاك العدو، وإلاَّ جَازَ.

قال الشيخُ: "وقتل بما قتل به ولو بنار"[4]. وقال في الجهاد: "بنار إن لم يكن غيرها"[5].

108 بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

ح2955 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنِي

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد باب تشييع الغزاة (ح2825).

(2) رواه أبو داود (ح2600)، والترمذي (403/9 تحفة)، وابن ماجه (ح2826)، والحاكم (97/2)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد رُوِيَ هـذا الحديث مِن غير وجه عن ابن عمر.

(3) التنقيح (460/2).

(4) مختصر خليل (ص277).

(5) مختصر خليل (ص104).

مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الحديث:2955 -طرفه في: 7144].

108 باب السَّمعِ والطَّاعَةِ للإِمَامِ: أي وجوبه. زاد الكشميهني: «مَا لَمْ يَأْمُرْ بمَعْصِيَّةٍ». والمراد بالإمامِ الإمامُ الأعظمُ وَنُوَّابهُ، لأنه خليفة رسول اللّه ﷺ. ولذلك لا تجب طاعته إذا أمر بغيرِ شريعته، كما إذا أمر بِحَرَامٍ، لأنه غيرُ خليفةٍ عنه في ذلك، إلا مع الإكراه، ففيه التفصيل الآتي في كتاب الإكراه.

ح2955 **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ**: للأمير حقٌّ واجبٌ على القادر على ذلك. والصحيح أنه إذا أمرَ بمندوبٍ أو مباحٍ صار واجبًا، خلافًا لِمَن قال: يبقى كلّ منهما على ما كان عليه. وكذا إذا أمر بمكروه. على ما لابنِ عرفة، خلافًا للقرطبي[1].

قال جسوس: "وليس في ذلك تقديمُ أمرِ السلطان على أمرِ رسول اللّه ﷺ، لأَنَّ وجوبَ طاعته فيما ليس بمعصية بأمرِ الشارع صلى اللّه عليه وسلم". **فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ**: أي بمحرَّمٍ. **فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**: إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

109 بَاب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

ح2956 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [انظر الحديث 238 وأطرافه].

ح2957 وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي. وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

[الحديث 2957 طرفه في: 7137].

---

(1) المفهم (41/4).

109 بابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ: القائمِ بأمور الأنام، والمراد بالمقاتلة الدَّفع عنه، سواء كان بالقتالِ أو غيره، كان ذلك مِن ورائه أو قدَّامه. وَ«وَرَاء» يُطْلَقُ على المعنيين. **وَيُتَّقَى بِهِ**: أيْ ينحاز إليه عند القتال. أو المرادُ بوجوده وحمايته يُتَّقَى الإنسانُ من المضار والمكاره، فالقتال عنه في الحقيقة قتال عن النفس والمال.

ح2956 **نَحْنُ الآخِرُونَ**: إنما ذكر هذا الحديث مع الذي بعده لأنه سمعهما في وقت واحدٍ من شيخ واحدٍ، فساقهما كذلك. والشاهد إنما هو في الثاني. وقد سبق مثل ذلك في الطهارة والجمعة.

ح2957 **جُنَّةٌ**: وقايةٌ وَحِصْنٌ عن النفس والمال، يمنع العدو مِن إذلال المسلمين. **وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ**: أي أمر بغير تقوى الله. **فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**: أي وِزْرًا. وحذفه للعلم به، وهو مِن باب «مَن سنّ سنة سيئة...» إلخ. قاله الأُبِّي[1].

110 بَاب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:18].

ح2958 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

ح2959 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2959 –طرفه في: 4167]. [م– ك–33، ب–18، ح–1861].

---

(1) إكمال المعلم (537/6).

ح2960 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[الحديث 2960 -أطرافه في: 4169، 7206، 7208]. [م- ك=33، ب=18، ح=1860].

ح2961 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَأَكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر الحديث 2834 وأطرافه].

ح2962-2963 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

[الحديث 2962 -أطرافه في: 3078، 4305، 4307. الحديث 2963 أطرافه في: 3079، 4306، 4308].

[م- ك=33، ب=20، ح=1863].

110 باب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَلاَّ يَفِرُّوا:أي على ألاَّ يَفِرُّوا. **وقَالَ بَعْضُهُمْ**: (176/2/) **على الموت**: أي على ألا يفرُّوا ولو ماتوا، فلا منافاة بين القولين. وكأَنَّ المصنِّفَ أشار إلى ذلك. **﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾**(1): يوم الحديبية بيعةَ الرضوان. ووجه الدليل منها أَنَّ المبايعةَ فيها وَإِنْ كانت مطلقة فقد أخبر سلمةُ بنُ الأكوع وهو ممَّن بايع تحتها ، أنه بايع على الموت. فَدَلَّ ذلك على أنه المراد مِن الآية، وعلى أنه لا تنافي بين قولهم: "بايعوه على الموت"، وعلى "عدم الفرار"، لأَنَّ المراد بالمبايعة على الموت ألا يفرُّوا ولو ماتوا، وليس المراد أَنْ يقع الموت ولا بد.

(1) آية 18 من سورة الفتح.

ح2958 **فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ**: أي على معرفتها وتعيينها. **كَانَتْ**: أي جهالتها، **رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ**: خوف أنْ تُعْبَد. **فَسَأَلْتُ نَافِعًا**: قَائِلُهُ جويرية. **لَا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ**: أي على الثبات وعدم الفرار، ولو أدّى ذلك إلى الموت. وهذا معنى قول مَنْ قَال: بايعهم على الموت، كما أسلفناه.

ح2959 **زَمَنَ الحَرَّةِ**: "الوقعة التي كانت بالمدينة زَمَنَ يَزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، لما خلعه أهلُ المدينة لِمَا شاهدوه منه مِن المناكر، وبايعوا عبدَ اللّه بنَ الزبير، فأرسل إليهم مسلم بنُ عُقبة، وأوقع بهم وقعة عظيمة، قتل فيها مِن وجوه الناس ألفًا وسبعمائة، وَمِنْ أخلاطهم عشرة آلاف، سوى النساء والصبيان". قاله العيني[1] وغيرُه. **إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ**: عبدَاللّه بنَ غسيلِ الملائكة، وكان أميرًا على الأنصار. **يُبَايِعُ النَّاسَ**: لنفسه. هذا هو الصواب، وما في "الكواكب" مردودٌ. ومات رحمة اللّه عليه في تلك الوقعة. **فَقَالَ**: عبداللّه بنُ زيد. **بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: لأنه صلى اللّه عليه وسلم يجب على كل مسلم أنْ يفديه بنفسه، بخلافِ غيره.

ح2960 **وَأَيْضاً**: أيْ بايع مرة أخرى. **فبايعتُهُ الثَّانِيَةَ**: إنما طلب منه صلى اللّه عليه وسلم تَكرار البيعة، لأنه كان يقاتل راكبًا وراجلاً. فتعدَّدَت البيعةُ بتعدّد الصفة. **على المَوْتِ**: أي على ألاَّ نَفِرَّ ولو مُتْنَا.

ح2961 **عَلَى الجِهَادِ**: هذا محلّ الترجمة، لِأَنَّ معناه يؤول إلى أنهم لا يفرُّون عنه في الحرب أصلا.

ح2962–2963 **أنَا وَأَخِي**: مُجَالِد. أي بعد الفتح.

(1) عمدة القارئ (10/278 – 279).

111 بَاب عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

ح2964 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

111 بابُ عَزْمِ الإمَامِ عَلَى النَّاسِ: أي أمرِه الجازمِ الذي لا تردد فيه. **فِيمَا يُطِيقُونَ**: متعلّق بمحذوف. أي محلّ امتثال ذلك العزم فيما... إلخ. والمعنى أنَّ وجوبَ طاعةِ الإمام على الناس محلّه فيما لهم به طاقة.

ح2964 **رَجُلٌ**: لم يُعْرَف. **مُؤْدِياً**: كامل أداة الحرب. **نَشِيطًا**: منشرح الصدر للقتال. **يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا**: فيه التفات. أي أمرائه. **فَيَعْزِمُ** الأمير. أي يشدّد في الأشياء. **لاَ نُحْصِيهَا**: لا نطيقها، أو لا ندري هل هي طاعة أو معصية، أيجب على هذا الرجل طاعة أميره أم لا. **مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ**: في خصوص هذه المسألة لِمَا وقع لي فيها مِن الإشكال وخوف أَنْ يَنْشَأَ عن فَتْوَايَ ضَرَرٌ. وهكذا ينبغي لِمَن استُفْتِيَ وتوقّع ضررًا ناشئاً عن فتواه أَنْ يتوقّف، وإن كان عالـمًا بالحُكم. ثم أشار إلى مَا يؤخذ منه الجواب بقوله: **إِلاَّ أَنَا**: معشر الصحابة. **حَتَّى نَفْعَلَهُ**: فيؤخذ منه وجوب الطاعة بشرطه الـمُشَارِ إليه بقوله: **وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى الله**: قال ابنُ حجر: "والحاصل أَنَّ الرجل سَأَلَ ابنَ مسعود عن حُكم طاعة الأمير، فأجابه بالوجوب بشرط أَنْ يكون الـمأمورُ به

موافقًا لتقوى اللّه تعالى"[1]. **وَإِذَا شَكَّ**: تردَّد. **فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ**: ممّا يتوقّف في جوازه وعدمه، وهو مِن الـمقلوب. أيْ شَكَّتْ نفسُهُ في شَيْء. **سَأَلَ رَجُلاً**: عَالِـمًا. **فَشَفَاهُ** أيْ مِن تقوى اللّه. ألا يقدم الـمرء على ما يشكّ فيه حتى يسأل مَن عنده علم به فيدلّه على ما فيه شفاؤه. **وَأَوْشَكَ**: قرب، **لاَ تَجِدُوهُ**: أي من يفتي بالحقّ، ويشفي القلوب مِن الشُّبَه والشكوك. **مَا غَبَرَ**: مضى. **كَالثَّغْبِ**: الغَدِير يكون في ظل، فيبرد مَاؤُه ويروق. **شُرِبَ صَفْوُهُ**... إلخ: شبّه ما مضى مِن الدنيا بما شرب مِن صفو (177/2)/ الـماء، وما بقي منها بما بَقِيَ مِن كَدَرِه. وإذا كان هذا في زمن ابنِ مسعود، فماذا يكون فيما جاء بعد ذلك، ثم بعد ذلك، وهلُمَّ جرًا.

اللهم ثبتنا على دينك، واجعلنا من الـمتمسّكين بشريعة نبيك، القائمين بها إلى يوم لقائك، بجاهه عندك.

112 بَاب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

ح2965 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [انظر الحديث 2933 وأطرافه].

ح2966 ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث 2818 وأطرافه].

112 بَاب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى

(1) الفتح (120/6).

تَزُولَ الشَّمْسُ: لِأَنَّ كُلاًّ مِن أول النهار وما بعد الزوال وقتُ هبوبِ الرياح، وتجدّد النشاط، ومظنّة إجابةِ الدعاء.

ح2965 **وَكَانَ**: أي سالم[1]. **كَاتِباً لَهُ**: أي لعمر بن عبيد اللّه. **قَالَ**: سالم **كَتَبَ إِلَيْهِ**: إلى عمر[2]. **مَالَتِ الشَّمْسُ**: زاد أحمد «وكان يحبّ أن ينتهض إلى عدوه إذا زالت الشمس»[3]. وللمصنِّف في الجِزْية: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة».[4] ولعل المصنِّفَ أشار إلى ذلك في مطابقة الترجمة.

ح2966 **لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ**: لأنكم لا تدرون ما يكون عليه حالكم عند اللقاء. **وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**: يعني أنَّ الجهادَ ودخولَ المعارك سببٌ لدخول الجنة، ومقرِّب إليها. راجع ما قدّمناه فيه.

113 بَاب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾[النور:62]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ح2967 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ

---

(1) سالمُ بنُ أبي أمية، أبو النظر، مولى عمر بن عبيد الله التميمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، مات سنة (129هـ). التقريب (279/1).

(2) عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي.

(3) مسند أحمد (356/4).

(4) باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (ح3160).

لَنَا نَاضِحٌ، غَيْرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي؟ فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنْ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوُفِّيَ وَالِدِي -أَوْ اسْتُشْهِدَ- وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [انظر الحديث 443 وأطرافه]. [م- ك-6، ب-12، ح-715].

113 باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ: أي في الرجوع، أو التخلّف عن الخروج أو نحو ذلك لعذر. **لقوله تعالى**: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ**﴾[1] استشكل الاستشهاد بالآية، لأنها من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم عند سائر الفقهاء. وأجاب الحافظ بقوله: "الذي يظهر أنّ الخصوصيةَ في عموم وجوب الاستئذان. وإلا فلو طرأ لـمن عيَّنه الإمام ما يقتضي التخلّف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان"[2].

ح2967 **غَزَوْتُ**: أي تبوك. **فَقَارَ ظَهْرِهِ**: أي على أن لي الركوب عليه، فاستأذن في تعجيل الرجوع، **فَلَقِيَنِي خَالِي**: هو ثعلبة بن عتبة. **فَلَامَنِي**: على بيعه، لعدم وجود نَاضِحٍ آخرَ عندهم. **قَالَ الْمُغِيرَةُ**: ابن مقسم الـمذكور في السند.

هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ: أي بيع الدابة، واستثناء ركوبها، وكذا هو عندنا معشر الـمالكية حسن إذا كان لثلاثة أيام فأقلّ.

---

(1) آيـة 62 من سـورة النور.

(2) الفتح (121/6).

114 بَاب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

114 بابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ: أي بزمن بنائه. **فِيهِ جَابِرٌ**: أي حديثه المارّ آنِفًا.

115 بَاب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

115 بابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ: ليتفرّغ قلبُه للجهاد **فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ**: أي حديثه الآتي في الخُمس: «غزا نبيٌّ مِن الأنبياء فقال: لا يتبعني رجلٌ مَلَكَ بُضْعَ امرأةٍ ولم يَبْنِ بها»[1].

116 بَاب مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

ح2968 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

116 بابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ: أي مبادرته للركوب عند وقوع الفزع.

117 بَاب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

ح2969 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

117 بابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ: الركض ضرب من السير، وهو الجري.

---

(1) انظر: باب قول النبي أحلّت لكم الغنائم (ح3124).

118 بَاب الْخُرُوج فِي الْفَزَع وَحْدَهُ

118 باب الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ: كأنه أراد أنْ يكتب فيه حديثَ أنسٍ مِن وجه آخر، فاخترمته المنية.

119 بَاب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

ح2970 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 1490 وأطرافه].

ح2971 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 1489 وأطرافه]. [م- ك-24، ب-1، ح-1621].

ح2972 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ». [انظر الحديث 36 وأطرافه].

119 باب الْجَعَائِلِ: جمع جعيلة، وهي ما يعطيه القائدُ مِن الأجرة لـمن يغزو عنه. أيْ جواز ذلك، وهو عندنا مشروطٌ بشروطٍ: كون الـمتجاعلين بديوان واحد، والخرجة

واحدة، ووقوع الجعل عند صرفها، وكون الخارج لم يعيِّنه الإمام. وَزِيدَ خامس لكن للكمال فقط، وهو أن تكون نِيَّةُ النائب ألا يغزو بجعل وإلا كره. ابنُ يونس: "وسهم الخارج بجُعالة للجاعل لا للخارج، به أفتى شيوخنا". ابنُ عرفة: "الأظهر أنه بينهما".

والحُمْلاَن: أي الحمل على الفرس ونحوه. **فِي السَّبِيلِ**: أي في سبيل اللّه، وهو الجهاد. **الغَزْوُ**: أي أريده، أو مرادي. **حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ**: ابنُ المُنَيِّر: "كلّ مَن أخذ مالا مِن بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يَرُدُّ ما أخذه، وكذلك الأخذُ على عملٍ لا يتأهّل له"[1]. **وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ**: أي حتى وضعه عند أهلك، واخْرُجْ بِغَيْرِه، فلك ذلك.

ح2972 **حمولة**: أي أمتعة. فيغاير ما بعده. **مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ**: مِن الدَّوَابّ. وهذا محلّ الترجمة.

120 بَاب الْأَجِيرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنْ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

ح2973 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ». [انظر الحديث 1848 وأطرافه].

120 باب (178/2)/ **الأَجِيرِ**: أيْ أجير الخِدمة في الغزو. أي جواز اتِّخاذه، وهل يسهم له أم لا؟ مذهبُنا: نعم إن قاتل أو خرج بنيّة الغزو. وأما أجيرُ القتال فقد تقدَّم في الباب قبله.

فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ: ممّا يُسْهِمُ لها. أي نصفه لربِّها ونصفه لِعَطِيّة.

---

(1) الفتح (124/6).

ابنُ حجر: "هذا الصنيعُ جائزٌ عند مَن يُجِيزُ المخابرة. وقال بصحّتِه هنا الأوزاعي وأحمد خلافًا للثلاثة"[1].

ح2973 **فَقَاتَلَ رَجُلاً**: هو يعلى. **فَعَضَّ أَحَدُهُمَا**: هو يعلى.

121 بَاب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح2974 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ. [م- ك-44، ب-4، ح-2404، أ-16538].

ح2975 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ – أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ -غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ- أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ -يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث 2975 -طرفاه في: 3702، 4209].

ح2976 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟ [الحديث 2976 – طرفه في: 4280].

121 بـاب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: اللواء هو الراية والعَلَم أيضًا، فالثلاثة مترادفة. روى أبو الشيخ عن ابن عباس «كان مكتوبٌ على رايته صلى اللّه عليه وسلم: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه».[2] وكان له لواء أبيض وأسود.

---

(1) الفتح (125/6).

(2) الفتح (125/6)، وقال الحافظ: "وسنده واه".

ح2974 **ابْنَ سعدٍ**: بنِ عبادة. **صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: المختص بالخزرج. وهذا محل الترجمة. **فَرَجَّلَ**: أي سرَّح رأسه قبل أنْ يُحْرِمَ. وعند الإسماعيلي «رَجَّلَ إحدى شِقَّيْ رأسه، فقام غلامٌ له فقلَّد هديه فنظر فلبس هديه مقلدًا، فأهلّ بالحج، ولم يُرَجِّل الشقّ الآخر»[1]. وفيه وفي بقية الأحاديث المذكورة هنا استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير، أو مع مَن يقيمه لذلك عند الحرب.

ح2975 **ها هُنَا**: أي بالحُجون. وكان ذلك في غزوة الفتح.

122 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ:﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾
[آل عمران:151]

قَالَهُ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2977 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.
[الحديث 2977 –أطرافه في: 6998، 7013، 7273].

ح2978 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ –وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ– ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ فَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. [انظر الحديث 7 وأطرافه].

122 **بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**: أي الخوف يقذفه الله في

(1) الفتح (125/6).

قلوب أعْدَائِهِ[1]. **مَسِيرَةَ شَهْرٍ**: أي مسافته. وإنما اقتصر على الشهر، لأنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله كالشام والعراق واليمن ومصر أكثر من ذلك. قاله ابن حجر[2]. **﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾**: يوم أُحُد حيث عزموا بعد ارتحالهم على العود واستئصال المسلمين. فرعبوا وذهبوا ولم يرجعوا. **قَالَ جَابِرٌ** ... إلخ: يشير إلى ما رواه في التيمّم مِن قوله: «ونصرت بالرعب».

ح2977 **بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**: من إضافة الصِّفة للموصوف. أي الكلم الموجز لفظًا، المتّسع معنًى. وهذا شامل للقرآن والسنة. فقد كان صلى اللّه عليه وسلم يتكلّم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة. **خَزَائِنِ الْأَرْضِ**: أي جميع ما يفيض اللّه على أهل الأرض مِن النِّعَم الدنيوية والدينية، لأنه الواسطة في الجميع. ولا مفهوم للأرض، وإنما المراد خزائن العطاء. **تَنْتَثِلُونَهَا**: يستخرجونها من مواضعها.

ح2978 **يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ**: أي الروم. وهذا محلّ الترجمة.

123 بَاب حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:197].

ح2979 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي... وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [الحديث 2979 –طرفاه في: 3607، 5388].

ح2980 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

---

(1) في الأصل: " أعـدائـــ ".

(2) الفتح (128/6).

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 1719 واطرافه].

ح2981 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّوْا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [انظر الحديث 209 واطرافه].

ح2982 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [انظر الحديث 2484].

123 باب حَمْلِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ: أي جوازه، ولا ينافي التوكّل. **﴿وَتَزَوَّدُوا﴾**: ما يبلغكم، لسفركم. **﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾**[1] ما يُتَّقى به مِن سؤال الناس وغيره.

ح2979 **سُفْرَةَ**: وعاء لحمل زاده صلى اللّه عليه وسلم، وهذا محلّ الشاهد. وهذا السَّفَرُ وإن لم يكن للغزو، فهو في رِضَى اللّه وطاعته، فَيُحْمَلُ عليه سفر الغزو. **نِطَاقِي**: حزامي. فلما شُقّ قيل له: نطاقان.

ح2980 **نتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِي**: نَتَّخِذُهَا زادًا في أسفارنا، وغالبُ أسفارهم الغزو. وبه يطابق.

---

(1) آيـة 197 من سـورة البقرة.

ح2981 **بِسَوِيقٍ**: دقيق مقلو مِن قمح أو شعير. وهذا محلّ الترجمة. **فَلُكْنَا**: أدَرْنَا اللُّقْمَةَ بالفم.

ح2982 **خَفَّتْ أَزْوَادُ**: القوم. **وَأَمْلَقُوا**: افتقروا، وذلك في حُنَيْن. وهذا محلّ الترجمة. **فَدَعَا**: بعد إتيانهم بها. **وَبَرَّكَ**: دعا بالبركة. **فَاحْتَثَى النَّاسُ**: أخذوا حثية حثية.

124 بَاب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

ح2983 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ كَانَتْ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنْ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [انظر الحديث 2483 وأطرافه].

124 بَاب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ: أيْ جواز ذلك عند فقد الدواب، لِأَنَّ فقدَها ليس عذرًا مبيحا للتخلّف عن الجهاد.

ح2983 **خَرَجْنَا**: في بعثٍ قِبَلَ الساحل مع أبي عبيدة. **فَفَنِيَ زَادُنَا**: أي أشرف على الفناء. **رَجُلٌ**: هو أبو الزبير. **ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً**: وفي رواية «خمسة عشر»، وفي أخرى «شهرًا». ورجّحها النووي لِما فيها من الزيادة[1]، وانظر: كتاب الذبائح والصيد ولابد (179/2)./.

125 بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

ح2984 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا:

---

(1) الفتح (80/8)، وانظر شرح النووي على مسلم (88/13).

«اذْهَبِي وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.
[انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح2985 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر الحديث 1784].

125 باب إردافِ المرأةِ خَلْفَ أَخِيهَا: على الدَّابَّة، أي جوازه، وحديثا الباب وإن كانا في الحجّ، فيؤخذ منه جوازه في الجهاد، لقوله: «جِهَادُكُنَّ الحج»(1).

126 بَاب الِارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

ح2986 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. [انظر الحديث 1089 واطرافه].

126 باب الارتداف في الغَزْوِ والحَجِّ: أي جوازه، ولم يذكر إلا شاهد الحجّ، وقِيسَ عليه الغزو.

127 بَاب الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

ح2987 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [الحديث 2987 -أطرافه في: 4566، 5663، 5964، 6207]. [م- ك=32، ب=40، ح=1798].

ح2988 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ

---

(1)(ح2875).

وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

127 باب الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ: أي جوازه إذا أطاقه، وهذه الترجمةُ أخصُّ ممّا قبلها، وحديثُها الأول مطابقَتُهُ لائحةٌ. وَأَمَّا الثاني فإنما فيه الإرداف على الراحلة، وكأنه قاس عليها الحمار، بجامع الطاقة. قاله ابن زكري[1] كالقسطلاني[2].

ح2987 **إكاف**: بَرْذَعَة. **قَطِيفَةٌ**: ثوبٌ له خمل.

ح2988 **وعثمان بنُ طلحة**: الحَجَبي. **فَأَشَارَ[3] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي**... إلخ: أي بين العمودين اليمانيين. **سَجْدَةٍ**: أي ركعة.

128 بَاب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

ح2989 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 2707 وطرفه].

[م= ك=12، ب=17، ح=1009، أ=8189].

128 باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ: كالإعانة على الركوب، أي مطلوبيةُ ذلك.

ح2989 **سُلَامَى**: مَفْصِل، وعددُ مفاصِلِ الإنسان ثلاثمائة وستون. **عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ**: بنصب «كلَّ» ظرف لما قبله. **يَعْدِلُ**: مبتدأ بتقدير "أَنْ". وتأويله بمصدرٍ على

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م50/ ص5).

(2) إرشاد الساري (133/5) بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (68/4): «فأشار له...».

حَدٌّ: "تسمع بالمعيدي..."إلخ وكذا يقال في **يُعِينُ**. أي يصلح بالعدل. **صَدَقَةٌ**: خبر. وكذا يقال فيما بعده. **فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا**: أيْ الراكب بوضعه عليها، أو بالأخذ بركابه أو المتاع. وهذا محلّ الشاهد. **وَيُمِيطُ**: يزيل.

129 بَاب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

ح2990 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

129 بابـ كَرَاهِيَّةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ: قال في المنتقى مَا نَصُّهُ: "أبو عمر: أجمع الفقهاء ألاّ يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدوّ في السرايا والعسكر الصغير المَخُوف عليه. واختلفوا في جوازه في العسكر الكبير المأمون، فمنعه مالكٌ وأجازه أبو حنيفة".هـ[1]. وقال في الإكمال: "لم يفرِّق مالكٌ بين الحالين. ورأى بعضُ أصحابه المنع على العموم في كلّ حال، لتوقّع سقوطه ونسيانه فتَنَالُه أيديهم".هـ[2].

فالكراهة في الترجمة محمولة على المنع.

وقال الشيخُ: "وحرم إرسالُ مصحفٍ لهم وسفرٌ به لأرضِهِم"[3]. الزرقاني: "ومثله كُتُب الحديث كالبخاري".هـ[4].

(1) المنتقى (330/4 – 331) بتصرف.

(2) إكمال المعلم (282/6).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص104).

(4) شرح الزرقاني على خليل (مج2 ج3 ص114).

القسطلاني: "استُدِلَّ بالحَدِيثِ -أي حديث الباب- على مَنْعِ بيع الـمصحف مِن الكافر لوجود العِلّة، وهي التّمكّن مِن الاستهانة به. وكذا كُتُبِ فقهٍ فيها آثار السَّلف، بل قال السُّبكي: "الأحسنُ أنْ يقال: كتب علم، وَإِنْ خَلَتْ عن الآثار، تعظيمًا للعلم الشرعي". قَالَ وَلَدُهُ[1]: "وهذا يفيد جوازَ بيعِ الكافرِ كتب علوم غيرِ شرعية. وينبغي الـمنعُ مِن بيع ما يتعلّق منها بالشرع، ككتب النحو واللغة".هـ[2].

الأُبّي: "اشترى يهوديٌّ شيئًا مِن كُتُبِ الـمنطق، وأراد السَّفَرَ بها لأرض الحرب، فأفتى الشيخُ رضي اللّه عنه -يعني ابنَ عرفة- بمنعه مِن ذلك، حتى يُزَالَ ما بها مِن البسملة والتصلية".هـ[3].

ثم قال الشيخُ خليل: "وجاز احتجاجٌ عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية".هـ [4]

القاضي عياض: "واختلفوا في تعليمهم شيئًا مِن القرآن، فمنعه مالك، وأجازه أبو حنيفة. واختلف فيه قولُ الشافعي. وَحُجَّةُ مَن أجازه، لَعَلَّهُ يرغب في الإسلام. وَحُجَّةُ مَن منعه كونه نجسًا كافرًا في الحال، عَدُوّاً للّه ولكتابه، فلا يعرضه للإهانة والاستخفاف به".هـ[5]. **وكَذَلِكَ**: أي مثل ما دلّت عليه الترجمة مِن الكراهة. **عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: لفظ رواية محمّد: «كره رسول اللّه ﷺ أنْ يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرضِ العَدُوّ، مخافَةَ أنْ يناله العدوّ»[6]. **وقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم**... إلخ:

(1) يعني تاج الدين عبد الوهاب السبكي.

(2) إرشاد الساري (134/5).

(3) إكمال الاكمال (590/6).

(4) مختصر خليل (ص105).

(5) إكمال الـمعلم (283/6).

(6) الفتح (133/6).

أشار إلى أن المراد بالقرآن المنهيّ عن السفر به كما في حديث ابن عمر، القرآنُ المكتوبُ في المصاحف كما بيّنه في الترجمة، لا المحفوظ في الصدور.

ح2990 **نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ**: أي بالمصحف.

130 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

ح2991 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَئُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ.

[انظر الحديث 371 وأطرافه].

130 **بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ**: أي جوازه ومشروعيته.

ح2991 **صَبَّحَ**: أتى صباحًا. **وَالْخَمِيس**: الجيش. **خَرِبَتْ خَيْبَرُ**: قاله عليه السلام تفاؤلا أو بوحي. **مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه**: هو أبو طلحة.

131 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

ح2992 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ». [الحديث 2992 -أطرافه في: 4205، 6384، 6409، 6610، 7386]. [م- ك-48، ب-13، ح-2704، أ-19619].

131 **بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ**: أي مطلقًا في القتال وغيره، لِأَنَّ السِّرَّ أفضلُ، كما قاله عامة السلف. نعم، يجوز عندنا رفعُ صوتِ المرابط والحارس به،

لِأَنَّ ذلك شِعَارَهُما ‹180/2› ما لم يؤذ الناس في قراءةٍ أو صلاةٍ. الشيخُ: "وجاز رفع صوت مرابط بالتكبير"[1].

ح2992 **ارْبَعُواْ**: ارفقوا. **إِنَّهُ مَعَكُمْ**: بعلمه.

132 بَاب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

ح2993 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [الحديث 2993 -طرفه في:2994].

132 بابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً: أي مَحَلاًّ منخفضًا، أي مطلوبيته.

ح2993 **صَعِدْنَا**: طلعنا موضعًا عاليًا كجبل. **كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا**: إلى مكانٍ منخفض كوادٍ، **سَبَّحْنَا**. ومناسبةُ ذلك أنه يتذكّر بالصعود عظمة اللّه فيكبِّره، وبالهبوط صفة النقص فيسبِّحه وينزهّه عمّا لا يليق به.

133 بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

ح2994 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [انظر الحديث 2993].

ح2995 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوِ -يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: لَا. [انظر الحديث 1797 وطرافه].

---

(1) مختصر خليل (ص104).

133 **بـاب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلاَ شَرَفاً**: أي مكانًا مشرفًا عاليًا. أي مطلوبيته.

ح2994 **صَعِدْنَا**: علونا. **تَصَوَّبْنَا**: انحدرنا.

ح2995 **أَوْفَى**: أشْرَفَ. **وَعَلَا ثَنِيَّةٍ**: أعلى الجبل. **أَوْ فَدْفَدٍ**: أرض غليظة، أو مكان مرتفع. **آيِبُونَ**: راجعون إلى اللّه. **تائبون**: إليه من التقصير في عبادته. **لِرَبِّنَا**: مطلوب للعوامل الأربع. **الأَحْزَابَ**: المشركون الذين تَحَزَّبُوا واجتمعوا عليه صلىاللّه عليه وسلم في غزوة الخندق. **فَقُلْتُ لَهُ**: أي لسالم.

134 بَاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

2996 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ -وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ- فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

134 **بـاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ مِن العبادة**: إذا كان سفرُهُ في غيرِ معصية فيشمل المباح.

ح2996 **أَبَا بُرْدَةَ**: عامر بن أبي موسى. **يَصُومُ فِي السَّفَرِ**: لأنه كان يصوم الدَّهر. **كُتِبَ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مقيماً صَحِيحاً**: مِن عبادة ربِّه، أي بغيرِ تضعيف كما صدَّر به الباجي مِن احتمالين، واستظهره غيرُه. وهذا إذا كانت نِيَّتُهُ المداومةُ عليه لولا المانع، كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود وغيره[1].

وروى النسائي وابنُ ماجه: «مَا مِن امرئٍ يكونُ له صلاة مِن ليلٍ يغلبه عليها نومٌ، أو وجعٌ، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»[2].

(1) سنن أبي داود، كتاب الجنائز باب الرجل يعمل عملا صالحا فيشغله عنه مرضه (ح3091).

(2) رواه النسائي (257/3)، وابن ماجه (ح1343).

ابنُ عبدالبر: "فيه أَنَّ العبدَ يُجَازَى على مَا نَوَى مِن الخير، وإن لم يعمله كما لو عمله فضلاً مِن اللّه تعالى، إذا لم يحبسه عنه شغلُ دنيا، وكان الـمَانِعُ من اللّه، وأَنَّ النِّيَةَ يُعْطَى عليها، كالذي يُعْطَى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنومٍ أو نسيانٍ أو غيرِ ذلك مِن الـموانع. وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «نية الـمؤمن خير من عمله. ونية الفاجر شرٌّ مِن عمله»[1] وكلٌّ يعمل على نيته. ومعناه أَنَّ النيةَ بلا عملٍ خيرٌ مِن العملِ بلا نِيّة، لِأَنَّ العملَ بدونها لا ينفع. والنيةُ الحسنةُ تنفع بلا عمل".هـ[2].

القاضي عياض في الإكمال: "في الآيةِ والحديثِ، يعني قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الـمُومِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾[3] دليلٌ أَنَّ مَن حبسه عن طاعةٍ عذرٌ، أو غلبةُ نومٍ، أو مرضٌ، فله أجره كما جاء في حديثِ «قيام الليل» وغيره لِصِدْق نِيَّتِهِ في ذلك، وهو أحدُ التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم: «نية الـمؤمن خيرٌ مِن عمله» لطول أمد النية، وكثرة أملها في الخير مما لا يقدر على عمله".هـ.

ابنُ العربي في العارضة: "فإن قيل: لا يكتب لأحد ما لم يعمل. قلنا: بِحُكْمِ الجزاءِ لا، ولكن بالتفضّل. قال النبيُّ ﷺ في غزوة تبوك لأصحابه: «إن بالـمدينة قومًا ما سلكتُم واديًا ولا قطعتم شِعباً إلا وهم معكم حبسهم العذر»[4]".هـ[5]. ابنُ تيمية: "قاعدة الشريعة أَنَّ

---

(1) رواه العسكري في الأمثال من حديث النواس بن سمعان، والبيهقي في الشعب عن أنس وضعّف إسناده، والطبراني عن سهل بن سعد (185/6)، وقال ابن دِحية: لا يصحّ. قال السخاوي في الـمقاصد الحسنة (ص450 ح1260): "وله شواهد... وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يـتـقـوّى الحديث، وقد أفردتُ فيه وفي معناه جزءًا". قلتُ: يعني أن السخاوي حسّنه لغيره. وذكره الشوكاني في الفوائد الـمجموعة في الأحاديث الـموضوعة (ص250)، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (5988/6).

(2) التمهيد (264/12).

(3) آيـة 95 من سـورة النساء.

(4) رواه البخاري (96/8)، ومسلم حديث (1911).

(5) العـارضـة (47/2).

مَن صمَّمَ على فعلٍ وَفَعَلَ مقدوره منه بمنزلة الفاعل، فيكتَبُ له ثوابه".هـ[1].

ابنُ بطال: "وهذا كلّه في النوافل، أمَّا الفرائض فلا تسقط بالسفر والـمرض".هـ[2]. أي ولابد أَنْ يأتي بمقدُورِهِ منها، كما إذا لم يطق القيام للفريضة، أو السجود لها، فيصلّيها على قدر طاقته، إما مستنِدًا، أو قاعدًا، أو مضطجعًا بإيماء. ويكون له ثواب مَن أتى بها تامّة. هذا معنى كلامه، وبه يسقط اعتراضُ ابنِ الـمُنَيِّر عليه، قائلاً: "إنه حَجَّر واسعًا"، وإن اعتمده الدماميني[3]. وَمِنْ ثَمَّ قال الحافظ ابنُ حجر: "إنَّ اعتراضه غيرُ جيِّدٍ، لأنـهما لم يتواردا". ثم قال ابنُ حجر: "واستدل به على أَنَّ الـمريضَ والـمسافرَ إذا تكلّف العمل، كان أفضلَ مِن عمله، وهو صحيح مقيم. وأُخِذَ منه أَنَّ الأعذارَ الـمبيحة للتخلّف عن الجمعة والجماعة محصّلة بفضيلتها"[4]. كما قاله الروياني خلافًا للنووي في قوله: "إنها مسقطة للإثم والكراهة خاصة".

135 بَاب السَّيْرِ وَحْدَهُ

ح2997 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [انظر الحديث 2846 وأطرافه].

ح2998 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(1) مجموع الفتاوى (236/23) بتصرف.

(2) شرح ابن بطال (169/5) بتصرف.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2996).

(4) الفتح (137/6).

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

135 **بابـ السَّيْرِ وَحْدَهُ**: مِن غير رفيق، أي بيان حُكْمِهِ. وحكمُهُ أنه لا يجوز، إلا عند الحاجة، كما في الجاسوس ونحوه. وَمِنْ ثَمَّ أتى بما يدلُّ على الجواز وعدمه.

ح2997 **نَدَبَ**: دعا. **يَوْمَ الْخَنْدَقِ**: ليأتوه بخبرِ بني قريظة، هل نقضوا العهد وحاربوا أم لا؟. **فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ**: ثم ذهب إليهم وحده، وذلك حيث لم يَجِدْ مَن يذهب معه كما في "المناقب". **حَوَارِيٌّ**: خاصّة من أصحابه.

ح2998 **الْوَحْدَةِ**: السير منفردًا. **ما أَعْلَمُ**: مِن الآفات (181/2) الناشئة عنها. **رَاكِبٌ بِلَيْلٍ**: الشيخُ زكرياء: "«راكبٌ» خرج مخرج الغالب، وإلا فالماشي مثله. وقوله: «بليل» فيه تنبيهٌ على أنَّ النهي عن السفر منفردًا مقيَّدٌ بالليل، فلا يُنْهَى عنه بالنهار. ويحتَمِلُ أنَّ النهيَ عنه عامّ فيهما، وذِكْرُ الليل تقييدٌ لشدة الكراهة، لا لمطلقها. وهذا أوجه".هـ[1].

وقال المُناوي: "كَانَ القِياس ما سار أحد وحده، لكن قيّد بالراكب لِأَنَّ مظنّة الضرر فيه أقوى، كنفور المركوب، واستيحاشه مِن أدنى شيء، وبالليل لأنه أكثر خطرا، فالسائر راكبًا بليلٍ متعرّض للشرّ مِن وجوه، وفيه أنه يُكرَه أن يسافر وحده لاسيما في الليل. نَعَم، من أنس باللّه بحيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة، فلا كراهة في حقه. وكذا لو دعت للانفراد مصلحة، أو ضرورة كجاسوس وَطليعَةٍ"[2].

136 بَاب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ».

---

(1) تحفة الباري (272/6).

(2) فيض القدير (428/5).

ح2999 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.[انظر الحديث 1666 وطرفه].

ح3000 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

ح3001 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».[انظر الحديث 1804 وأطرافه].

136 بابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ: أي عند الرجوع إلى الوطن، كذا قيَّده ابن حجر[1] والقسطلاني[2]. قال الشيخ التاودي: "وكأنه وقوف مع حديثِ أبي حميد وابن عمر. والظاهرُ العموم، كما دَلَّ عليه حديثُ أسامة".

ح2999 **كانَ يَحْيَى**: قائله ابنُ المُثَنَّى. **وأَنا أَسْمَعُ**: أي يقول: سُئِلَ أسامة وأنا أسمع. **فَسَقَطَ عَنِّي**: لفظ: «وأنا أسمع» كأنه لم يذكره أولا واستذكره آخراً. **عَنْ مَسِيرِ**: متعلق بـ «سُئل». **الْعَنَقَ**: السير السهل. **فَجْوَةً** متَّسعاً مِن الناس. **نَصَّ**: أسرع.

ح3000 **صَفِيَّةَ**: زوجته. **فَأَسْرَعَ السَّيْرَ**: ليدرك حياتها.

ح3001 **نَوْمَهُ وطَعَامَهُ**: أي كمال لذته بما ذكر. **نَهْمَتَهُ**: رغبته ومطلوبه. **فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**: هذا محلّ الترجمة.

(1) الفتح (139/6).

(2) إرشاد الساري (138/5).

137 بَاب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

ح3002 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. [انظر الحديث 1489 وطرفيه].

ح3003 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ -أَوْ فَأَضَاعَهُ- الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث 1409 وأطرافه].

137 بابٌ إذَا حَمَلَ: إنسانٌ غيرَهُ. **عَلَى فَرَسٍ فرآها تُبَاعُ**: هل له أن يشتريها أم لا؟ وجوابه: لا[1].

ح3003 **فَابْتَاعَهُ**: أي باعه، كَمَا جَاءَ اشترى بمعنى بَاعَ.

138 بَاب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

ح3004 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، -وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ-، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [الحديث 3004 -طرفه في: 5973]. [م- ك-45، ب-1، ح-2549، ا-6779].

138 بابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ: أي الـمُسْلِمَيْن، كما قَيَّدَهُ به الجمهور. أي متوقّف على إذنهما، فَإِنْ مَنَعَاهُ منه وَجَبَ عليه امتثالُهُما إن لم يتعيّن عليه. فإن تعيّن بتعيين الإمام، أو مفاجأة العدو، فلا يمتثل فيه نهيهما. وأما الأبوان الكافران، فلا يتّبعُ قولهما

---

(1) معنى الحديث كما بَيَّنَتْهُ الرواية الأخرى التي أخرجها البخاري في الزكاة (ح1489) أن عمر بن الخطاب تصدّق بفرس في سبيل الله، فوجده يُبَاع، فأراد أن يشتريه، فاستأمر النبي ﷺ فقال له: «لا تَعُدْ في صدقتك».

فيه مطلقًا. الشيخُ خليل: "والكافر كغيره في غيره"[1]. أي في غير الجهاد. ابنُ عرفة: "سحنونُ: "وَبِرُّ الجدّ والجدّة واجبٌ، وليس كالأبوين. وأُحِبُّ أَنْ يَسْتَرْضِيَهُمَا ليأذنا له، فإن أَبَيَا، فله أَنْ يخرج. ولا شيءَ عليه في عمٍّ أو عمّة، لا يتّهم، وإن كان شاعراً".

ح3004 **وَجُلٌ**: هو جاهمة بنُ عباس بنِ مرداس. **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**: أي خصّصهما بجهاد النفس في رضاهما، أي ابذل مالك وبدنك في خدمتهما. فيفيد أَنَّ رضاهما مقدَّمٌ على الجهاد، أَيْ الكفائي فلا جهاد إلا برضاهما.

139 بَاب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

ح3005 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ- فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا أَنْ «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». [م- ك=38، ح=2115، أ=21946].

139 بابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ: هو الجلجل. **وَنَحْوِهِ**: كالناقوس، أي مِن الكراهة. وقوله: **فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ**: قُيِّدَ بها لِوُرُودِ الخبر فيها بخصوصها، وإلا فالكراهة مطلقة. روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «الجرس مزمار الشيطان»[2]. وأبو داود عن أُمّ حبيبة مرفوعًا «لا تصحب الملائكةُ رفقةً فيها جرس»[3]. وهو دَالٌّ على أَنَّ الكراهةَ فيه لصوته، لأنه يشبه الناقوس.

النووي: "الجمهورُ على أَنَّ النهيَّ للكراهة، وأنها للتنزيه".هـ[4].

(1) مختصر خليل (ص103).

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس باب كراهة الكلب والجرس في السفر (ح2114).

(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب تعليق الأجراس (ح2554).

(4) شرح النووي على مسلم (95/14) بتصرف.

القاضي عياض: "كره مالك اتِّخاذ الأجراس، وَفَرَّقَ أهلُ الشام، فكرهوا الكبير دون الصغير، لأَنَّ صوتَ الكبير يشوش".هـ[1].

القرطبي: "وينبغي ألا تُخَصَّ الكراهةُ بالسفر، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «الجرس مزمار الشيطان». وَمِزْمَارُهُ يكون في الحضر والسفر".[2]هـ.

ح3005 **فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: لم يعرفه ابن حجر[3]. **رَسُولاً**: هو زيد بن حارثة. **إِلاَّ قُطِعَتْ**: وذلك إِمَّا لـما كانوا يعلِّقون فيها مِن الأجراس. هذا ما فهمه الـمُصَنِّفُ، وبه يطابق الترجمة، لأنه إذا وَرَدَ النَّهْيُ عن تعليقِ عِلاقة الجرس دخل فيه النهيُ عنه ضرورةً. قاله شيخ الإسلام[4] كالدماميني[5]. وإما لكونهم كانوا يقلِّدُونها أَوْتَارَ القِسِي خوف العَيْنِ بزعمهم، فأمر رسول اللّه ﷺ بإزالتها (182/2) إعلاماً بأنها لا تَرُدُّ مِن أمرِ اللّه شيئًا. وهذا قول الإمام مالك. وبه فسّر الحديث، وعليه فلا شاهد فيه. لكن قال ابنُ حجر: "الظاهر أَنَّ البخاري أشار إلى ما في بعض طرق الحديث، فقد أخرجه الدارقطني بلفظ «لا تبقين قلادة من وتر، ولا جَرَس في عُنُق بعير إلاَّ قطع"»[6].

تـنـبـيـه:

قال الحافظ: "هذا كلّه في تعليق البهائم وغيرها [مـمّـا][7] ليس فيه قرآن ونحوه، فإما ما فيه ذكر اللّه فلا نهي عنـه، فـإنـه إنما يجعل للـتبرك به، والتعوذ بأسمائه وذكره.

---

(1) إكمال المعلم (641/6) بتصرف.

(2) المفهم (435/5) بتصرف.

(3) الفتح (141/6).

(4) تحفة الباري (276/6).

(5) مصابيح الصحيح عند حديث (3005).

(6) الفتح (142/6).

(7) في الأصل: "ما" والصوابُ ما أثْبَتُّهُ من الفتح (142/6).

وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة، ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف"[1].

140 بَاب مَنْ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

ح3006 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث 1862 وطرفيه].

140 بابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً وكَانَ لَهُ عُذْرٌ : غير ذلك. **هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ**؟: في الحجّ معها، وعدم الخروج للغزو. وَجَوَابُهُ نَعَمْ يُؤْذَنُ له.

ح3006 لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ: ولو أُمِنَت الفتنة لوقوع مَظِنَّتها. **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **اخرج[2] مع امْرَأَتِكَ**: تقديما للأهمّ، لأنَّ الجهادَ يقوم به غيره، بخلاف حفظ زوجته.

141 بَاب الْجَاسُوسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة:1] التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ.

ح3007 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ...

---

(1) الفتح (142/6).

(2) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (72/4): «اذهب فَحُجَّ...»، «فاخْجُجْ»، معزوة إلى أبي ذر.

يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا؟ [الحديث 3007 -اطرافه في: 3081، 3983، 4274، 4890، 6259، 6939]. [م- ك=44، ب=36، ح=2494، ا=600].

141 بابُ الجَاسُوسِ: هو مَن يطلّع على عورات غيره، أي بيان حكمه إن كان موجّها مِن الكفار واطُّلِعَ عليه هل يُقتَلُ أم لا؟ ومذهبنا فيه هو قول الشيخ: "وقتل عين"، -أي جاسوس كافر- وإن أُمِّنَ، والمسلم كالزنديق"[1]، -أيْ إن ظهر عليه كونه عَيْنًا قُتِلَ، ولو أظهر التوبة بعد أخذه. وإن جاء تائبًا قبل الظهور عليه قُبِلَ.

والواقع في حديث الباب أنه كان مسلمًا تداركه اللّه بلطفه، وشهد له بالإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[2]. وشهد له أيضًا رسول اللّه ﷺ بالصِّدق في قصده. ولو صدر مثل ذلك اليوم من أحَدٍ قُتِلَ. قاله ابن زكري[3]. **والتَّجَسُّسُ**: التبحّث أي التفتيش عن بواطن الأمور. **وقَوْلِ اللَّهِ عز وجل ﴿لا تَتَّخِذُوا﴾**... إلخ: مناسبتُها أنَّ القِصَّةَ المذكورةَ في الحديث كانت سبب نزولها، كما يأتي في التفسير.

ح3007 **حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن عليّ بن أبي طالب وهو ابن الحنفية. **بْنُ أَبِي رَافِعٍ**:

(1) مختصر خليل (ص105).

(2) آيـة 1 من سورة الممتحنة.

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م50/ ص6-7).

مولى رسول اللّه ﷺ. ولهذا استعظم سفيان[1] هذا الإسناد بقوله: "أي إسناد هذا". قاله الزركشي[2]. **رَوْضَةَ خَاخٍ**: موضع على اثني عشر ميلا مِن الـمدينة. **ظَعِينَةً**: امرأة في هودجها، اسمها سارة، أو كنود. **كِتَابٌ**: مِن حاطب. **تَعَادَى**: تَجْرِي. **لَتُلْقِيِنَّ**: كذا هو. والصواب «لَتُـلْـقِـنَّ» بحذف الياء، لالتقاء الساكنين. قاله الزركشي[3]. **عِقَاصِهَا**: شعرها الـمضفور. **إِلَى أُنَاسٍ** مِن الـمشركين صفوان بنُ أمية، وسهيل بنُ عمرو، وعكرمة بنُ أبي جهل.

ولفظُ الكتاب كما "للسهيلي": أما بعد، يا معشر قريش فإن رسول اللّه ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فواللّه لو جاءكم وحده لنصره اللّه عليكم، وأنجز له وعده، فانظروا أنفسكم والسلام[4]. **مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ**: أي مضافًا إليهم ولا نَسَبَ لي فيهم، لأنه مِن عرب اليمن، مِن مدجح. **يدًا**: نعمةً ومنّةً. **دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ**: استُشْكِلَ إطلاقُ عمر عليه النِّفاقَ مع شهادةِ النبي ﷺ له بالصدق فيما ادَّعاه مِن الإيمان. وأجيب بانه إنما قال ذلك، لـما كان عنده مِن القوة في الدين، وبغض الـمنافقين، فكأنه غاب عن حسّه إذ ذاك. **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**: الأمر للتشريف لا للإباحة. وهو تبشير لهم وإدخال للسرور عليهم، وأنهم إن صدرت منهم زَلَّةٌ تُغْفَرُ لهم، لِسَبْقِيَةِ المحبوبية لهم مِن اللّه، وَمَنْ سبقت له العناية لم تضرّه الجناية. نعم قال القاضي: "الغفران لا يدل على إسقاط الحَدِّ في الدنيا بدليل أنه صلى اللّه عليه وسلم حَدَّ مَاعِزًا والغامدية، وقد أَخْبَرَ بقبول توبتهما. (183/2) وَحَدَّ مِسطحًا، وكان بدريا"[5].

---

(1) يعني ابن عيينة.

(2) التنقيح (465/2).

(3) التنقيح (465/2).

(4) الروض الأنف (151/4).

(5) إكمال المعلم (539/7).

وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا: تعظيم لِعُلُوِّه وصحّته وقوته، لأنّ رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ.

142 بَاب الكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى

ح3008 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى -وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

[انظر الحديث 1270 وأطرافه].

142 الكسوة لِلْأُسَارَى: أي وجوبها. والواجب ستر عورتهم، إذ لا يحلّ النظر إليها.

ح3008 **فَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ**: بن عبد المطلب مِن جملتهم، وكان طويلا جدًّا، كأنه فسطاط، وكذلك كان أبوه وابنه عبد اللّه. **يَقْدُرُ عَلَيْهِ**: يكفيه لطول عبد اللّه أيضًا. **قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ**: عبد اللّه بنُ أُبَيّ يوم مَوْتِهِ. **كَانَتْ لَهُ**: لعبد اللّه. **يَدٌ**: هي إعطاء قميصه للعباس.

143 بَاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

ح3009 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ». فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

[انظر الحديث 2942 وطرفيه].

143 بابُ فضلِ مَن أسلم على يديه رَجُلٌ: كأنه أشار إلى تفسير الهداية المذكورة في الحديث بالإسلام. وهي كما تصدُق به تصدق بغيره، مِن جميع أنواع الهدايات، كتعليم علم، وإرشاد لطاعة، وغير ذلك.

ح3009 **يُحِبُّ اللّٰهَ... ويُحِبُّهُ اللّٰهُ**: أي محبّة خاصة تميّز بها عن غيره، وإلا فكلّ مؤمن يحبّ اللّه ويحبّه اللّه. **أَيُّهُمْ يُعْطَى**: أي يخوضون أيُّهم... إلخ. **يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ**: مِن رَمَدٍ أصابه. **فَبَصَقَ**: أي بعدما أرسل إليه وأتى به. **فَبَرَأَ**: شفي ولم يرمد بعد ذلك قطّ، كما رواه الدارقطني عنه[1]. **مِثْلَنَا**: مسلمين. **انْفُذْ**: امْضِ. **عَلَى رِسْلِكِ**: على هيئتك. **حُمْرُ النَّعَمِ**: تتصدق بها، وهي أَنْفَسُ الإبل.

144 بَاب الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

ح3010 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الحديث 3010 –طرفه في:4557].

144 بابُ الأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ: أي جواز جعلهم فيها. وأنَّ ذلك ليس مِن التعذيب المنهيِّ عنه.

ح3010 **عَجِبَ اللّٰهُ**: الكرمانيُّ: "فإن قلتَ: العجبُ لا يصحّ على اللّه، فما معناه؟ قلتُ: القاعدة الكلية في إطلاق ما يستحيل على اللّه تعالى أنْ يراد به لازمه. وغايته وهو الرضى والإنابة".هـ[2]. ونحوه لابن فورك كما في المصابيح[3].

وقال العارف: "معناه: أظهر سبحانه عجب هذا الأمر لِخَلْقِهِ، لِأنه ممّا شأنه أنْ يتعجَّب

(1) كذا ذكر الشبيهي، ولم أجده في سنن الدراقطني. وعزاه ابن حجر في الفتح (477/7)، والقسطلاني في الإرشاد (143/5) إلى الطبراني. قلتُ: وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي (381/2) و(133/4).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص22).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3010).

منه، لا أنه مسنَدٌ له تعالى، فهو تعظيم لا استعظام". هـ[1].

وقال حفيد أخيه: "أطلق التعجب على التعجيب فإن العجب محال في حقّه سبحانه"[2].

فِي السَّلَاسِلِ: أي يؤسرون فيها فيُسْلِمُون فيدخلون الجنة.

145 بَاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

ح3011 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 97 وأطرافه].

145 بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ: التوراة والإنجيل.

ح3011 **فَلَهُ أَجْرَانِ**: أي على العتق والتزوّج، أي على كلّ واحد منهما أجران. انظر كتاب العلم. **وأهلِ الكتابِ**: يَصْدُقُ بالنصارى، وبمن تهوَّدَ مِن غير بني إسرائيل، وبِمَنْ لم تَبْلُغْه دعوة عيسى مِن بني إسرائيل، كأهل المدينة. **فَلَهُ أَجْرَانِ**: أي له على كلّ واحدٍ مِن الإيمَانَيْنِ أجران. **حَقَّ اللَّهِ**: له عليه أجران. **ويَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**: له عليه أجران.

146 بَاب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

بَيَاتًا: لَيْلًا. لَنُبَيِّتَنَّهُ لَيْلًا. يُبَيِّتُ: لَيْلًا.

ح3012 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ

---

(1) حاشية العارف (مج2/ م50/ ص8).

(2) يعني عبد الرحمن الفاسي في حاشيته على البخاري (ملزمة 12 ص4).

يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [م= ك=2، ب=9، ح=1745، ا=16426].

ح3013 حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. [انظر الحديث 2370] [م= ك=32، ب=9، ح=1745].

146 بابُ أَهْلِ الدَّارِ: أي المنزل. **يُبَيَّتُونَ**: أي يُغَارُ عليهم ليلا. **فَيُصَابُ الْوِلْدَانِ وَالذَّرَارِيِ**: أي هل يجوز ذلك أم لا؟ ولو قالَ النِّسَاءُ والذراري كَانَ أَوْلَى. ﴿**بَيَاتًا**﴾: من قوله تعالى ﴿وكم مِن قريةٍ أهلكناها فجاءها بأسنا بياتًا أوهم قائلون﴾.[1]

ح3012 **بالأَبْوَاءِ**: موضع بينه وبين الجحفة ثلاث وعشرون ميلا. **أَوْ بِوَدَّانَ**: قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال. **فسئل**: السائل هو الراوي. **هُمْ مِنْهُمْ**: أي حكمهم حكم آبائهم، إن لم يتميّزوا ولم يمكن قتل الرجال إلا بقتلهم. فإن تميزوا لم يَجُزْ قتلُهم، وهذا قول الجمهور مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورأوا رميهم بالمجانيق في الحصون والمراكب. **لا حِمَى**: لا تحجير لأرض. **إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**: وللأئمة بعده لمصلحة المسلمين.

ح3013 **كان عمرو**: قائله سفيان. **يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**: يعني أنه قال: «هم مِن آبائهم»، **فَسَمِعْنَاهُ**: بعد ذلك.

147 بَاب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

ح3014 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟
[انظر الحديث 3014].

(1) في الأصل "وهم نائمون".

147 بابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ: أيْ منعه إذا تميَّزوا ولم يُقَاتِلُوا، وكذا حكم النساء.

ح3014 **أن عَبْدَاللَّهِ** بن عمر **في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي غزوة الفتح.

148 قتلُ النساء في الحرب: أي منعه بشرطه كما سبق.

القاضي عياض: "أجمعَ العلماءُ على الأخذ بهذا الحديث -يعني حديث الباب- في تركِ قتلِ النِّساء والصبيان، إذا لم يُقَاتِلُوا. واختَلَفُوا إذا قَاتَلُوا، فجمهور العلماء وكافّة مَن يُحفَظْ عنه على أنهم إذا قَاتَلُوا قُتِلُوا. هـ[1].

الشيخُ خليل: "إلا امرأة، أي فلا تقتل، إلا في مقاتلها، والصبيّ إلا أن يُقَاتِل، فكالمرأة"[2].

ح3015 **قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ**: ... إلخ زاد إسحاق في مسنده في آخره: (184/2) « فأقر به أسامة وقال نعم»[3].

148 بَاب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

ح3015 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ [انظر الحديث 3014].

149 بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

ح3016 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [انظر الحديث 2954].

---

(1) إكمال المعلم (84/6).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص103).

(3) الفتح (149/6).

ح3017 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

[الحديث 3017 -طرفه في:6822].

149 باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ: أي بالنار.

ح3016 **فُلَانًا وفُلَانًا**: هما هبّار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو، وقد أسلمَ هبّار.

ح3017 **حَرَّقَ قَوْمًا**: هم السبائية، أتباع عبد اللّه بن سبأ، زعموا أنّ عليًا ربُّهم، تعالى اللّه عن قولهم عُلُوًّا كبيرًا. أو هم قومٌ مِن الزنادقة كان عندهم كتاب، فحرَّقَهم وَكِتَابَهُم، وهذا اجتهاد مِن علي -رضي اللّه عنه-، وكأنه لم يقف على النَّصِّ في ذلك. وَرُوِيَ: «أنه لـما بلغه قولُ ابنِ عباس وروايته قال: «صدقَ ابن عباس». **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ**: أي الدِّين الحق، بِأَنْ خَرج مِن الإسلام إلى غيره، هذا معناه.

150 بَاب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد:4].

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ -يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ- ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾[الأنفال:67].

150 باب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾: أيْ بابُ العمل بما دَلَّت عليه هذه الآية، وجواز الـمنِّ على الأسارى، أيْ تسريحهم بغير شيء، وجواز أخذ الفداء منهم لأنها محكمة لا نسخ فيها. وأولها ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ﴾(1) أي إذا أكثرتم فيهم القتل، ﴿فشدّوا الوَثاق﴾ أي: أمسكوا عنهم، وَأَسرُوهم وشدّوا وَثاقَهم. ﴿فإما مَنًّا بعد﴾ أيْ فإما أنْ تَمُنُّوا عليهم مَنًّا بإطلاقهم بغيرِ شيء. ﴿وَإمّا فِداء﴾: أي تفادونهم بمال.

(1) آية 4 من سورة محمد.

ابنُ حجر: "والجمهور على أنَّ الأمر في أسارى الكفرة إلى الإمام، يعمل ما هو الأحظى للإسلام والمسلمين". هـ[1].

الشيخُ خليل -تشبيهًا فيما هو موكولٌ لِلْإِمَامِ يفعل فيه برأيه-: كالنَّظَرِ في الأسارى، بقتلٍ أو مَنٍّ أو فِداءٍ أَوْ جِزْيَةٍ، أو استرقاق"[2]. **فيه**: أي في الباب حديث ثُمامة الآتي في آخِرِ المغازي. وفيه قال عليه السلام: «أطلقوا ثمامة» وفيه أيضًا: **قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ما كَانَ لِنَبِيٍّ...﴾** إلخ.

وغرضُ الباب مأخوذٌ مِن مفهومِ قوله: **﴿حَتَّى يُثْخِنَ﴾** فإنه يَدُلُّ على أنه إذا أثخن فَلاَ عتب في الأسر، وإذا جاز الأسر جاز المنّ والفداء، على أن أصل العتاب فيها إنما هو للصحابة، عوتبوا على استبقاء الرجال وأسرهم دون قتلهم، لا على الفداء بعد الأسر، بدليل الآية الأولى، واللّه أعلم. قاله ابن زكري[3]. **يَعْنِي يَغْلِبَ**: وقيل معناه حتّى يتمكّن في الأرض.

151 بَاب: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنْ الْكَفَرَةِ؟ فِيهِ الْمِسْوَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

151 بابٌ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ: اختلَف العلماء في هذه المسألة، فقال الجمهور: إن ائْتَمَنُوه يَفِي لهم بالعهد، حتى قال الإمام مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وعليه جرى الشيخُ خليل فقال: "حرم خيانة الأسير اؤْتُمِنَ طائعًا ولو على نفسه"[4]. فإن لم يُؤْتَمَن أو اؤْتُمِنَ مُكْرَهًا بِعَهْدٍ أو بغيره،

(1) الفتح (151/6).

(2) مختصر خليل (ص105).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م51/ ص1).

(4) مختصر خليل (ص104).

يمينٍ أو بغيرِها، جازت الخيانة. وإن حلف مكرهًا لم يحنث، وطائعًا حنث. وقال أبوحنيفة: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له ألا يفي لهم. **فِيهِ**: أيْ في الباب. **الْمِسْوَرُ**: أيْ حديثُه في قصّة أبي بصير وَقَتْلِهِ أحدَ الرَّجُلَيْن اللَّذَيْن ذَهَبَا به. ولم يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ ذلك، ولا أمر فيه بِقَوَدٍ وَلاَ بِيَةٍ. قال الأُبِّي: "ولا تخالف قصّتُه مذهبنا، لأنه لم يعطهم عهدًا".

152 بَاب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ

ح3018 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ -ثَمَانِيَةً- قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْغِنَا رِسْلًا. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»، فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [انظر الحديث 233 وأطرافه].

152 بابٌ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟: أي المشرك، جزاء بفعله. مذهبنا: نعم، لِأَنَّ المرء مقتولٌ بما قَتَلَ به.

ح3018 **فَاجْتَوَوْا**: استوخموا. **ابْغِنَا**: أطلُبْ لنا. **رِسْلاً**: لَبَناً. **الذَّوْدِ**: هو مِن الثلاثة إلى العشرة مِن الإبل. **الصَّرِيخُ**: صوت المستغيث. **تَرَجَّلَ**: ارتفع. **فَمَا يُسْقَوْنَ**: وقع لهم ذلك بغيرِ إذنٍ مِن النبي ﷺ عاقبهم الله به، لإعطاشهم آلَ بيتِ النَّبيِّ ﷺ. انظر كتاب المحاربين.

ومطابقَتُهُ بالإشارة إلى ما عند مسلم عن أنس أيضًا، «إنما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ العُرَنِيِّين

لأنهم سَمَلُوا أَعْيُن الرِّعاء»[1].

153 بـــاب

ح3019 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنْ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟ »، [الحديث 3019 -طرفه في:3319]. [م- ك=39، ب=39، ح=2214].

153 بابٌ (185/2)/ بغير ترجمة، وهو كالفصل ممّا قبله. والمناسبة بينهما التنبيهُ على أنه لا يتجاوز بالتحريق، حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك.

ح3019 **نبِيًا**[2]: قيل: هو عزير، وقيل: موسى -عليهما السلام- **فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ**: محلّ اجتماعه، **فَأُحْرِقَتْ**: أيْ النمل، قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "هذا الأمرُ كان جائزًا في شرعه، لِأَنَّ العصمة تمنعُ مِن فعلِ غيرِ الجائزِ، لكن كان الأَوْلَى في حقّه، أَنْ يقتصر على قتلِ مَن أذاهُ فقط. فَعَتْبُهُ إنما هو على تَرْكِ الأَوْلَى وإنما تبيّن له أنه الأولى بعد العتب، لا قبله"[3]. **أَنْ قَرَصَتْكَ**: وفي رواية «فهلاّ نملة واحدة»[4] ففيه أنه لو حرق التي قرصته لم يُعَاتَب.

154 بَاب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

ح3020 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ.

(1) صحيح مسلم. كتاب القسامة والمحاربين باب حكم المحاربين (ح1971)رقم (14).

(2) في صحيح البخاري (75/4): «نـبِيـًّا».

(3) إكمال الإكمال (452/7).

(4) صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق. باب 16 (ح3319).

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ -أَوْ أَجْرَبُ- قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.
[الحديث 3020- أطرافه في: 3036، 3076، 3823، 4355، 4356، 4357، 6089، 6333].
[م- ك-44، ب-29، ح-2476].

ح3021 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر الحديث 2326 وأطرافه].

154 بابُ حَرْقِ الدُّورِ والنَّخِيلِ: التي للمشركين، أي جواز إحراقها. وهو قول الجمهور، وظاهره مطلقاً.

ومشهورُ مذهبنا أنَّ في ذلك تفصيل[1].

وهو جَوَازُه، إنْ أَنْكَى[2] بالعدو وَرُجِيَ[3] بقاؤُه للمسلمين، أو لم يُنْكِ ولم يُرْجَ.

والوجوبُ إن أنْكَى ولم يُرْجَ.

والمنعُ إنْ لم يُنْك وَرُجِي[4].

وهذا معنى قول الشيخ: "وجاز تخريبٌ وقطعُ نخلٍ، وحرقٌ إن أنكى أو لم يُرْجَ". هـ[5].

قال في المنتقى: "وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحميرُهم، فإنها تعقر إن عجز عن إخراجها والانتفاع بها، لم يختَلِف في ذلك أصحابُنا غيرَ ابنِ وهب. وبه قال أبو حنيفة.

---

(1) كذا في الأصل. وفي المخطوطة "تفصيلاً".

(2) من النكاية.

(3) من الرَّجاء، يقال: رَجَاهُ رَجَاءً، وَرَجَّاه، بمعنى أمَّلَهُ.

(4) راجع شرح الخرشي على مختصر خليل (117/3) مع حاشية العدوى.

(5) مختصر خليل ص104.

وقال الشافعي: لا يجوز عقرها"[1].

ح3020 **من ذي الخَلَصة**: "ذي" واقعة على البيت الذي فيه الصَّنَم، والخلصةُ اسم للصنم. **كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ**: أي الجهة اليمانية، **هَادِيًا**: لغيره. **مَهْدِيًا**: مهتديًا في نفسه. **فَكَسَرَهَا**: هدمها، **وَحَرَّقَهَا**: أي ما فيها مِن خشب ونحوه. **وَرَسُولُ جَرِيرٍ**: هو أبو أرطأة حُصَين بن ربيعة الأحمسي. **أَجْوَفُ**: خالي الجوف. **أَوْ أَجْرَبُ**: مطلي بالقطران مِن جربه، شَبَّهَهَا به لِسَوَادِهَا.

ح3021 **بَنِي النَّضِيرِ**: قبيلةٌ مِن اليهود بالمدينة، وخرّب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوماً، وفيهم نزلت الآيات مِن سورة الحشر.

155 بَاب قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ

ح3022 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ. فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ! وَغَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي. قَالَ فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ. ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ. فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي. فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ

---

(1) المنتقى (340/4).

حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ.

[الحديث 3022 -أطرافه في: 3023، 4038، 4039، 4040].

ح3023 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

[انظر الحديث 3022 وأطرافه].

155 **بابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ**: أيْ جوازه إذا عُلِم استمرَاره على كفره، وَأيسَ مِن إسلامه. وطريق العلم بذلك إما بوحي، أو بالقرائن الدالة عليه. قاله ابن حجر(1).

ح3022 **رَهْطًا**: من الثلاثة إلى التسعة، **أَبِي رَافِعٍ**: عبد اللّه أو سلام بن أبي الحقيق اليهودي، وكان ممّن حزَّب الأحزاب على حرب النبي ﷺ. **رَجُلٌ**: هو عبداللّه بنُ عتيك. **حِصْنَهُمْ**: بخيبر أو بالحجاز. **قَالَ**: أيْ ابن عتيك. **بابَ الْحِصْنِ**: أي باب محل منه. **فَضَرَبْتُهُ**: هذا محلّ الترجمة، وإنما كَلَمَهُ ليميِّزه عن غيره. **وغَيَّرْتُ صَوْتِي**: قيل إنه كان يتكلّم بالرطانة. **فَوُثِئَتْ رِجْلِي**: أصابها ألَمٌ دون الكسر، كأنه فَكٌّ مَفْصِلٌ منها. **النَّاعِيَةَ**: الصارخة بموته. **نَعَايَا**: النَّعْيُ خبرُ الموت. **قَلَبَةٌ**: داء غَيَّبَهُ فَرَحُهُ عنِ الألم.

ح3023 **بَيَّتَهُ**: -بتشديد الياء- كذا بأصلنا مِن التَّبْيِيتِ، أي حال كونه قد بيّته. وللكشميهني «بَيْتَه» -بسكون الياء- مفعول «دخل».

156 بَاب لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

ح3024 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ.

(1) الفتح (156/6).

ح3025 ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

[انظر الحديث 2933 وأطرفه].

ح3026 وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

[م- ك=32، ب=6، ح=1741، أ=10778].

156 بابٌ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ: ترجم بلفظ الحديث، والنهي فيه للتنزيه، لأنه لا يُدرى ما يؤول إليه الحال، ولا يعارض مطلوبية سؤال الشهادة وتمنِّيها، لأنه قد يكون اللقاء ولا تحصل الشهادة، وقد تحصل الشهادة بدون لقاء، فانفصلا.

ح3025 فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا: واثبتوا ولا تفرّوا.

157 بَاب الْحَرْبُ خَدْعَةٌ

ح3027 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث 3027 -اطرافه في: 3120، 3618، 6630].

[م- ك=52، ح=2918، أ=7272].

ح3028 وَسَمَّى الْحَرْبَ. خَدْعَةً. [الحديث 3028- طرفه في:3029].

ح3029 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بُورُ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبَ خَدْعَةً». [انظر الحديث 3028 وأطرافه].

ح3030 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». [م- ك=32، ب=5، ح=1739، أ=14181].

157 بابٌ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ: فيه لغات: تثليث الخاء، مع إسكان الدال، وضم الخاء، وفتحها مع فتح الدال. وأفصحها فتح الخاء وسكون الدال[1]، وهي لغةُ النبي ﷺ. أَيْ مُخَادِعٌ فيها أو خَادِعه، وهو أمرٌ باستعمال الحيلة فيها. (186/2)/.

النووي: "اتفقوا على جواز خِداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أنْ يكون فيه نقض عهدٍ أو أمان، فلا يجوز"[2].

ح3027 **هَلَكَ كِسْرَى**: اسمٌ لِكلِّ مَن مَلَكَ الفُرس، أي مَاتَ. **ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ**: أي بالعراق **وَقَيْصَرٌ**: اسمٌ لِكلِّ مَن مَلَكَ الرّوم. **ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ**: أي بالشام. كذا قرره الإمام الشافعي في الـموضعين.

ح3028 **وسَمَّى**: صلى اللّه عليه وسلم. **الْحَرْبَ خَدْعَةً**: في غزوة الخندق. أي كما سمَّى الحجَّ عرفة، أيْ أنَّ الخِدَاع أهمُّ أمورها وأعظمُه.

158 بَاب الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

ح3031 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ! قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [انظر الحديث 2510 وأطرافه].

158 بابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ: أي جوازه. وبحثَ ابنُ الـمُنَيِّر مع الـمُصَنِّف بأَنَّ الحديث

---

(1) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ص68): "اللغة العالية: خَدْعة. قال أبو العباس: وبلغنا أنها لغة النبي ﷺ. والعامّة ترويه: خُدْعة.

(2) شرح النووي على مسلم (45/12).

إنما فيه التلويح فقط[1]. وأجاب ابنُ حجر: بأنه أشار للزيادة التي بالباب الذي يليه مِن قول ابنِ مسلمة للنبي ﷺ «ائذن [لي][2] أن أقول. قَالَ: «قُـلْ». قَالَ: "فإنه يَدْخُلُ فيه الإِذْنُ بالكَذِبِ تصريحاً وتلويحاً. ويؤيِّدُه روايةُ التِّرمذي عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدِّثُ الرَّجلُ امرأتَه ليرضيها، والكَذِب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».

قال النووي: "الظَّاهِرُ إباحةُ حقيقةِ الكذب في الأمور الثلاثة، لَكِنَّ التعريضَ أَوْلَى".

وقال ابنُ العربي: "الكذب في الحرب مِن المستثنى الجائزِ بالنَّصِّ رِفقًا بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال. ولو كان تحريمُ الكذبِ بالعقل، ما انقلب حَلاَلاً". نقله ابن حجر[3]. ونقل ما يُقَوِّيه. ولفظُ المُناوي عنه: "الكذبُ في هذا وأمثاله جائزٌ بالنَّصِّ ...إلخ"[4]. انظر كتاب الصلح.

ح3031 **مَنْ لِكَعْبٍ**: اليهودي القرظي. **آذَى اللَّهَ ورَسُولَهُ**: وأذاهُ لرسولِ اللّه هو أذى اللّه، لأنه سبحانه لا يرضى ذلك. **فَأَتَاهُ**: خامس خمسة مِن الأوس. **عَنَّانا**: أتعبنا. **وَأَيْضًا**: أي زاد الصدقة على غيرها. **فَقَتَلَهُ**: في السنة الثانية من الهجرة.

159 بَاب الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

ح3032 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.
[انظر الحديث 2510 وطرفيه].

---

(1) الفتح (159/6).

(2) زدتُها من المخطوطة، وهي في الفتح (159/6).

(3) الفتح (159/6)، والحديث أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة باب ما جاء في إصلاح البين (ح2003) (68/6 تحفة)، وقال حديث حسن.

(4) فيض القدير (377/5).

159 **بابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ**: أي جواز قتلِ الحربي غفلةً عند موجب ذلك، كما وقع في قصة كعب، لأنه نقضَ العهد، وحرَّض قريش على غزو النبي ﷺ، وهجاه، وآذى اللّه ورسوله.

قال في الإكمال مَا نَصُّه: "قال الإمامُ[1]: "إنما قُتِلَ كعبُ بنُ الأشرف على هذه الصفة لأنه نقضَ عهد النبي ﷺ وهجاه وسبّه. وكان عاهده ألاَّ يُعِينَ عليه أحداً ثم جاء مع أهل الحرب معينًا عليه". وقد أشكل قتله على هذه الصِّفة على بعضهم، ولم يعرف هذا الوجه. والجوابُ ما قلناه. قال القاضي: "اختَلف الناسُ في تأويل قتله، فقيل: إنما كان ذلك لأن ابنَ مسلمة لم يصرِّح له بتأمينٍ في شيءٍ مِنْ لَفْظِهِ. وإنما كلّمه في أمرِ بيعٍ وشراء، وشكى له. وليس في خبره معه عهدٌ ولا أمان، فيقال: إنه نقضه عليه وغدره. وقيل ما تقدم، لأنَّ مَن آذى اللّه ورسوله لا أَمَانَ له، والنبيَّ ﷺ إنما قتله بوحيٍ، فصار قَتْلُه أصلاً في هذا الباب، ولا يحلّ أَنْ يقال إنَّ كعباً قُتِلَ غدراً، وقد قال ذلك قَائِلٌ في مجلس علي بن أبي طالب -عليه السلام- فأمر به علي، فَضُرِبت عُنُقه، وقاله آخرَ في مجلس معاوية، فَأَنْكَرَ ذلك محمّد بنُ مسلمة، وَأُنْكِرَ على معاوية سكوته له، وحلف ألا يُظِلّه[2] وإياه سقف أبدًا. ولا يخلو بقائله إلا قتله. وأما ما ترجم البخاري عليه: "باب الفتك بأهل الحرب"، فليس بمعنى الغدر. و"الفَتْكُ": القتلُ على غِرّة وغفلة، والغيلة نحوٌ منه. وقد استُدِلَّ بقصة كعب وأشباهها على جواز اغتيال مَن بَلَغَتْهُ الدعوةُ مِن الكفار وتبييته، وانتهاز الفرصة منه دون دعوة".هـ منه[3].

زاد القرطبي في المفهم: "وَمَن (187/2) قال إنه قتله غدرًا يُقْتَلُ كما فعل عليٌّ بنُ أبي طالب -رضي اللّه عنه- ثم قال: "قال الشيخ -يعني نفسه- ويظهرُ لي أنه يُقْتَلُ ولا

---

(1) يعني المَازري.

(2) في الأصل يضله بالضاء غير المشالة. وهو خطأ.

(3) إكمال المعلم (176/6 – 177).

يستتاب، لأنَّ ذلك زندقة، إن نَسَبَ الغَدْرَ للنَّبيِّ ﷺ. فأما لو نَسَبَهُ لِلْمُبَاشِرين قَتْلَهُ بحيث يَقُولُ: إنهم أَمَّنُوه ثُمَّ غدروه، لكان ذلك كذبٌ محضٌ. وفي قَتْلِ مَن نسبَ ذلك لهم نَظَرٌ وتردّد. وَسَبَبُهُ: هل يلزم مِن نسبة الغَدر لهم نسبتُه للنبي ﷺ؟ لأنه قد صوّب فِعْلَهم وَرَضِيَ به، فيلزم منه أنه رَضِيَ بِالغَدْرِ، وَمَنْ صَرَّحَ بذلك قُتِلَ، أو لا يلزم ذلك، لأنه لم يُصَرِّحْ به، وإنما هو لازمٌ على قوله. والصحيحُ أنه لا يكفر بما يلزم على القول، إلا إنْ صَرَّح بالقولِ اللازم. وإذا قلنا: إنه لا يقتل فلا بد مِن تَنْكِيلِه وعقوبته بالسجن، والضربِ الشَّدِيدِ والإهانةِ العظيمة". هـ منه[1].

160 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الِاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ

ح3033 قَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ،-فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ-، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا صَافِ! هَذَا مُحَمَّدٌ فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [انظر الحديث 1355 وأطرافه].

160 بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاِحْتِيَالِ والْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ: أي شرّه وفساده.

ح3033 **يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ**: حتى لا يراه ابنُ صياد لأنه صلى اللّه عليه وسلم توقّف في أمره -وهو غلامٌ من اليهود كان يتكهّن- هل هو الدجال أم لا؟ ولم ينزل عليه فيه وحي، فكان يحتال أَنْ يسمع منه، ما يتبيّن منه أمره. **رَمْرَمَةٌ**: صوت خفي. **أُمُّ صَيَّادٍ**: هكذا عند ابن سعادة بحذف "ابنِ" وقال الشيخ زكرياء: «ابن» ساقطٌ مِن نُسخةٍ[2].

بَيَّنَ: ما يعرف به أمره.

(1) المفهم (660/3).

(2) تحفة الباري (296/6).

161 بَاب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

ح3034 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر الحديث 2836 وأطرافه].

161 بابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ: أي جوازه. وَمِثْلُه غيرُه مِن بُحُور الشِّعر، للتنشيط وبعثِ الهمم. **وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ**: أي جوازه أيضًا، وكأنه أشار إلى أنَّ كراهةَ رفعِ الصوت في الحرب، مختصَّةٌ بحالة القتال، وذلك لِمَا رواه أبو داود: «كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يكرهون الصوت عند القتال»[1]. والخندقُ: الحفيرُ المحاط بالبلد لصيانتها. **فِيهِ سَهْلٌ وأَنَسٌ**: أي حديثُهما الموصولُ في غزوة الخندق وفي حفر الخندق. **وَفِيهِ يَزِيدُ**: بنُ أبي عُبيد. **عَنْ سَلَمَةَ**: أي حديثُه موصولٌ في غزوة خيبر.

ح3034 **يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ**: أي بالأبيات المذكورة.

162 بَاب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

ح3035 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [الحديث 3035-أطرافه في: 3822، 6090].

ح3036 وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [انظر الحديث 3020 وأطرافه].
[م- ك-44، ب-29، ح-2475، أ-19194].

---

(1) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من الصمت (ح2656).

162 بـابٌ مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ: أيْ بابُ ما جاء في الدّعاء لـمن لا يثبت ... إلخ.

ح3035 **ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**: أي عن مجالس خاصة، لا عن عياله.

ح3036 **هَادِيًا**: لغيره. **مَهْدِيًا**: في نفسه.

163 بَاب دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

ح3037 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ [مِنْ النَّاسِ] أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ -يَعْنِي فَاطِمَةَ- تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 243 وأطرافه].

163 بـابُ دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ: وحشوه به. **وغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ**: أي الـمِجَنّ لذلك. أي جواز جميع ما ذُكِرَ مِن الأمور الثلاثة التي اشتملت عليها الترجمة. والحديثُ ظاهرٌ فيها.

ح3037 **جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: يوم أُحُد. **وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ**... إلخ: وفاطمةُ –عليها السلام– هي التي فَعَلَتْ جميعَ ما ذُكِرَ كما في الطّب.

164 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال:46]. قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ الْحَرْبُ.

ح3038 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [انظر الحديث 2261 وأطرافه].

ح3039 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ –وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا– عَبْدَاللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ

فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ، أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ:

أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

[الحديث 3039 –أطرافه في: 3986، 4043، 4067، 4561].

164 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ: أي في أحواله. **وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى أَمْرَ إِمَامِهِ**: أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة. **﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾**: باختلاف الآراء. **﴿فَتَفْشَلُوا﴾**: تَجْبُنُوا. **﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾**: قوتكم ودولتكم.

ح3038 **عَنْ جَدِّهِ**: أبي موسى.

ح3039 **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ**: من بني عمرو بن عوف. **تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ**: هذا مثل يراد به الهزيمة، أي إن رأيتمونا منهزمين. **فَلاَ تَبْرَحُوا**: لا تزالوا. **وَأَوْطَأْنَاهُمْ**: مَشَينا عليهم موتى. **فَهَزَمَهُمْ**: أي هزم المسلمون الكُفّار. **قَالَ**: البراء. **النِّسَاءَ**: المشركات هِند وَمَنْ مَعَها. **يَشْتَدِدْنَ**: يسرعن المشي. **ظَهَرَ**: غلب. **أَنَسِيتُمْ... إلخ**: وثبت عبدُ اللّه في مركزه، حتى قُتِلَ -رحمة اللّه عليه- **مُنْهَزِمِينَ**: بسبب مخالفة الرّجالة أمرَ النّبيّ ﷺ وأمرَ أميرهم. **اثنا**[1] **عَشَرَ رَجُلاً**: منهم العشرة، عدا عثمان، وسعيد، ومنهم سعد بنُ معاذ (188/2) وحباب بنُ المنذر، وأُسَيد بن حضير. **فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبُوهُ**: صونًا لهم عن الخوض فيما لا يعني، وعن خصام مثله. **فَقَالَ كَذَبْتَ... إلخ**: إنما أجابه عمر بعد النهي عنه حمايةً للظَّنِّ برسول اللّه ﷺ أنه قُتِلَ وَأَنَّ بأصحابه الوهن، فليس فيه عصيان له في الحقيقة. **سِجَالٌ**: دُوَلٌ ونوبٌ، نوبةٌ علينا ونوبةٌ لنا. **مُثْلَةً**: مِن جَدْعِ الأُنوف، وَبَقْرِ البطون، وغيرِ ذلك. **وَلَمْ تَسُؤْنِي**: لم أكرهها وإن وقعت بغير إذن. **أُعْلُ هُبَلْ**: اسْمُ صَنَمٍ كان بالكعبة، أيْ عَلاَ حزبك يا هبل. **الْعُزَّى**: صنم كان بالطائف. **اللَّهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ**: لا ناصر لكم، وكفى باللّه وليًّا وكفى باللّه نصيرًا.

165 بَاب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

ح3040 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي الْفَرَسَ. [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

---

(1) في صحيح البخاري (80/4): «اثنيْ».

165 بابٌ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ: جوابُ «إذا» محذوفٌ، أي ينبغي لإمامهم أن يكشف عن الخبر بنفسه، أو بمن يندبه لذلك.

ح3040 **بَحْرًا**: واسع الجري.

166 بَاب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

ح3041 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ؟ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا. فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ. إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ». [الحديث 3041 -طرفه في: 4194].

[م- ك=32، ب=45، ح=1806].

166 بابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ: كلمةٌ يقولها المستغيث. أيْ أَغِيثُوني وقتَ الصباح، أو تأهّبوا لما دهمكم صباحاً. **حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ**: أي فذلك جائز، وليس مِن دعوى الجاهلية المنهي عنه، لأنها استغاثة على الكفار.

ح3041 **الْغَابَةِ**: أرضٌ على بَريدٍ من المدينة، في طريق الشام. **غُلَامٌ**: لم يسمّ. **لِقَاحُ**: النوق ذوات الدَّرّ. **لابَتَيْهَا**: أي المدينة، أي قريتها. **يَوْمُ الرُّضَّعِ**: أي يوم هلاك الشام، مِن قولهم: لئيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم مِن ثدي أمّه. **فَأَسْجِحْ**: أَحْسِن أَوْ ارْفِق. **يُقْرَوْنَ**: مِن القِرَى، يعني أنهم وصلوا إلى قومهم وهم يضيّفونهم، فلا فائدة في البعث إليهم.

167 بَاب مَنْ قَالَ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَقَالَ سَلَمَةُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

ح3042 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:
«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»
قَالَ فَمَا رُئِيَ مِنْ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [انظر الحديث 2864 وأطافه].

167 بَابُ مَنْ قَالَ خُذْهَا: أيْ الرَّمية. **أَنَا ابْنُ فُلَانٍ**: أي فذلك سائغ، وليس مِن الافتخار المنهي عنه، لاقتضاء الحال ذلك، فهو قريبٌ مِن جواز الاختيال -بالخاء المعجمة- في الحرب دون غيرِها. **وَقَالَ سَلَمَةُ**: في طرف الحديث المارِّ قبله.

ح**3042 غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ**: أحاطوا به.

168 بَاب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

ح3043 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ -هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».
[الحديث 3043 -أطرافه في: 3804، 4121، 6262]. [م- ك-32، ح-1768، أ-11168].

168 بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ: أي أجازه الإمام، وجواب «إذا» محذوف، أي نفذوا وأُجْبِروا عليه بشرطه. الشيخُ خليل: "وأجبروا على حكم مَن نزلوا على حكمه، إن كان عدلا وعرف المصلحة"[1].

---

(1) مختصر خليل (ص105).

ح3043 **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه**: في طلبه. **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**: زاد في رواية «فأنزلوه» فقاموا إليه وَأَنْزَلُوه. **بِحُكْمِ الْمَلِكِ**: أي بحكم اللّه.

169 بَاب قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ

ح3044 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [انظر الحديث 1846 وطرفيه].

169 بابُ قَتْلِ الأَسِيرِ: أي جوازه إذا رآه الإمام مصلحة. **وَقَتْلِ الصَّبْرِ**: بِأَنْ يُمْسَكَ ذُو رُوحٍ، ثم يُرْمَى حتى يموت.

ح3044 **المِغْفَرَ**: زردٌ يُنْسَجُ على قدر الرأس. **اقْتُلُوهُ**: هناك، لأنه ارتدَّ وَقَتَلَ مسلمًا، وكان يهجو رسول اللّه ﷺ. واتخذ قينتين تغنِّيان بهجائه. ففيه جوازُ إقامةِ الحدود بمكّة، خلافاً للحنفية.

170 بَاب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

ح3045 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ. وَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا

أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً -يُرِيدُ الْقَتْلَى- فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ. فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ ... عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ، حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

[الحديث 3045 -أطرافه في:3989، 4086، 7402].

170 بابٌ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ: أيْ يُسلم نفسه للأسر أم لا؟ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ**:

ابنُ عرفة: "سَمِعَ القرينان[1]: حَملُ رجلٍ أحاط به العدو على نفسه خوف الأسر خفيف" ابنُ رشد: "وله أن يستأسر اتفاقاً. **وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ**: أي مطلوبية ذلك. وجميع ما في الترجمة مذكورٌ في الحديث.

ح3045 **رَهْطٍ**: مادون العشرة مِن الرجال. **عَيْنًا**: جواسيس. **جَدُّ عَاصِمٍ**: أي لِأُمِّهِ. **فَدْفَدٍ**: رابية مشرفة، **وأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ**: أي استأسروا، **ورَجُلٌ آخَرُ**: هو عبدالله بن طارق. **بَنُو الْحَارِثِ**: عقبة وأبو سروعة. **فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ**: ينتظرون لقتله خروج الأشهر الحرم. **بِنْتَ الْحَارِثِ**: زينب. **اجْتَمَعُوا**: على قتله. **يَسْتَحِدُّ**: يَحْلِقُ بها عانته. **واللَّهِ**: أي قالت والله. **قِطْفٍ**: عنقود. **لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا... إلخ**: أي لطولتهما ولَزِدتُ عليهما. **اللَّهُمَّ احْصِهِمْ عَدَدًا**: (189/2) أي عَمِّهِمْ بالهلاك. زاد ابنُ عُقبة «واقتلهم بددًا، ولا تبق منهم أحدًا» قال: «فلم يحل الحول وواحد منهم حيّ». **شِقٍّ**: جنب، **مَصْرَعِي**: مطرحي على الأرض. **وذَلِكَ**: أي قتلي **فِي ذَاتِ الإِلَه**: أي في الله. أي في رضاه وطلب ثوابه. **أَوْصَالِ**: أعضاء. **شِلْوٍ**: جسد. **مُمَزَّعٍ**: مقطع مفرق. **صَبْرًا**: أي مصبورًا. أي محبوسًا للقتل. **قَتَلَ رَجُلاً**: هو عقبة بن أبي مُعَيط، **الظُّلَّةِ**: السحابة القريبة مِن الرأس. **الدَّبْرِ**: الزنابر[2]. **حَمَتْهُ**: حَفِظَتْهُ. **مِنْ رَسُولِهِمْ**: وكان حلف ألا يمس مشركًا ولا يمسّهُ مشرك، فَبَرَّ اللّه قَسَمه.

171 بَاب فَكَاكِ الْأَسِيرِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح3046 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ -يَعْنِي الْأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

[الحديث 3046 – أطرافه في: 5174، 5373، 5649، 7173].

---

(1) القرينان: أشهب، وابن نافع.

(2) الزُّنبار: حشرة أليمة اللَّسع، من الفصيلة الزنبورية، واحدته: زنبارة. والجمع زنابير. المعجم الوسيط (402/1).

ح3047 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث 111 وأطرافه].

171 بابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ: أي وجوبه كفايةً، بمالٍ أو بغيره كالقتال. الشيخُ خليل: "وَبُدِئَ بالفيء، ثم بمال المسلمين، ثم بماله"[1].

ح3046 أي الأَسِيرَ: هذا تفسيرُ قتيبة أو جرير.

ح3047 فَلَقَ الْحَبَّةَ: شقّها في الأرض للنبات. **بَرَأَ**: خَلَقَ. **الْعَقْلُ**: الدية، أي بأحكامها وما يتعلق بها.

172 بَاب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

ح3048 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». [انظر الحديث 2537 وطرفه].

ح3049 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [انظر الحديث 765 وطرفيه].

ح3050 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [انظر الحديث 765 وطرفيه].

---

(1) مختصر خليل (ص110) وفيه "وفدي بالفيء".

172 بابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ: بمالٍ يؤخَذُ منهم، أي جوازه.

ح3048 **لابنِ أُخْتِنَا**: لابن ابنِ أختنا وهو عبدالمطلب. **فِدَاءَهُ**: أي المال الذي يستنقذ به نفسه مِن الأسر. **لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا**: لئلا يكون في الدِّين نوع محاباة بمالٍ مِن الخراج أو الجزية، وكان مائة ألف.

ح3050 **فِي أُسَارَى بَدْرٍ**: أي في طلب فدائهم وفكاكهم، وكان ذاك على كفره، ثم أسلم بَعْدُ وحسن إسلامه.

173 بَاب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

ح3051 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [م- ك=32، ب=13، ح=1754، أ=16523].

173 بابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ: أي هل يجوز قتله أم لا؟ قال الإمام مالك: "يتخيّر فيه الإمام، وحكمه حكمُ أهلِ الحرب". وهذا فيمن ثبت أنه عَيْنٌ، أيْ جَاسُوسٌ. وَقَدَّمنا فروعه في "باب الجاسوس". وأما غيرُه، فقال الشيخُ: "وَإِنْ أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئتُ أطلبُ الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر ردّ لمأمنه وإن قامت قرينةٌ فعليها"[1].

ح3051 **عَيْنٌ**: جاسوس. **فِي سَفَرٍ**: هو غزوة حنين. **انْفَتَلَ**: انصرف وذهب. **فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ**: أعطاه إياه نافلة، زيادةً على سهمه. وكان سَلَبُه جملاً أحمر عليه رحله وسلاحه كما في مسلم[2].

---

(1) مختصر خليل (ص105 و106).

(2) صحيح مسلم. كتاب الجهاد باب 13 (ح1754).

174 بَاب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ

ح3052 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [انظر الحديث 1392 وأطرافه].

174 بابٌ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّة: أي كما يُقَاتَلُ عن المسلمين، لأنهم بذلوا الجِزْية على أن يأمنوا على أنفسهم وأموالهم وأهاليهم. **وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ**: ولو نقضوا العهد. ومحلّ هذا في مشهور مذهبنا، إن لم يخرجوا لدار الحرب، وإلا استرقّوا بشرطه. قال الشيخُ: "وإن خرج لدار الحرب وَأُخِذَ استرقّ"[1]. أي إن ظهر ذلك للإمام، وإلا فهو مخيّر في الأمور الخمسةِ، ثم قال: "إن لم يظلم وإلا فلا يسترقّ ويردّ للجزية"، ثم قال: "كمحاربته". أي بدار الإسلام. "غير مظهر للخروج عن الذمة"، أي قطعه الطريق فلا يسترقّ أيضًا. بل يُحْكَمُ فيه بِحُكْمِ المسلمِ المُحاربِ مِن قتل أو صلبٍ أو قطعٍ أو نفيٍ.

ح3052 **وأُوصِيهِ**: يعني الخليفة من بعده. **بِذِمَّةِ اللَّهِ**... إلخ: أي بأهلِ عهدِ اللّه ورسوله. **أَنْ يُوفَى بِعَهْدِهِمْ**: فلا يخفرون فيه. **وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ**: بأَنْ يمنع الكافر الحربي ونحوه عنهم.

قال الكرماني: "ودلالته على عدم الاسترقاق مأخوذةٌ مِن الإيفاء بالعهد".هـ[2]. وهو ظاهر. وما لابنِ المُنَيِّر، قال ابن زكري: "فيه نظر"[3].

175 بَاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ

175 بابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ: الجوائز جمع جائزة وهي العطية. والوفدُ: الجماعةُ القادمون

(1) مختصر خليل (ص110).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج13 ص49).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م51/ ص2) بتصرف. وانظر كلام ابن المنير في الفتح (170/6).

على الأمير. وكانت جائزةُ الواحد منهم على عهده صلى اللّه عليه وسلم أوقية مِن فضّة وهي أربعون درهمًا.

176 بَاب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

ح3053 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا. وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ...» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

[انظر الحديث 114 وأطرافه]. [م- ك-35، ب-5، ح-1637، ا-1935].

176 بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: وَمُعَامَلَتِهِمْ. في رواية ابن شَبُّويه[1] عن الفربري، تقديم الترجمة الثانية عن الأولى. وبه يرتفع الإشكال، فَإِنَّ حديثَ ابنِ عباس مطابق للأولى، وكأنه بَيَّض للثانية، فلم يَتَّفِقْ له ما يدخل فيها، و«إلى» بمعنى اللام. أي هل يشفع لأهلِ الذِّمة عند الإمام؟ وجواب «هل» محذوفٌ. أي لا يتشفّع لهم، وَلاَ يُعَامَلُون إذا نقضوا العهد.

ح3053 **يَوْمُ الْخَمِيسِ**: خبر لمحذوف، أو بالعكس. أي يوم الخميس يوم الخميس، نحو أنا أنا. والمراد منه مع قوله (190/2): **وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ**: تفخيم أمره في الشدة".

(1) محمد بنُ عمر، أبو علي ابن شَبُّويه، الشَّبَوِيُّ المروزي، شيخ ثقة فاضل، من كبار الصوفية، سمع "الصحيح" في سنة 316. حدَّث بمرو بـ "الصحيح" سنة 378هـ ولما توفي سمع الناسُ "الصحيح" من الكشميهني. سير أعلام النبلاء (16/423-424)، والتقييد لابن نقطة (ص85-86).

قاله الكرماني[1] ومَن تبعه. **بِكِتَابٍ**: ما يكتب فيه. والأمر للإرشاد لا للوجوب، وإلا لأنفذه صلى اللّه عليه وسلم ولم يبال باختلافهم. **هَجَرَ**: الهَجْرُ: الهذيان والكلامُ الغير المضبوط، وهو غير لائق به صلى اللّه عليه وسلم، بل لا يقول إلا حقًّا وَصِدْقًا في حالي صِحّته ومرضه، وحينئذ فيحمل ما هنا على حذف همزة الاستفهام الإنكاري على مَن ظن وقوع ذلك منه ﷺ لشدّة المرض. قاله في المشارق[2]. ونحوه في التنقيح[3]. أي كأنه قيل لا يخاف أن يصدر منه صلى اللّه عليه وسلم ما لا يليق. **الَّذِي أَنَا فِيهِ**: مِن مراقبة اللّه والتأهّب للقائه **خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**: مِن الكتابة. **جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**: ابنُ حجر: "هي ما بين العذيب إلى حضر موت. لكن الذي يُمنَع المشركون مِن سكناه منها الحجاز خاصّة، وهو مكّة والمدينة واليمامة وما والاها"[4]. **وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ**: هي إنفاذ جيش أسامة. قاله المهلّب[5]. والناسي هو سليمان، كما يأتي التصريح به. **واليمن**: هذا مذهبنا. قال الشيخ: "بسكنى غير مكة والمدينة واليمن"[6]. **الْعَرْجُ**: موضع بين مكة والمدينة.

177 بَاب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

ح3054 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج13 ص50).

(2) مشارق الأنوار (264/2-265).

(3) التنقيح (472/2).

(4) الفتح (171/6).

(5) شرح ابن بطال (226/5).

(6) مختصر خليل (ص109).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ: تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [انظر الحديث 886 وأطرافه].

177 بابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ: أي مطلوبيته.

ح3054 إِسْتَبْرَقٍ: ما غلظ من الحرير. **مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**: أي لا نصيب له في الآخرة. ومطابقته من حيث إنه صلى اللّه عليه وسلم لم يُنْكِر على عُمَرَ أصل التجمّل، إنما أنكر عليه التجمل بالحرير. **بَعْضَ حَاجَتِكَ**: فكساها أخاً له مشركاً بمكّة.

178 بَاب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

ح3055 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَك «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر الحديث 1354 وطرفيه].

ح3056 قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي، بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [انظر الحديث 1355 واطرافه].

ح3057 وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

[الحديث 3057 -أطرافه في:3337، 3439، 4402، 6175، 7127، 7408].

178 بابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ: أي هل يجبر عليه أم لا؟ ومذهبنا أنَّ فيه تفصيلاً بين مَن عقل دينه وغيره. قال ابنُ عرفة: "وفي جبر الصَّبِيِّ غيرِ العاقل دينه مِن سبي أهل الكتاب، ثالثها: إن لم يُسْبَ معه أبوه، ورابعها: أَوْ أُمّه، وخامسها: إن لم يكن معه أبوه في مِلك، وسادسها: أو أُمّه". ابنُ القاسم: "لو عقل دينه لم يُجْبَر، وصغير سبى المجوس يجبر إن لم يُسْبَ مع أحد أبويه اتفاقًا، وإلا فعلى ما مرَّ.

ح3055 **الأُمِّيِّينَ** العرب. **خَبِيئًا**: هي سورة الدخان وأخبر بها صلى اللّه عليه وسلم بعض أصحابه فسمع شيطانه بعضًا منها فأخبره به. فقال: **هو الدُّخُّ**، لِأَنَّ الجِنِّيَّ لا يعلم إلا مَا سمعه أو رآه. **اخْسَ**(1): اسكت ذليلا صاغراً. **فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**: مِن الكهانة إلى غيرها، **هُوَ**: الدجال. **فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ**: لِأَنَّ قاتِلَه هو عيسى عليه السلام. **فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**: لأنه صبيٌّ مِن أهل الـمهد.

---

(1) في صحيح البخاري (86/4): «اخسأ».

ح3056 **وَمْزَةٌ**: صوت خفي: **فَثَارَ**: نهض. **بَيِّنْ**: أظهر مِن حاله ما تطلعون به على حقيقته.

ح3057 **أنذر نُوحٌ قَوْمَهُ**: خصّه لأنه أبو البشر الثاني، وهو أول مُشَرِّع.

179 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

179 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا: أي في الدنيا مِن القتل والجِزية، وفي الآخرة مِن العذاب الدائم. **قَالَهُ الْمَقْبُرِي**... إلخ: ويأتي في الجزية.

180 بَاب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

ح3058 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

[انظر الحديث 1588 وطرفيه].

ح3059 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى. فَقَالَ: يَا هُنَيُّ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

180 بابٌ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ: استصحابًا للأصل. هذا قول الجمهور.

قال في الـمُفهم: "فلو وجد بأيديهم مالٌ لـمسلمٍ -عبيدٍ أو عُروضٍ أو غيرهِما- فمذهب مالك أنَّ الجميع لهم، ولا يردّون شيئًا مِن ذلك، عدا أُسَارى الـمسلمين الأحرار. وذهب الشافعي إلى أنَّ ذلك لا يحلّ لهم.هـ. وهذا معنى قول الشيخ: "وملك بإسلامه غير الحرّ الـمسلم"[1].

ح3058 **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً**: لِأَنَّ عقيلاً استولى على ما كان لأخويه علي وَجَعْفر، وعلى ما كان للنبيِّ ﷺ مِن الدُّور والرِّباع بالبيع وغيره، وأقرّ ذلك النبيُّ ﷺ ولم يغيِّرْهُ، فَدَلَّ على تقرير مَن بيده دارٌ أو أرضٌ إذا أسلم وهي بيده بطريق الأَولى. قاله الكرماني[2]. **فَاسَمَتْ**: تحالفت. **وَلاَ يُؤْوُوهُمْ**: بل يخرجوهم مِن بينهم، حتى يسلموا لهم النبي ﷺ.

ح3059 **هُنَيٍّ**[3]: ابنُ حجر: "لم أقف (191/2) على من ذكره من الصحابة مع إدراكه النبي ﷺ، ولولا أنه كان مِن الفضلاء النّبهاء الـموثوق بهم ما استعمله عمر"[4]. **الْحِمَى**: الـمحلّ الـمُحْمَى لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ، وهو هنا الرَّبذة. **اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**: اكفف يدك عن ظلمهم. **واتَّقِ دَعْوَةَ الْـمُسْلِمِينَ**: وفي رواية الإسماعيلي: «واتق دعوة الـمظلوم» **وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ**: القطعة القليلة مِن الإبل والغنم. **وَإِيَّايَ**: فيه تحذيرُ الـمخاطَب بتحذير الـمتكلّم وهو أبلغ. **وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ**... إلخ: أي لاَ تُدْخِلْهَا لِلْحِمَى.

---

(1) مختصر خليل (ص106).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج13 ص55) بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (87/4): «هُنَيًّا». قلتُ: وقد تهمز.

(4) الفتح (176/6) بتصرف.

يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أنا فقير، أنا أحقّ وهكذا. **أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا**. أي لا أتركهم محتاجين، بل أُعْطِيهم ما تُسَدُّ به خلّتهم. **لا أَبَا لَكَ**: كلمة تقال عند الحثّ على الشيء، والأصلُ فيها أنَّ الإنسان إذا وقع في شِدَّةٍ عاونه أبوه، فإذا قيل: لاَ أَبَ لكَ، فمعناه ليس لك أبٌ، فَجُدَّ في الأمرِ جدّ مَن ليس له مُعَاون. ثم أُطْلِقَ في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر مِن المخاطَب مِن قول أو فعلٍ. قاله في الفتح[1]. وقال في التحفة: "شبّهوه بالمضاف وإلا فالقياس: لا أب لك"[2]. **مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ**: أَيْ مِن إعطائهما مِن بيت المال **إِنَّهمْ**: أي أرباب المواشي. **وأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ**: أي فهي لهم، وهذا محلّ الترجمة. **لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ**: جاء عن مالكٍ أنَّ عدة ما كان في الحِمى على عهد عمر أربعون ألفًا مِن إبلٍ وخيلٍ وغيرهما.

181 بَاب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ

ح3060 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ. [م- ك-1، ب-67، ح-149، أ-23319].
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِائَةٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.

ح3061 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ؟ قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. [انظر الحديث 1862 وطرفيه].

---

(1) الفتح (306/12).

(2) تحفة الباري (320/6).

181 بابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ: المقاتِلين وغيرِهم، أي جواز ذلك إنْ جَمَعَهُم في ديوان. قال الشيخُ "وجاز جُعْلُ الدِّيوان"[1].

ح3060 **سُفْيَانُ**: هو الثوري. **أَلْفًا وخَمْسمِائَةِ**: جزم ابنُ التين بأنَّ ذلك كان عند حفر الخندق. وقيل: في أُحُد، وقيل: في الحديبية. **نَخَافُ ونَحْنُ أَلْفٌ** ...إلخ: أي هل نخاف ... إلخ. فقال صلى اللّه عليه وسلم: «لا تدرون لعل أن تبتلوا». **وَهُوَ خَائِفٌ**: أي مع كثرة المسلمين.

ابنُ حجر: "كأنه أشار إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان مِن ولاية بعضِ أمراء الكوفة، كالوليد بنِ عقبة حين كان يؤخّر الصلاة، أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعضُ الورعين يصلّي وحده سِرًّا، ثم يصلّي معه خشية وقوع الفتنة"[2]. ووقع بعد موت حذيفة ما هو أشدّ مِن ذلك، زَمَنَ الحجّاج. **عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ... خَمْسِمِائَةٍ**: أيْ بدون الألف. **قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ**: أي عن الأعمش أيضًا. **ما بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ**: بدون الأَلْف. فخالف الثوريَّ أبو حمزة وأبو معاوية. قال ابنُ حجر: "وَرُجِّحَتْ عند البخاري روايةُ الثوري، فاعتمدها وقدَّمها لكونه أحفظهم مطلقًا، وزاد عليهم. وزيادةُ الثقةِ الحافِظِ مقدَّمة، ولكونه جزم بالنسبة إلى رواية أبي معاوية"[3]. ثم ذكر وجوهًا مِن الجمع بين الروايتين، وقال: يخدِش فيها كلّها اتِّحادُ مَخْرَجِ الحديث، ومداره على الأعمش". هـ[4].

182 بَاب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

ح3062 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنِي

(1) مختصر خليل (ص104).

(2) الفتح (178/6).

(3) الفتح (178/6).

(4) الفتح (179/6).

مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ، نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[الحديث 3062 –أطرافه في:4203، 4204، 6606]. [م- ك-1، ب-47، ح-111].

182 بابٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ: ابنُ الـمُنَيِّر: "موضِعُ الترجمة مِن الفقه، الإشارةُ إلى أن الإمامَ الجائِرَ لا يجوز الخروجُ عليه وخلعُه، لِأَنَّ اللّه قد يؤيِّد به دينه، وفجورُه على نفسه، أي فيجب الصبرُ عليه، والسمعُ والطاعةُ له في غيرِ الـمعصية، ومن هذا الوجه استباح العلماءُ الدعاءَ للسلاطين بالتأييد والنصر، وغيرِ ذلك من الخير"(1).

ح3062 **شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: زاد الأصيلي «بخيبر». أي شهدنا معشر الـمسلمين، لأن أبا هريرة لم يشهدها. **لِرَجُلٍ**: أي في رجل، قيل هو قُزمان. **مِنْ أَهْلِ النَّارِ**: أي مِن أهلِ دخولها إلا أن يَغْفِرَ اللّه له. أو من أهل الخلود فيها لكفره. وهو أشبه بظاهر الحديث. **قَالَ فَكَادَ**: قائله أبو هريرة.

183 بَاب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

ح3063 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

(1) الـمتواري على تراجم أبواب البخاري (ص180).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي -أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ- أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. [انظر الحديث 1246 وأطرافه].

183 بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ: أي مِن غير تأميرِ الإمامِ أو نائبِهِ له، إذا خاف العدوّ، أيْ فإنه جائز للضرورة.

ح3063 فَأُصِيبَ: استُشْهِدَ. لَتَذْرِفَانِ: تسيلان دمعًا. ابنُ المُنَيِّر: "يؤخذ مِن الحديث أَنَّ مَن تعيّن لولايةٍ وتعذَّرتْ مراجعةُ الإمام (192/2) أَنَّ الولايةَ تَثْبُتُ لذلك المتعيّن شرعًا، وتجب طاعته حُكمًا"[1].

ابنُ حجر: "كذا قال، ولا يخفى أَنَّ محلَّه ما إذا اتفق الحاضرون عليه"[2].

184 بَاب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

ح3064 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

184 بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ: هو ما يَمُدُّ به الأميرُ العسكرَ مِن الرجال، أي مطلوبية ذلك.

ح3064 وَبَنُو لَحْيَانَ: قال الدمياطي: "هذا وهم، بنو لحيان لم يكونوا مِن أصحاب بئر

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح3063).

(2) الفتح (180/6).

معونة، بل هم أصحاب الرَّجيع الذين قَتَلُوا عَاصِماً وخبيبًا وأصحابهما. وقوله: «أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وعُصَيَّةُ»: وَهُمْ أيضًا، وإنما الذي أتاه أبو براء عامرُ بنُ مالكٍ وَأَجَارَ أصحاب النبي ﷺ فأخفر جوارَهُ عامرُ بنُ الطفيل، وجمع عليهم هذه القبائل مِن سُليم. قاله الزركشي[1]. بِئْرِ مَعُونَةَ: موضع بين مكة وعسفان.

185 بَاب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

ح3065 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3065 -طرفه في:3967].

185 بَابٌ مَن غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ: العرصة: البقعة الواسعة بغير بناء. **ثَلَاثًا**: لنكاية العدو وإظهار شعائر الدين في تلك الناحية، وتطهير تلك الأرض، وإكرامها بالعبادة شكراً لله تعالى على ما أنعم به.

186 بَاب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

ح3066 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [انظر الحديث 1778 وأطرافه].

186 بَابٌ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وسَفَرِهِ: أي مطلوبيةُ ذلك، وهو قولُ الجمهور. قال الشيخ: "والشأنُ القسم ببلدهم"[2]. **بِذِي الْحُلَيْفَةِ**: أي مِن تِهامة لا الميقات المعروف.

---

(1) التنقيح (475/2) ونقله زكريـاء في تحفة الباري (323/6).

(2) مختصر خليل (ص107).

187 بَاب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

ح3067 قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3067 -طرفاه في:3068، 3069].

ح3068 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 3067 وطرفه].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْعَيْرِ وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، أَيْ: هَرَبَ.

ح3069 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ. فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [انظر الحديث 3067 وطرفه].

187 بابٌ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ: أي وصل إليهم بغنيمةٍ وفرارٍ إليهم. **ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ**: ظفر به كذلك، أي هل يكون ربّه أحقّ به، أو يدخل الغنيمة؟ والذي عند المالكية والشافعية وجماعة أنَّ ربَّه أحقّ به.

قال الشيخُ: "وأخذ معيّن وَإِن ذِمِّيًا: ما عُرِف له قبله مجانا، وَحَلَف أنه مِلْكُه، وحُمِل له إن كان خيراً، وإلا بيع له، ولم يُمض قَسْمُهُ إلا لتأويل على الأحسن"[1].

ح3067 **وأبَقَ**: هرب. **عَبْدٌ لَهُ**: لابنِ عمر يوم اليرموك زمن عمر.

ح3068 **عَارَ**: انطلق أي هاربًا على وجهه. **حِمَارُ الوَحْشِ**: أي فعل فعله مِن النفار.

ح3069 **لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ**: كفار الروم. **بعثه أبو بكر**: الزركشي: "هذا خلاف ما

(1) مختصر خليل (ص107).

ذكره أوّلاً أنه كان في زمن النبي ﷺ. والصحيح الأول. وعبيدُ الله أثبتُ في نافعٍ من موسى. قاله بعض الحفاظ"[1].

188 بَاب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾[الروم:22]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم:4].

ح3070 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ». [الحديث 3070 طرفاه في: 4101، 4102].

ح3071 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [الحديث 3071 -أطرافه في: 3874، 5823، 5845، 5993].

ح3072 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كِخْ كِخْ! أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [انظر الحديث 1485 وطرفه].

188 بَاب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ: أي بلغة فارس. **الرَّطَانَةِ** أي الكلام الغير العربي، فهو من عطف الأعمّ. أي جواز ذلك عند الحاجة إليه، كما دلّت عليه الآيتان. وأشار إلى ضُعف ما ورد مِن الأحاديث في كراهة الكلام بالفارسية. وَوَجْهُ إدخالِ هذه الترجمة في الجهاد، أنّ ذلك يَحتاجُ له المسلمون مع رسل العجم وأمرائهم. **﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾**:

(1) التنقيح (476/2) يعني أن عبيد الله العُمري أثبت في نافع مولى ابن عمر من موسى بن عُقبة.

أخذ منه أنه صلى اللّه عليه وسلم كان عارفًا بجميع اللغات، لأنه مبعوث إلى جميع الأمم.

ح3070 **بُهَيْمَةً**: تصغير بَهمة، ولد الضّأن. **سُؤْراً**: قال القاضي: "هو الطعام بالفارسية"[1] وقيل: هو الدعوة للطعام بالفارسية أيضاً، لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يتكلّم بالفارسية وغيرِها مِن لغات الأمم. **فَحَيَّ هَلاَ**: كلمة استدعاء، أي هلمُّوا وأقْبِلُوا مُسرعين.

ح3071 **بِخَاتَمِ النُبُوءَةِ**: التي بين كتفه صلى اللّه عليه وسلم. **فَزَبَرَنِي**: زَجَرَنِي. **أَبْلِي وَأَخْلِقِي**: أي ألبسي بَدله بعد بلائه وتمزّقِه. **فَبَقِيَتْ**: أي أمّ خالد. **حَتَّى ذَكَرَ**: كذا لهم. زاد ابنُ السكن «دهراً» وهو تمام الكلام. قاله القاضي عياض[2]. أي طال عمرها جدًّا حتى أدركها موسى بنُ عقبة ولم يُدْرِكْ مِن الصحابة غيرَها، زاد الصَّغاني هنا: «قال أبو عبد اللّه» يعني البخاري: "لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه، يعني أمّ خالد"[3]. وللكشميهني «دَكِن» أي الـثَّـوْبُ، أي اسود.

ح3072 **كِخٍ كِخٍ**: زجر للصَّبِيّ، وهي كلمة أعجمية عَرَّبَتْها العرب. قاله الداودي.

189 بَاب الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: 161].

ح3073 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ :لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ

---

(1) إكمال المعلم (513/6).

(2) مشارق الأنوار (390/2).

(3) الفتح (184/6).

شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ» وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. [م- ك=33، ب=6، ح=1831].

189 باب الْغُلُولِ: هو الخيانة في المغنم، أي حرمته. قال النووي (193/2): "الإجماع على أنه من الكبائر"[1] ﴿**يَأْتِ بِمَا غَلَّ**﴾: حاملاً له على رقبته.

ح3073 **لَا أُلْفِيَنَّ**: بلفظ النفي المؤكد، والمراد به النَّهي، وهو وإن كان مِن نهي المرءِ نفسه فليس المرادُ ظاهرُه، وإنما المراد نهيُ مَن يخاطبه بذلك، وهو أبلغ. أي لا يلقاني أحدٌ على هذه الصفة. ومعناه لا تعملوا عملا أَجِدُكم بسببه على هذه الصفة. **ثُغَاءٌ**: صوت الشاة. **فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ**: صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. القاضي عياض: "سقط لفظ «فرس» لغير أبي ذر، وهو أي سقوطه الذي يدل عليه قولُ البخاري بَعْدَ «وقال أيوب»"[2] **أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً**: مِن المغفرة. **قَدْ أَبْلَغْتُكَ**: فليس لك عذر بعد الإبلاغ.

ابنُ حجر: "وكأنه صلى اللّه عليه وسلم أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليط، وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة العظمى في مُذْنِبِي الأمة"[3]. **رُغَاءٌ**: صوت الإبل. **صَامِتٌ**: ذهب وفضة. **رِقَاعٌ**: ثياب. **تَخْفِقُ**: تضطرب. قال المهلَّبُ: "هذا الحديثُ وعيدٌ لِمَنْ أنفذه اللّه عليه مِن أهل المعاصي. ويحتَمِلُ أنْ يكون الحملُ المذكور لا بُدَّ مِن عقوبته له بذلك، ليفتضح على رؤوس الأشهاد. وأما بعد ذلك فإلى اللّه الأمر في تعذيبه أو العفو عنه". نقله في الفتح[4].

---

(1) شرح النووي على مسلم (217/13).

(2) مشارق الأنوار (390/2).

(3) الفتح (186/6).

(4) الفتح (186/6)، وشرح ابن بطال (243/5).

وقال الأُبِّي: "قولُه: «لا أملك لك...» الخ: عياضٌ: "من الشفاعة"، قاله غيظًا عليهم في أول الأمر. ألا تراه كيف قال: «قد بلغتك» ثم بعد ذلك تدركه الرأفة التي خصّه اللّه سبحانه بها، وَيُؤْذَنُ له في الشفاعة، وفيه تعظيمُ أمر الغُلول، وشهرةُ مُرْتَكِبِه على رؤوس النَّاسِ كلِّهم. ويزيد ذلك شهرةُ تصويتِ الناطق مِن بعيرٍ وغيرِه، وَتخفيقُ غير الناطق أي تصويت الرياح به. قلتُ: كان الشيخُ[1] يقول: إن هذا الوعيد يلحق الظلمة بطريق أحرى، لأنه إذا لحق الغال مع أنَّ له شِرْكاً في الغنيمة، فالغاصب الذي لا شرك له، أحرى أنْ يلحقه منه"[2].

تـنـبـيـه:

قال في الـمصابيح: "قال ابنُ الـمُنَيِّر: "ما أَظُنُّ عملَ أهل السياسة في تجريدهم السارق وتحميله الشَّيْءَ الـمسروقَ على رقبته ونحو ذلك، إلا أخذاً مِن هذا الحديث".

قال الدماميني عقبه: "قلتُ: لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة، جواز فعله في الناس، لتباين أحوال الدارين وعدم استواء الـمنزلتين".هـ[3].

190 بَاب القَلِيلِ مِنْ الغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

ح3074 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ، قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ، يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

---

(1) يعني ابن عرفة.

(2) إكمال الإكمال (518/6).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح3073).

190 بابُ القليلِ من الغلولِ: أي حكمه حكم الكثير، لا يحلّ لأحدٍ أخذه قبل القسم، إلا ما أجمعوا على جوازه من أكل الطعام في أرض العدو، والاحتطاب، والاصطياد. قال أبو عمر في التمهيد: "وهذا أولى ما قيل في هذا الباب، وما خالفه ممّا جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء". هـ[1]. **وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُاللّٰهِ**... إلخ: أي في حديثه الآتي أنه صلى اللّه عليه وسلم **حَرَّقَ مَتَاعَهُ**: أي إمتاع الغال. **وهَذَا**: أي الحديث الذي ساقه عنِ ابنِ عمرو أصحّ ممّاً رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»[2] لأنه كما قال البخاري في "التاريخ": "باطل ليس له أصلٌ وراويه لا يُعتَمَدُ عليه". هـ[3].

وقال في التمهيد: "ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابُهم إلى أنَّ الغَالّ يعاقَبُ بالتعزير ولا يُحْرَقُ متاعه". هـ[4].

وقال القرطبي: "ذهب مالك أنه يعزر بقدر اجتهادِ الإمام". هـ[5].

وقال ابنُ عرفة: الشيخ: "روى محمّد: مَن ظُهِرَ عليه قبل أن يتوب أُدِّبَ، وَيُتَصَدَّقُ بما غَلَّ إن افترق الجيش. وإن لم يفترق رُدَّ في المغنم. وأنكر مالك حرق رحله. هـ.

ح3074 **كِرْكِرَةُ**: اسمُ عبدٍ نَوْبي أهداه للنبي ﷺ هودة بنُ علي الحنفي. قال القاضي "هو للأكثر –بالفتح– في رواية علي وبالكسر في رواية ابنِ سلام"[6]. **فِي النَّارِ**: على معصيته إنْ لم يعف اللّه عنه. **عَبَاءَةً**: ثوبه وهي مِن القليل بالنسبة إلى غيرها.

---

(1) التمهيد (22/2).

(2) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب عقوبة الغال (ح2713).

(3) التاريخ الكبير (291/4).

(4) التمهيد (22/2).

(5) المفهم (29/4).

(6) الفتح (188/6).

191 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

ح3075 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو -أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

[انظر الحديث 2488 وأطرافه].

191 بـاب مَا يُكْرَهُ: أَيْ يَحْرُم. **من ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغنمِ فِي الْمَغَانِمِ**: أي قبل قسمها.

ح3075 بِذِي الحُلَيْفَةِ: مِن تِهامة، فعجّلوا بذبح شيء ممّا أصابوه قبل القسم. **فَنَصَبُوا القُدُورَ**: لطبخه. **فَأُكْفِئَتْ**: عقوبة لهم على ما فعلوه قبل القسم. القرطبي: "المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة لِلَّذِينَ تعجّلوا، وأما اللحم فلم يتلف، بل يحمل على أنه جُمِعَ وَرُدّ إلى المغانم، لتقدّم النهي عن إضاعة المال. والجنايةُ بطبخه لم تقع مِن الجميع"[1]. واعتمده النووي[2] والشيخ زكرياء[3]. وتعقّبه ابنُ حجر بما رواه أبو داود بسند جَيِّدٍ أَنَّ النبي ﷺ أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأَحَلّ مِن الميتة»[4]هـ[5].

---

(1) نقله في الفتح (188/6).

(2) نقله في الفتح (226/9).

(3) تحفة الباري (331/6).

(4) أبو داود في الجهاد الحديث (2705) (66/3).

(5) الفتح (226/9).

قلتُ: وهذا هو الموافق لقولِ البخاري في "الذبائح باب إذا أصاب قومٌ غنيمةً فذبح بعضهم بغير أمر صاحبه لم يؤكل" **فَنَدَّ**: نفر. **بسهم**: فأصابه في غير مقتل. **نَرْجُو**: أي نخاف. **أَوَابِدُ**: جمع آبدة نفار. **مُدَى الحَبَشَةِ**: وهم كفار لا يجوز التشبه بهم.

192 بَاب الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

ح3076 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ. [انظر الحديث 3020 وأطرافه].

192 باب البِشَارةِ في الفُتُوحِ: أي مشروعيتُها.

ح3076 **بَيْتاً فِيهِ خَثْعَمُ**: فيه عبادتهم. وفي آخر الباب عن مسدّد: «بيت في خثعم»: وهو الصواب. **هاديا**: لغيره. **مَهْدِيًّا**: في نفسه. **رَسُولُ جَرِيرٍ**: أبو أرطأة. **جَملٌ أَجْرَبُ**: أسود لطلائه بالقطران.

193 بَاب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

193 باب ما يُعْطَى البَشِيرُ: أي جوازه وحِلّيَتُه. **وأَعْطَى كَعْبٌ**: أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، (194/2)/ **حِينَ بُشِّرَ**: والذي بشره هو سلمةُ بنُ الأكوع. قاله ابن حجر[1]

(1) الفتح (189/6).

والعيني[1]، وزكرياء[2] والقسطلاني[3] وابن زكري[4] والتاودي، وسيأتي لهم في غزوة تبوك أنه حمزة بنُ عمرو الأسلمي، وهو الذي في "المعونة"[5] والمصابيح هنا معتمداً عليه الدماميني[6] جازماً به فانظر ذلك.

194 بَاب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

ح3077 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث 1349 وأطرافه].

ح3078-3079 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [انظر الحديثين 2662 و2963 وطرفيهما].

ح3080 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ. [الحديث 3080 -طرفاه في:3900، 4312].

194 بابٌ لا هِجْرَةَ بَعدَ الفَتْحِ: أي فتح مكة. أي لا هجرة منها إلى المدينة. أو المراد ما هو أعمّ مِن ذلك، فلا تجب الهجرة مِن بلدٍ فتحها المسلمون. أما قبل فتح البلد، فَمَنْ بِهَا من المسلمين، إما قادرٌ على الهجرة منها ولا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء

---

(1) عمدة القارئ (409/10).

(2) تحفة الباري (333/6).

(3) إرشاد الساري (184/5).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م51/ ص7).

(5) معونة القارئ على البخاري لأبي الحسن الشاذلي المنوفي.

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 193 من كتاب الجهاد.

واجبه، فالهجرةُ في حقّه واجبة. وإما قادرٌ لكن يمكنه إظهار دينه وأداء واجبه، فمستحبّة لتكثير سواد المسلمين، وإما عاجز فتجوز له الإقامة، وإن تكلّف الخروج منها أُجِر". قاله في الفتح[1].

وقال ابنُ العربي: "الهجرةُ هي الخروج مِن دار الحرب إلى دار الإسلام. وكانت فرضًا في عهد النبي ﷺ، واستمرّت بعده، لِمَن خاف على نفسه. والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان"[2].

وقال النووي: "وأما الهجرة مِن دار الكفر إلى دار الإسلام، فقال العلماء -رضي اللّه عنهم-: إنها واجبة إلى قيام الساعة، وتأوّلوا هذا الحديثَ بِأَنَّ المعنى: لا هجرة مِن مكّة، لأنها صارت دار إسلام". هـ[3].

القرطبي: "وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلد الكفر لمتَّجِرٍ أو غيرِه، إلا لضرورة في الدين كالدخول لفداء المسلم. وقد أبطل مالك -رضي اللّه عنه- شهادةَ مَن دخل دار الحرب للتجارة". هـ[4].

ح3077 **وَلَٰكِن جِهَادٌ**: أي المطلوب منكم جهاد. **ونية**: خالصةٌ في إظهار دين اللّه وإعلاء كلمه الإسلام.

وَإِذَا اسْتُنْفِرتُم: أُمِرْتُم بالخروج للجهاد ونحوه من أعمال البرِّ. **فَانْفِرُوا**: فاخْرُجُوا، وجوبًا إجماعًا.

ح3080 **بِثَبِير**: جبل بالمزدلفة. **انقَطَعَتِ الهِجْرَةُ**: أي من مكة.

---

(1) الفتح (190/6) بتصرف يسير.

(2) عارضة الأحوذي (89/4).

(3) شرح النووي على مسلم (173/5).

(4) المفهم (69/4 – 70).

195 بَاب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ

ح3081 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ! قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ! فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ! وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ». [انظر الحديث 3007 وأطرافه].

195 باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعورِ أهلِ الذِّمةِ والمؤْمناتِ، إِذَا عصَينَ اللَّه، وتَجْرِيدِهِنَّ: أي جاز ذلك.

ح3081 **عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ**: السُّلَمي التابعي الجليل، كان يعلِّمُ الناس القرآن، وعليه قرأ الحسن والحسين. وهذا مِن الغرائبِ قراءةُ الصَّحَابِيٍّ على التابعي. **وكَانَ عُثْمَانِيًّا**: يقدِّمُ عثمان على عليٍّ في الفضل. **لابْنِ عَطِيَّةَ**: اسمه حِبَّان. **وكانَ عَلَوِيًّا**: يقدم عليًّا على عثمان في الفضل، وهو مذهب مشهور لجماعةٍ من أهل السنة بالكوفة. **جَرَّأَ أَصَاحِبَكَ**: يعني عليًا -رضي اللّه عنه- **عَلَى الدِّمَاءِ**: في هذه العبارة مِن سوء الأدب ما لا يخفى، فقد كان عليٌّ -رضي اللّه عنه- في أعلى درجات الفضل والعلم والدين والورع، يجلّ قدره أنْ يَقْتُلَ أحدًا بغير استحقاق. **كذا**: أي خاخ. **امْرَأَةٌ**: سارة. **فَقُلْنَا الكِتَابَ**: أي هاته. **أو لَأُجَرِّدَنَّكِ**: مِن ثيابك. **حُجْزَتِهَا**: مَعْقِدِ إزارها. وفي باب

الجاسوس «من عِقَاصِهَا»[1] أي دوائبها المضفورة، وبه يتمُّ الشاهِدُ لصدر الترجمة. ويؤخَذُ عجزها مِن قول عليٍّ: «لَأُجَرِّدَنَّكِ» "والجمعُ بين الروايتين أن الكتاب كان في ضفائرها وجعلت الضفائر في حُجْزَتها، وهذا أرجحُ ما جمع به بينهما". قاله ابن حجر[2].

ابنُ بطال: "أجمعوا على أنَّ الأجنبيةَ يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حُرمتها ما هدَّدها عليٌّ بتجريدها، ففيه أنَّ العاصي لا حُرمة له".هـ[3]. "وهذه المرأة كانت كافرة وماتت على كفرها على ما عليه الأكثر". قاله ابن حجر[4]. **اعملُوا مَا شِئْتُمْ**: فقد غفرتُ ذنوبكم السالفة، وتأهّلتم أنْ يُغفَر لكم ذنوب مستأنَفَة إنْ وقعت منكم. **فَهَذَا**: قوله «اعملوا ما شئتم» لِأَنَّ عَلِيًّا مِن أهل بدر. **الَّذِي جَرَّأَهُ**: هذا ظَنُّ أبي عبد الرحمان. وحاشا سيِّدَنَا عَلِيًّا -رضي اللّه عنه من ذلك-

196 بَاب اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

ح3082 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [م- ك-44، ب-11، ح-2427].

ح3083 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. [الحديث 3083 -طرفاه في:4426، 4427].

196 بابُ استقْبَالِ الغُزَاةِ: عند رجوعهم مِن غزوهم، أي جواز ذلك.

(1) الحديث (3007).

(2) الفتح (191/6).

(3) شرح ابن بطال (248/5). بتصرف، ونقله بلفظه عن الفتح (310/12).

(4) الفتح (308/12) بالمعنى.

ح3082 **قَالَ: نَعَمْ** : قائِلُه ابنُ جعفر[1]. فيكون المتروك هو ابنُ الزبير. قال القاضي: "هذا هو الصواب"[2]. أي و"ما في مسلم[3] وأحمد[4] ممّا يخالف ذلك. قال ابنُ الملقّن: الظاهرُ أنه انقلب على الراوي كما نبّه عليه ابنُ الجوزي في جامع المسانيد". قاله في المصابيح[5].

ح3083 **نَتَلَقَّى رسُولَ اللَّه صلى الله عليه**: أي لَمَّا قَدِمَ مِن تبوك.

197 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

ح3084 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [انظر الحديث 1797 وأطرافه].

ح3085 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ» فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح3086 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(1) يعني عبد اللّه بن جعفر.

(2) نقله في الفتح (192/6).

(3) مسلم في فضائل الصحابة حديث (2427).

(4) مسند أحمد في مسند أهل البيت حديث (1744).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3082).

أَنَس بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتْ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ -أَحْسِبُ قَالَ: اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ -فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ. فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ -أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

197 بـاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ من الغَزْوِ: وكذا مِن الحجّ.

ح3084 **قَفَلَ**: رجع مِن غزوٍ أو حَجٍّ. **آيِبُونَ**: راجعون. **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: ذكره تبرُّكًا، أو لِأَنَّ الأَوْبَةَ حقيقةٌ بدخول البيوت، لا قبل ذلك كما هنا، فيكون راجعاً لقوله: «آيبون» فقط لا لبقية الأفعال، لأنه صلى اللّه عليه وسلم حَمِد اللّه ناجزًا وَعِيدَهُ دائمًا. قاله ابن المُنَيِّر متعقّباً لكلامِ ابنِ بطال، وانظر المصابيح[1]. **لِرَبِّنَا**: متعلّق بالأفعال الخمسة على طريق التنازع.

ح3085 **مَقْفَلَهُ**: مرجعه مِن عُسفان. الدمياطيُّ: هذا وَهْمٌ لِأَنَّ (195/2) غزوةَ عُسفان إلى بني لِحيان كانت سنة سِتّ، وخيبر كانت سنة سبع. وأراد أَنَّ سقوطَ صَفِيّة إنما كان في خيبر. **فَاقْتَحَمَ**: رمى نفسه عن بعيره، **عَلَيْكَ المَرْأَةَ**: الزمها.

198 بَاب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

ح3087 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3084).

ح3088 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

198 باب الصلاةِ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ: أي مطلوبيتُها. وقدَّمنا في "الصلاة" عن القاضي عياض، أنَّ مِن مواطن استحباب الصلاة القدوم مِن السفر.

199 بَاب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

ح3089 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقَرَةً. زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح3090 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ.

199 بابُ الطَّعَامِ عِندَ القُدُومِ: مِن السفر، أي مشروعيتُه. وهذا الطعام يقال له النقيعة مِن النَّقع، وهو الغبار، لِأَنَّ الـمسافرَ يأتي وعليه غبار السفر. **وكان ابنُ عمرَ**: وصله القاضي إسماعيل عن نافع قال: «كان ابنُ عمر إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته -أَيْ لِمَنْ يَغْشَاهُ من الـمُسلِّمين عليه والـمُهنِّئين له بالقدوم- ثُمَّ يصوم». ابنُ بطال: "فيه إطعام الرئيسِ أصحابَه عند القدوم مِن السَّفَر، وهو مستحبٌّ عند السلف"[1].

(1) شرح ابن بطال (254/5).

ح3089 **نَحوَ جَزُورًا**... إلخ: أيْ بِصِرَارٍ كما في الحديث بعده. **صِرَار**[1]: اسم موضع بظاهر الـمدينة على ثلاثة أميال.

ح3090 **صلِّ رَكْعَتَين**: "أشار بهذا إلى أن الحديث واحد عن شعبة عن مُحَارِب، فروى وكيعٌ[2] طَرَفًا منه، وروى أبو الوليدُ[3] طرفًا منه، وروى معاذٌ[4] جميعه. وبه يظهر وجه إيراده هنا"[5]. قاله ابن حجر.

(1) في صحيح البخاري (94/4): «صـرارًا».

(2) يعني في حديث 3089.

(3) يعني هشام بن عبد الـملك في حديث (3090).

(4) معاذ بن جبل العنبري، وهـو موصول عند مسلم.

(5) الفتح (195/6).

1 باب فرض الخُمس

ح3091 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَام، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنْ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[انظر الحديث 3089 وأطرافه]. [م- ك=36، ب=1، ح=1979].

ح3092 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يَقسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث 3092 - أطرافه في: 3711، 4035، 4240، 6725]. [م- ك=32، ب=16، ح=1759].

ح3093 فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. [قصة فدك].

[الحديث 3093 -أطرافه في:3712، 4036، 4241، 6726]. [م- ك=32، ب=16، ح=1759].

ح3094 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكٌ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَقَالَ: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ -عُثْمَانُ

وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾[الحشر:6]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا -يُرِيدُ عَلِيًّا- يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي

قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.
[انظر الحديث 2904 وأطرفه].

1 **بابُ فَرْضِ الخُمُسِ**: المأخوذ مِن الغنيمة، أي بيان وقت فرضه، أو ثبوت فرضه، والجمهورُ على أنَّ ابتداءَ فرضِه كان بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[1] الآية. وجزم الداودي بأنها نزلت يوم بدر. ويؤيِّدُه روايةُ علي الآتية في المغازي: «وكان النبي ﷺ أعطاني ممّا أفاء اللّه مِن الخمس يومئذ». وما لابن بطال[2] هنا مردود، انظر الفتح[3].

ح3091 **شَارِفٌ**: هي المُسِنّة من النُّوق. **مِنَ الْخُمُسِ**: أيْ يوم بدر أيضًا. **أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ**: اختُلِفَ في وقت بنائه بها.

قال ابنُ حجر: "ولعلّه كان في شوال سنة اثنين" ونقل ابنُ الجوزي: "أنه كان في صفر سنة اثنين"[4]. **رَجُلاً**: لم يعرف اسمه. **مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ**: أي مِن اليهود. **رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**: لم يعرف. **أُجِبَّتْ**[5]: قُطِعَتْ. **بُقِرَتْ**: شقّت، أي بعد نحرها. **فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ**: أي مِن البكاء أسفًا على ما فاته من قرب الابتناء، خوفَ أنْ ينسب إلى تقصير، في حقِّ بنتِ رسول ﷺ. **فِي شَرْبٍ**: أي جماعة يشربون الخمر، وذلك قبل تحريمها. **يَلُومُ حَمْزَةَ**: وتغيظ عليه. **قَدْ ثَمِلَ**: سكر. **هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِأَبِي**: هذا كلامُ مَن لم يضبط أمره ولم يدر ما يقول لسكره، فلا معنى لبيانه وتوجيهه. **فَنَكَسَ**: قال العارف: "كذا وقع عنده بالسين، وكذا كان في أصل القاضي الباجي[6]. **الْقَهْقَرَى**: أي مشى إلى

(1) آية 41 من سورة الأنفال.
(2) شرح ابن بطال (260/5).
(3) الفتح (199/6).
(4) المصدر نفسه.
(5) في رواية الكشمهني هنا: «جُبّت». وفي رواية عند مسلم: «اجتبت»، والجبُّ القطعُ.
(6) حاشية العارف الفاسي (مج2/م51/ص8).

خلف، لئلا يزداد عبث حمزة فينتقل مِن القول إلى الفعل. وروى ابنُ أبي شيبه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أغرمَ حمزةَ ثمنَ النَّاقتين»[1].

ح3093 **مَا تَرَكْنَا**: بدلٌ مِن «ميراثها»، «ما» موصولٌ مبتدأ. «تركنا» صِلَةٌ. **صَدَقَةٌ**: "بالرفعِ خبرٌ، وبالنصبِ حالٌ، والخبرُ محذوفٌ، والحال عِوَضٌ عنه على حَدِّ: وَنَحْنُ عُصْبَةً[2] بالنصبِ أيْ ما تركنا مبذول صدقةً" قاله ابن مالك في التوضيح[3]. **فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ**: إنما غضبت مع ما حدّثها به، لأنها فهمت تخصيص العموم، أو رَأَتْ جواز ميراث المنفعة دون الرقبة، وأبو بكر تمسَّك بالعموم. **فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ**... إلخ.

قال بعضُ الأئِمّة: "إنما كان هَجْرُها انقباضًا عن لقائه، والاجتماع به لا غير. وروى البيهقي مِن طريق الشعبي «أنَّ أبا بكر عادَ فاطمة في مرضها. فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذِنُ عليكِ. قالت: أتحبّ أن آذن له. قال: نعم، فَأَذِنَتْ له، فدخل عليها فترضّاها حتى رضيت»[4].

ابنُ حجر: "إن ثبت حديث الشعبي[5]، (196/2) أزال الإشكال، وَأَخْلِقْ بالأمرِ أَنْ يكون كذلك، لِمَا عُلِمَ مِن وُفُورِ عقلها ودينِها -عليها السلام-"[6] **مِنْ خَيْبَرَ**: أي سهمه منه، أي مِن الخمس. وفيه الشاهد. **وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ**: هي نخل بني النضير، التي بقيت بيده صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَّقَ أكثرَها على المهاجرين، وما أعطاه الأنصارَ مِن أراضيهم، وأموال مُخَيْرِيق الإسرائيلي التي أوصى بها للنبي ﷺ وكانت سبع حوائط.

---

(1) نقلا عن الفتح (201/6).

(2) آية 14 من سورة يوسف.

(3) شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص 154).

(4) رواه البيهقي في السنن (301/6) حديث (12515).

(5) بين الشعبي (ت110هـ)، وأبي بكر (ت13هـ) انقطاع.

(6) الفتح (202/6).

تَعْرُوهُ: تنزل به وتصيبه. **قال**: أي الزهري: **فَهُمَا على ذلك**: بيد الأمراء. **اعْتَرَاكَ**: مِن قوله تعالى ﴿إِنْ نَقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾[1]. **افْتَعَلْتَ**: ابنُ حجر: "كذا فيه، ولعلّه «افتعلك». وكذا هو عند أبي (عبيد)[2]، وأراد بذلك شرح قوله: «تعروه» وبيَّن تصاريفه، وأنَّ معناه الإصابة كيفما تصرف".هـ[3]. وفي الجلالين ﴿اعتراك﴾: أصابك"[4].

قِصَّةُ فَدَكَ:

هي بلدٌ بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، ذكر أهلُ المغازي أنَّ أهلَها كانوا يهود فلما فُتِحَت خيبرُ، أرسلوا يطلبون مِن النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا له البلد ويرحلوا. فَفعَلَ فكانت لرسول اللّه ﷺ خاصّة، لأنها ممّا لم يُوجِف عليه بخيلٍ ولا رِكَاب.

ح3094 **وَكَانَ مُحَمَّدُ**: قائِلُه الزهري. **فَسَأَلْتُهُ**... إلخ: طلبًا لعلوّ الإسناد. **مَتَعَ**: علا وامتد. **رِمَالٍ**: ما ينسج مِن سعف النّخل. **يَا مَالِ**: مرخّمًا، أي يا مالك. **أَهْلُ أَبْيَاتٍ**: هم بنو نصر بن معاوية مِن هَوازن، أصابهم جَدْبٌ في بلادهم. **بِرَضْخٍ**: عطيةٍ غيرِ كثيرةٍ ولا مقدّرةٍ. **غَيْرِي**: تحرّجاً مِن قبض الأمانة. **يَرْفَأُ**: لم تُعْرَفُ له صحبة، وقد أدرك الجاهلية والإسلام. **هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ**... إلخ: أي هل لك غرض في دخولهم عليك. **تَيْدَكُمْ**: اسْم فعل. أي اصبروا وأمهلوا. **الرَّهْطُ**: عثمان ومن معه. **قد قال ذلك**: قَالاَ قد قَالَ ذلك. واستشكل بأنهما إذا علما أنه صلى اللّه عليه وسلم، قال ذلك، فما وجه طلبهما لما ذكر؟ وأجيب باحتمال أنهما اعتقدا أنَّ قوله عليه السلام: «لا نورث»

---

(1) آيـة 54 من سـورة هود.

(2) كـذا بالأصـل، وهو خـطـأ. والصواب: أبي عبيدة معمر بن المثنّى صاحب المجاز كما في الفتح (204/6).

(3) الفتح (204/6).

(4) تفسير الجلالين (ص299).

مخصوصٌ ببعض ما يخلفه دون بعض، كما فهمت فاطمة أيضًا -رضي اللّه عن جميعهم وأرضاهم- **لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ**: مِن الأُمَّةِ لِأَنَّ أمراء أمته إنما يأكلون مِن مال اللّه كآحاد الناس. ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ**﴾: ما أعاده اللّه عليه، بمعنى صَيَّرَهُ له. ﴿منهم﴾ من الكفرة. **هذه**: أي التي لم يُوجَفْ عليها بخيلٍ ولا رِكاب. **هَذَا الْمَالُ**: صدقته بالمدينة، وفدك وسهمه بخيبر، فجعلَ مالَ اللّه في السلاح والكِراع. **تَعْلَمَانِ ذَلِكَ**: أي فقالا نعم **دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا**: إنما دفع إليهما صدقته صلى اللّه عليه وسلم بالمدينة، وهي حوائطُ مُخَيْرِيق، ونخلُ بني النضير، وما أعطاه له الأنصار.

وأما خيبرُ وَفَدَك فبقيت بيد عمر كما سبق في حديث عائشة، ولم يرفعها لغيره، ثم بيد عثمان، إلى أنْ أقطعها لمروان فبقيت بيد ولده.

قال الزركشي: "قال الخطابي: هذه القضية مشكلةٌ جدًّا فَإِنَّ عَلِيًا وَعَبَّاسًا إذا كانا قد أخذا ما ذُكِرَ مِن عُمَرَ على هذه الشريطة وتمسُّكا في ذلك بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «ما تركنا صدقة» فما الذي بدا لهما حتى تخاصما. وأمثلُ ما قيل في الجواب عن ذلك ما قاله أبو داود: "إنهما طلبا القسمة فيها دفعًا للحرج والمشقّة، فمنعهما منها لئلا يجري عليها اسم المِلْك". هـ[1].

وقال القرطبي: "دفعها إليهما على ألاَّ ينفرد أحدُهما عن الآخر بعمل حتى يستشيره ويكون معه فيه، فشقّ عليهما ذلك، وطلبا قسمتها بينهما حتى يستقلَّ كلُّ واحدٍ منهما بالنظر فيما يكون في يده منها، فأبى عليهما عمر ذلك، وخاف إن فَعَلَ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذلك قسمةَ ميراثٍ بينهما، وهو موافق لنسبةِ القسمةِ بينهما، فمنعهما من ذلك (197/2)/ حسمًا للمادة". هـ[2].

---

(1) التنقيح (480/2) بتصرف يسير.

(2) المفهم (563/3) بتصرف.

تنبيه:

قال في الإكمال: "خَرَّج أبو بكر البرقاني في (صحفه)[1] هذه القصة ثم قال: فَغَلَبَ عليٌّ عليها العباس، فكانت بيد علي ثم كانت بيدِ حسن بنِ علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن الحسين، ثم بيد الحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، ثم بيد عبدالله بن الحسن، ثم تولاها بنو العباس".هـ[2].

2 بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنْ الدِّينِ

ح3095 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، -وَعَقَدَ بِيَدِهِ- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

[انظر الحديث 53 وأطرافه].

2 بابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ: أي مِن متعلّقاته.

ح3095 **وعَقَدَ بِيَدِهِ**: أي واحدة، **وَأَنْ تُؤَدُّوا**... إلخ: معطوف على بـ «أربع» فهو زائد عليها. **عن الدُّبَّاءِ**: القرع. **والنَّقِيرِ**: المتّخذ في أصول النخل. **وَالحَنْتَمِ**: أي الإناء المطلي به، وهو الزاج. **والْمُزَفَّتِ**: الإناء المطلي بالزفت، أي عن الانتباذ فيها. والنهي عندنا للكراهة في الدُّباء والمزفّت، وفي غيرهما منسوخ.

3 بَاب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ

ح3096 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي إكمال المعلم: "صحيحه" وهي أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

(2) إكمال المعلم (80/6).

قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 2776 وطرفه].

ح3097 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [الحديث 3097 -طرفه في:6451].

ح3098 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث 2739 واطرافه].

3 باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه بَعْدَ وَفَاتِهِ: أي بيان حكمها. هل هي باقية عليه صلى اللّه عليه وسلم أم لا؟ وَدَلَّتْ أحاديثُ الباب على أنها باقية عليه صلى اللّه عليه وسلم لبقاء العِصمة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم "حيٌّ في قبره"[1] يصلّي ويصوم ويحجّ كغيره من الأنبياء، فَهُنَّ محبوسات بسببه، لهن النفقة والسكنى كما يأتي.

ح3096 **دِينَارًا**: لا مفهوم له. **نَفَقَةِ نِسَائِي**: وكسوتهن وسكناهن. **عَامِلِي**: هو الخليفة بعده.

ح3097 **شَطْرُ شَعِيرٍ**: نصف وَسق منه. **رَفٌّ**: هو خشب يرفع عن الأرض. **فَكِلْتُهُ**: للاستخبار ما بقي منه، **فَفَنِيَ**: "لِأَنَّ البركةَ أكثرُ ما هي في المجهولات، وحديث: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»[2] فيه محمول على كيلِ ما يخرج منه للنفقة، بشرط أَنْ يبقى الباقي مجهولا". قاله القاضي عياض[3]. ابنُ المُنَيِّر: "وَجْهُ دخول هذا الحديث في الترجمة أَنَّ عائشة لو لم تستحقّ النفقة بعد النبي ﷺ لَأُخِذَ الشعيرُ منها لبيت المال"[4].

---

(1) فيه نظر رواية ودراية.

(2) رواه البخاري في البيوع حديث (2128).

(3) إكمال المعلم (524/8-525).

(4) نقله في الفتح (209/6).

ح3098 وَبَغْلَتَه البَيْضَاء: هي دُلدل. **وأرضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً** : لنوائبه. ومنها تخرج نفقة نسائه.

4 بَاب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب:33]. وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب:53].

ح3100 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ فَضَعُفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [انظر الحديث 890 وأطرافه]. [م- ك-44، ب-15، ح-2449، ا-18948].

ح3101 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ -عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [انظر الحديث 2035 وأطرافه].

ح3102 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. [انظر الحديث 145 وأطرافه].

ح3103 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث 522 وأطرافه].

ح3104 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ» -ثَلَاثًا- «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».
[الحديث 104ز -أطرافه في: 3279، 3511، 5296، 7092، 7093].

ح3105 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». [انظر الحديث 2646 وطرفه].

4 بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وما نُسِبَ من البُيوتِ إليهنَّ:

ابنُ المُنَيِّر: "غرضه بهذه الترجمة أنْ يبيِّن أنَّ هذه النسبة تحقّق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين، لِأَنَّ نَفَقَتَهُنَّ وسكناهن مستمرٌّ بعد موته مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، والسِّرُّ فيه حبسهن عليه"[1].

والصحيح أنهن إنما يملكن من تلك الحُجَر المنفعة فقط دون الرقبة، بدليل أنَّ الحُجَر أُدْخِلْنَ في المسجد بعد وفاتهن. **وقول الله عز وجل ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾**: مِن القَرار. أي الزمنهن. **﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾**: الجمعُ بين الآيتين أنَّ رقبةَ البيوت له صلى اللّه عليه وسلم، ومنفعتَها لَهُنَّ -رضي اللّه عنهن- وكذا يقال في أحاديث الباب.

ح3100 **سَحْرِي وَنَحْرِي**: السحر: الرِّئة. والنحر: موضع القلادة من الصدر. أي مات وهو مستند إلى صدرها وما يحادي سحرها منه. **سَنَنْتُه بِهِ**: سَوَّكْتُه به.

ح3101 **رَجُلَانِ**: هما أُسَيْد بنُ حضير وعبَّادُ بنُ بشر. **ثم نَفَذَا**: مَضَيَا مُسْرِعين. **عَلَى رِسْلِكُمَا**: أَمْهِلا وَتَأَنَّيَا. زاد في رواية «إنها صفية». **شَيْئًا**: تهلكان به.

(1) نقله في الفتح (211/6).

ح3104 **قَرْنُ الشَّيْطَانِ**: حِزْبُه وأهل طاعته.

ح3105 **رَجُلٌ**: لم يسمّ.

فـــائـــدة:

قال السهيلي في "الروض الأُنُف": "وأما بيوتُه صلى اللّه عليه وسلم فكانت تسعة، بعضُها مِن جريد مُطَيَّنٍ بالطِّين وَسَقْفُها جريدٌ، وبعضُها مِن حِجارة مرضومة بعضها فوق بعض، مسقّفة بالجريد أيضًا، يُنال سقفها باليد. وكانت حُجَرُه -عليه السلام- أكسية مِن شَعر مربوطة في خشبِ عرعر. وكانت أبوابُه تُقْرَع بالأظافير، لا حِلَقَ لها. وَلَمَّا توفيت أزواجُه خُلِطت البيوتُ والحُجَرُ بالمسجد، وذلك في زمن عبدالملك".[1]هـ. وقال غيرُه: كانت الحُجَر خارجةً مِن (198/2)/ المسجد مديرةً به. وكانت أبوابُها شارعةً من المسجد. وعن عطاء الخراساني ومحمد بنِ هلال: "أدركنا حُجَرَ الزوجات مِن جريدٍ على أبوابها مسوح مِن شَعَر". وروى البخاري في "الأدب" عن داود بن قيس: "رأيتُ الحُجُرات مِن جريد النخل مغشي مِن خارج بمسوح الشعر"[2].

5 بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

ح3106 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ.

[انظر الحديث 1448 وأطرافه].

---

(1) الروض الأنف (339/2).

(2) الأدب المفرد (ص160) وفيه: «مغشاة من خارج».

ح3107 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 3107 -طرفاه في:5857، 5858].

ح3108 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 3108 -طرفه في: 5818].

وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

ح3109 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [الحديث 3109 -طرفه في: 5638].

ح3110 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ -وَاللَّهِ- لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا». [انظر الحديث 926 واطرافه].
[م- ك=44، ب=15، ح=2449، ا=18948].

ح3111 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَاكِرًا عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [الحديث 3111 –طرفه في:3112].

ح3112 قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ.
[انظر الحديث 2111].

5 **بابُ مَا ذُكِرَ مِن دِرْعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: الدِّرعُ: ثوبٌ منسوجٌ مِن حديدٍ يُلبس في الحرب. أي الدرع التي توفي عنها، وهي ذات الفضول. **وَعَصَاهُ**: التي كان يَتَّكِئ عليها. **وَسَيْفِهِ وقَدحِهِ**: الذي كان يشرب فيه. **وَخَاتَمِهِ**: الذي كان يلبسه ويختم به. **وَمَا اسْتَعمَلَ الخُلَفَاءُ بعْدهُ من ذَلِكَ مِمَّا لم يُذكَر قِسْمَتُهُ**: أي بين ورثته صلى الله عليه وسلم. **ومن شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِما شَرِكَ أَصْحَابُهُ**: –بالشين– من الشِّركة. وللأصيلي «يتبرَّكُ» مِن البركة. **وغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ**:

الزركشي: "الفقه في هذه الترجمة تحقيق أنه صلى الله عليه وسلم لم يُورَث، لِأَنَّ هذه الأمور بَقِيَتْ عند مَن وصلت إليه للتبرك. ولو كانت ميراثًا لاقْتَسَمَهَا وَرَثَتُه".هـ(1).

ونحوه لابن حجر(2) والدماميني(3).

ح3106 **هذا الكتاب**: أي كتاب فريضة الصدقة المذكور في كتاب الزكاة. **مُحَمَّدٌ سَطْرٌ**: أَعْلَى. **ورَسولُ سَطْر**: وسط. **واللَّهُ سَطْرٌ** أسفل. انظر كتاب اللباس.

(1) التنقيح (482/2).

(2) الفتح (213/6).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 5 من كتاب فرض الخمس.

ح3107 **جَرْدَاوَيْن**: لا شعر عليهما. **قِبَالاَنِ**: القبال زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

فـــائـــدة:

قال العراقي في ألفية السيرة:

وَنَعْلُهُ الكريمةُ المَصُونَة ❖ طُوبى لمن مَسَّ بها جَبِينَه

لها قِبَالاَنِ بِسَيْرٍ وهُمَا ❖ سِبتيتان سبتوا شعرهما

وطولهما شبر وأصبعان ❖ وعرضها مما يلي الكعبان

سبع أصابع وبطن القدم ❖ خمس وفوق ذا فست فاعلم

ورأسها محدد وعرض ما ❖ بين القبالين أصبعان اضبطهما

وهذه مِثال تلك النعل ❖ ودورها أكرم بها من نعل[1]

ح3108 **مُلَبَّداً**: مرقّعا.

ح3109 **اِنكَسَرَ**: انشقّ، **فاتَّخَذَ**: أي أنس. **الشَّعْبِ**: الشقّ والصدع. **سِلْسِلَةً**: مِن فِضّة سدّ بها الشعب.

ح3110 **مَقْتَلَ حُسين**: عام إحدى وستين. **سَيْفَ رَسُولِ اللّٰه صلى الله عليه**: هو ذو الفقار. كان صلى اللّه عليه وسلم أعطاه عَلِيًّا، ثم صار إلى آله. أي لأحفظه لك. **حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي**: أي أموت. **إِنَّ عَلِيًا** ...إلخ: وجه ذكر قصة علي -رضي اللّه عنه- إثر طلبه للسيف، "كأنه يقول: إن رسول اللّه ﷺ كان يحبّ رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام، فأنا أيضًا أُحِبُّ رفاهيةَ خاطرك. لكونك ابنَ ابنِها. فأعطني السيف حتى أحفظه له". قاله الكرماني[2]. **ابْنَةَ أَبِي جَهلٍ**: هي العوراء، أو جويرية. **مِنِّي**: أي بَضعة مني. **تُفْتَنَ**

(1) ألفية السيرة النبوية للعراقي، الأبيات 425 إلى 430. راجع المجموع الكامل للمتون (ص1059) ط. دار الفكر.

(2) الكواكب الدراري (89/13).

فِي دِينِهَا: بسبب الغيرة. **صِهْراً لَهُ**: العاص بن الربيع زوج زينب. **حَدَّثَنِي**: بإحسانه إلى ابنتي. **ووَعَدَنِي**: بإرسالها لي من مكة. **لَسْتُ أُحِلُّ حَرَامًا**: أي لا أحرِّمُ عليه بنتَ أبي جهل لو لم تكن عنده فاطمة. **وَلَكِن واللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ** ...إلخ: لعلَّ مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم ألا يتزوَّجَ أحدٌ على بناته، أو هو خاصٌّ بفاطمة -رضي اللّه عنها-.

ح3111 **ذَاكِراً عُثْمَانَ**: أي بسوء. **سُعَاةَ**: جمع ساع هو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممّن تجب عليه، وحملها إلى الإمام. **أَنَّهَا**: الصحيفة التي دفعها إليه. **أَغْنِهَا عَنَّا**: أي اصرفها عنَّا، إمَّا لأنه كان عنده نظيرها، أو كان عالـمًا بما فيها.

تنبيهات:

الأول: لم يذكر الـمُصَنِّفُ -رحمه اللّه- ما يشهدُ لِلدِّرْع والعصا والشّعر الـمذكورات في الترجمة. وَفِي الأَوَّلِ حديثُ عائشة الـمَارِّ في "باب ما قيل في درع النبي ﷺ": «توفي صلى اللّه عليه وسلم ودرعه مرهونة...»إلخ[1]. وَفِي الثَّانِي حديثُ ابنِ عباس الـمارِّ في الحج: «أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يستلم الركن بِـمِحْجَن أو بعصى»[2]. وَفِي الثَّالِثِ حديثُ أنس الـمارِّ في الطهارة، في قول ابنِ سيرين: «عندنا شعر مِن شعر النبي ﷺ، صار إلينا مِن قِبَلِ أنس»[3] ولعلّه أراد أنْ يكتب ذلك مِن طُرُقٍ أخرى، فلم يَتَّفِقْ له. وَأَمَّا الآنِيَةُ فإنها داخلةٌ في القدح، لِأَنَّ كُلاًّ منهما ظَرْفا[4] للاستعمال، كما أنه زاد ممّا لم يذكره فيها حديث الكساء والإزار، والصحيفة.

---

(1) الحديث (2916).

(2) الحديث (1607).

(3) الحديث (170).

(4) كذا بالأصل. وبالمخطوطة: "ظرف".

الثاني: قال القاضي عياض في الإكمال عند كلامه على شرب الصحابة في القَدح الذي شَرِب فيه صلى اللّه عليه وسلم الذي أخرجه لهم سَهْلٌ مَا نَصُّهُ: (199/2) "فيه التبرُّك بآثار الصالحين، وبما لبسوه أو مَسّوه، أو كان فيه سبب. وهذا نحو ما أجمع عليه السلف والخلف مِن التبرك بالصلاة في مُصَلاًه صلى اللّه عليه وسلم كالروضة الـمُكَرّمة، ودخول الغار الـمبارك الذي دخله صلى اللّه عليه وسلم، وَمِن ذلك غسلُ قبائه للمرضى، وإعطاؤه لأبي طلحة رضي اللّه عنه شعره ليقسمه على الناس. وإعطاؤُه حَقْوَهُ[1] ليكفن فيه. وجعلُه صلى اللّه عليه وسلم الجريدتين على القبر. وإعطاؤه القميص لعبداللّه بن أُبَيّ".هـ. زاد النووي: "ومنه جمعُ بنتِ ملحان عَرَقه، وَتَمَسُّحُ أصحابـه بِـوَضُوئه. وَدَلْكُهُم وجوهَهم بنخامته. وغير ذلك".هـ[2].

الثالث: قال الحافظ ابنُ حجر في الأشربة على قوله: «رأيتُ قدح النبي ﷺ عند أنس» ما نَصُّهُ: "زاد في "الخُمس": «وشربتُ منه». وخرَّجَه أبو نعيم مِن طريق علي بن الحسن بن شقيق ثم قال: قال علي بنُ الحسن: «وأنا رأيت القـدح وشربتُ منه». وذكر القرطبيُّ أنه رأى في بعض النسخ القديمة مِن صحيح البخاري. «قال أبو عبداللّه البخاري: "رأيتُ هـذا القـدح بالبصـرة وشربـتُ منه. وكان اشْـتُـرِيَ مِن ميراث النَّضر بنِ أنس بثمانمائة ألف".هـ[3].

قال الشيخُ التاودي إثر نَقْلِهِ مَا نَصُّهُ: "ولا بعد في أَنْ يكرمه اللّه بذلك. وذلك في أوسط الـمائة الثالثة. وقد مَنَّ اللّه عليّ مع حقارتي وضعفِ تعلّقي بالحديث والسنة، فإني رأيتُ فَرْدًا مِن نَعْلَيْ النَّبِـيِّ ﷺ، ومسحتُ به وجـهـي وعـيني، وذلك بالعشرة الأخيرة

(1) الحَـقْـو: الإزار.

(2) شرح النووي على مسلم 179/13).

(3) الفتح (100/10).

من المائة الثانية عشرة. وهذا النعلُ بدارِ الأشرافِ الطَّاهريين -عدوة الأندلس بفاس قرب وادي مصمودة هنالك- مشهورون بذلك، معروفٌ جَدُّهم بِصَاحِب النِّعال، كان السلطانُ مولانا إسماعيل[1] جَبَرهم على أخذه فَأَعْطَوْهُ واحدًا، وكتموا الآخر. فَمِنْ ثَمَّ لا يُطْلِعُون عليه أحدًا، وهو عندهم في "رُبيبِيعَة" في صندوقٍ في مكان معظَّمٍ محترَم. رأيتُ عليه أي حوله خطٌّ واحدٌ من العلماء ممّن أدركتُه لا غير، وكتبت حوله. فلله الحمد وله المِنّة".هـ. مِنْ حاشيته بحروفها.

قلتُ: "وقد رأيتُ هذا الصندوق بمحلٍّ مِن الدار المذكورة وَزُرْتُه، ولم أَطَّلِعْ على مَا بِدَاخِلِهِ، إلا أنه اشتهر عندهم أنه الذي بداخله النَّعلُ الشريفة، والحمدُ للّه على ذلك.

6 بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنْ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ.

ح3113 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». [الحديث 1313 -أطرافه في: 3705، 5361، 5362، 6318]. [م- ك-18، ب-19، ح-2727].

6 بـاب الدَّليل على أنَّ الخُمس لنوائِب رَسولِ اللّه صلى الله عليه : ما ينوبه وينزل

---

(1) السلطان المولى إسماعيل العلوي موطّد أركان الدولة العلوية بالمغرب، حَكَمَ 57 سنة. توفي سنة (1139هـ/1726م).

به مِن المهمّات والحوادث. **وَالمَسَاكِين وإيثَارِ النَّبيِّ صلى الله عليه أهلَ الصُّفَّةِ**. فقراء الإسلام. ولو أسقط الواو من «وإيثار» لظهر معنى الترجمة مِن غير كلفة". **وَالأَرَامِلَ**: جمع أرملة التي لا زوج لها. **حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ**: ظرف لإيثار، **وَشَكَتْ إليه الطَّحنَ والرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِن السَّبْيِ فَوكَلَها إِلَى اللَّهِ**: عزَّ وَجَلَّ ولم يُعْطِها شيئًا منه.

قال القاضي إسماعيل: "دَلَّ هذا -أي حديث الباب- على أنَّ للإمام قسم الخمس حيث يَرى، لأنه منعَ ابنتَه وأعزَّ النَّاسِ عليه مِن سهم ذوي القربى، وَصَرَفَهُ إلى غيرها"[1].

"وهذا مذهبُ الإمام مالك -رحمه اللّه-، فَإِنَّ الخُمس عنده موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه حاجته مِن غير تقديرٍ ويعطي القرابة منه باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة أيضاً". قاله القرطبي[2].

"وَمِثْلُ الخُمس في ذلك الفَيْءُ، والجِزْيَةُ، وعُشْر أهلِ الذِّمَّةِ، وخراجُ أرضِ الصلح. الكُلُّ محلُّه بيتُ المال، ويصرِفُهُ الإمامُ باجتهاده". قاله الزرقاني[3].

وهذا معنى قول الشيخ خليل: "والْخُمُس والجِزْيَةُ لِآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَبْدَأُ بهم ندبًا- ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ، وبُدِىءَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ". هـ[4].

وقال الإمام الشافعي: "يُقْسَمُ الخُمسُ إلى خمسةٍ: فسهمُ اللّه ورسوله واحدٌ، يُصرَف في مصالح المسلمين. والأربعةُ الأخماس على الأربعةِ الأصنافِ المذكورين في الآية[5].

---

(1) نقله في الفتح (216/6).

(2) المفهم (556/3).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (127/3).

(4) المختصر (ص106).

(5) تفسير القرطبي (10/8).

ح3113 **حتَّى وَجَدْتُ**: أي قَعَدَ بيننا مِن عند رُؤُوسِنا حتى ...إلخ. **فإنَّ ذلكَ خيرٌ لكُما**: زاد أحمد: «واللّه لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة تُطْوَى بطونُهُم مِن الجوع، لا أَجد ما أُنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».هـ(1). وبالإشارة إليه تحصل المطابقة لباقي الترجمة. قاله ابن حجر(2).

7 بَاب قَوْلِ اللَّه تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41].
يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»

ح3114 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا -مِنْ الْأَنْصَارِ- غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».
[م- ك-38، ب-1، ح-2133، أ-14231].

ح3115 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنَتْ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [انظر الحديث 3114 وأطرافه].

---

(1) رواه أحمد في المسند حديث (596) ط. دار الفكر.

(2) الفتح (216/6).

ح3116 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر الحديث 71 وأطرافه].

ح3117 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

ح3118 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ -وَاسْمُهُ نُعْمَانُ- عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

7 **باب قَوْلِ اللَّه عزَّ وجَلَّ: ﴿فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ﴾**: الجمهور على أنَّ ذكرَ اللّه للتعظيم. قاله شيخ الإسلام[1]. واللام فيه للتبرك إجماعًا، إلا ما شذّ. قاله ابن حجر[2]. **﴿وَلِلرَّسُولِ﴾**: قال المصنِّفُ: **يعني: للرسول قَسْمَ ذَلِكَ**: باجتهاده على مَن يرى، فليست اللام فيه للمِلْك، بل هي كاللاَّم في قوله: ﴿قُلِ الأنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3].

وهذا اختيارٌ مِن المُصَنِّف -رحمه اللّه- لأحد الأقوال في تفسيرِ الآية. وهو مذهبنا أيضاً فيها، كما قدّمناه قريبًا. **أَنَا قَاسِمٌ وخَازِنٌ**: لفظ «قاسم» موصولٌ في حديث الباب. «وخازن» يأتي موصولا في الاعتصام.

(1) تحفة الباري (356/6).

(2) الفتح (218/6).

(3) آية 1 من سورة الأنفال.

ح3114 **سُلَيْمَانَ**: هو الأعمش. **قال شُعْبَةُ**: أشار به إلى اختلاف شيوخه الثلاثة. **أَقْسِمُ بينكم**: العطاء الدنيوي والأخروي **وقال (عمر)**[1]: إلى قوله: **يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ**: وهذا مخالف لما سبق عن الأعمش عن قتادة. وأشار المصنِّف إلى ترجيحه بالرواية بعده. وهو الراجح أيضًا مِن جهة المعنى. **وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**.

قال ابنُ عرفة: "عياضٌ: فقهاءُ الأمصارِ على جوازِ التَّكْنِيَةِ والتسميةِ بأبي القاسم، والنهيُ عنه منسوخٌ".

ح3115 **وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً**: لا نقرّ عينك بذلك.

ح3116 **واللَّهُ الْمُعْطِي**: على الحقيقة. **ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ**: (200/2) أي بالحُجّة. وأما بالسيف فتارةً وتارةً. **أَمْرُ اللَّهِ**: هبوب الريح التي تقبض روح كلّ مُؤْمِن.

ح3117 **ما أُعطيكُم ولا أمنعُكُم**: لا أتصرّف فيكم بعطيةٍ، ولا منعٍ برأيي. **أَضعُ حيثُ أُمِرْتُ**: فلا أعطي أحدًا ولا أمنعه إلا بأمر اللّه.

ح3118 **عَنْ خَوْلَةَ**: بنت ثامر[2]. **يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّه**: يتصرّفون في مال المسلمين **بِغَيْرِ حَقٍّ**: أي بالباطل وهو أعمّ مِن أن يكون بقسمة غير حقّ، أو بغيرِها. وبذلك يناسبُ الترجمة.

8 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح:20]
وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) كذا بالأصل والمخطوطة، وهو خطأ. والصواب: "عمرو" وهو ابن مرزوق شيخ البخاري. انظر صحيح البخاري (103/4) وإرشاد الساري...

(2) خولة بنت قيس بن فهد، الأنصارية، زوج حمزة بن عبدالمطلب، صحابية، لها حديث. التقريب (596/2) وانظر: الإصابة.

ح3119 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 2850 وطرفيه].

ح3120 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 3027 وطرفيه].

ح3121 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث 2121 - طرفاه في: 3619، 6629]. [م- ك=52، ب=18، ح=2919، أ=20913].

ح3122 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ». [انظر الحديث 335 وطرفه].

ح3123 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث 36 وأطرافه]. [م- ك=33، ب=28، ح=1876، أ=9198].

ح3124 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ -يَعْنِي النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا. فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي

قبيلتُكَ، فلزقتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أوْ ثَلاثةٍ بيَدِهِ، فقالَ: فِيكُمْ الغُلولُ فجَاءُوا برَأسٍ مِثْلِ رَأسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فوَضَعُوهَا فجَاءَتْ النَّارُ فأكَلَتْهَا ثُمَّ أحَلَّ اللَّهُ لنَا الْغَنَائِمَ، رَأى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فأحَلَّهَا لنَا». [الحديث 3124 -طرفه في: 5157].
[م- ك-32، ب-11، ح-1747]، أ-8245].

8 بابُ قولِ النَّبيِ صلى الله عليه أُحِلَّت لكُم الغَنَائِمُ: جمع غنيمة، مَا يُؤْخَذُ مِن أموال الكفار عند القدرة عليه. والواقع في الحديث، «أحلّت لي» ولكن ما أُحِلَّ له صلى اللّه عليه وسلم أُحِلَّ لأمتهِ غالبًا، إلا ما نصّ عليه. ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّه مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأخُذُونَهَا**﴾: مِن الفُتُوحَاتِ. ﴿**فَعَجَّلَ لَكُم هَذِهِ**﴾: غنيمةَ خيبر. **فهي**: أَيْ الغنيمة المذكورة في الآية. **لِلْعَامَّةِ**: أي لعموم المسلمين المقاتلين. أي كلّها لهم. **حتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ**: أي يبيّن ما يستحقّونه منها. وقد بيّنه بما أنزل عليه في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾[1] الآية.

ح3120 **فَلاَ كِسْرَى بَعْدَه**: أي "بالشام"[2]. **فَلاَ قَيْصَرَ**: أي "بالعراق"[2]. **لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا**: وقد أُنفقت في المغانم.

ح3123 **تَكَفَّلَ اللَّه**: تفضُّلاً لا لُزُومًا. **بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**: أي في الحال أو عند دخول المقرَّبين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنب، لِأَنَّ الشهادةَ تُكَفِّرُه. قاله البيضاوي. **مِنْ أَجْرٍ**: متعلّق بمحذوف، أي بما نَالَ مِن أجر، أي فقط. أو أجر مع **غَنِيمَةٍ**: فـ«أو» مانعةُ خُلُو، لا مانعةُ جمع.

ح3124 **غزا نَبِيٌّ**: -هو يوشع بنُ نون عليه السلام- أي أراد الغزو. **بُضْعَ امرَأةٍ**: نِكَاحها، **خَلِفَاتٍ**: النُّوقُ الحوَاملُ. وإنما نهى أَنْ يتبعه مَن ذكر، لأنهم متعلقوا النفس

(1) آيـة 41 من سـورة الأنفال.

(2) كـتـبَ الشيخ العرانشي ناسخُ المخطوطةِ بهامشها، ما نـصُّهُ: قوله -يعني الشبيهي- : "بالشام"، الصوابُ بالعـراق. وقوله: بالعراق: صوابُه بالشام. وقد سبق ذلك فهو هنا مقلوب غـلطًا.

بهذه الأسباب فتضعف عزيمتهم ورغبتهم في الجهاد، فيؤدي ذلك إلى الهزيمة. **فَغَزَا**: أي الجبَّارين بأرض الشام، بِمَن اتَّبَعه ممّن لم يَتَّصِف بتلك الصِّفة. **القَرْيَةِ**: هي أريحَا. **صَلَاةَ العَصْرِ**: مِن يوم الجمعة، وخشي دخولَ السبت، فيحرم عليه القتال. **مَأْمُورَة**: أمر تسخير. **وَأَنَا مَأْمُورٌ**: أمر تكليف. **اللهم احْبِسْهَا**:حتى نفرغ مِن قتالهم، **فَحُبِسَتْ**: بِأَنْ رُدَّتْ على أدراجها أو وُقِفَتْ أو بُطِئَتْ حَرَكَتُها.

تنبيه:

قال العلماء: وقع لنبينا ﷺ ما هو أبلغُ مِن ذلك. فروى الطبراني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، بإسناد حسنٍ بل صححه الطحاوي والقاضي عياض عن أسماء بنتِ عُمَيس: «أن النبي ﷺ نام على رُكْبَةِ علي -رضي اللّه عنه- حتى فاتته -أيْ عَلِيًّا- صلاة العصر أي بغروب الشمس، فدعا صلى اللّه عليه وسلم بِرَدِّ الشمسِ له، فَرُدَّتْ حتى صَلّى. ثم غربت وكان ذلك بالصهباء مِن خيبر».هـ[1]. لِأَنَّ رَدَّ الشمس بعد الغروب أبلغُ في المعجزة. قال ابنُ حجر الهيتمي في شرح الهمزية: "هذا الحديث اخْتَلَفَ في صحّته جماعةٌ، جزم بعضُهم بوضعه. وصححه آخرون وهو الحقّ. وقول أسماء في الرواية الصحيحة: «فرأيتُ الشمس بعدما غربت حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض وقام عليٌّ فتوضَّأَ وصلَّى العصرَ ثم غابت، ردٌّ لزعمِ أنها وقفت ولم تُرَدّ، وَلِزَعْمِ أن حركتها إنما أبطأت فقط.هـ. منه بلفظه[2]. **فَجَاءَتِ يعني النَّارَ**: زاد في رواية: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعثَ اللّه عليها النار فتأكلها» قال: «وكان ذلك الأكلُ علامة لقبولها». **فلم تَطْعَمْها**: لم تذق لها طعمًا لِـمَا وقع فيها مِن الغلول. **الغلول**[3]: سرقة مِن الغنيمة قبل

(1) حديث موضوع. انظر الضعيفة للألباني حديث (971).

(2) شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي (ص162).

(3) في صحيح البخاري (4/105): «غلولاً».

قسمها. **فلزقت**: أيْ فبايعوه فلَزقتْ.

قال ابنُ المُنَيِّر: "جعل اللّه علامة الغلول إلزاق يدِ الغالِّ بيدِ يوشع. وأُلهِمَ يُوشَعُ ذلك فدعاهم للمبايعة حتى تظهر لهم العلامة المذكورة. وكذلك يُوَفِّقُ اللّه خَوَاصَّ هذه الأمة مِن العلماء لمثل هذا الاستدلال، لأنَّ علماءَ هذه الأمة، كأنبياء بني إسرائيل. ماتت امرأةٌ بالمدينة، فوقفتْ امرأةٌ أخرى عليها وهي مجرّدةٌ تُغسَّلُ، وَضَرَبَتْ بيدها على عُجْزَتِها، وقالت: يا زانية. فَلَزِقَتْ يَدَهَا عليها. فاستفتى العلماء في ذلك، فبعضُهم قال: تُقْطَعُ يدُها، وبعضهم قال: تقطع بضعةٌ مِن المَيِّتَةِ. فَسُئِلَ الإمامُ مالك -رضي اللّه عنه- عنها فقال: ما أرى إلا أنَّ هذه امرأةٌ طلبت حَقَّها مِن الحدّ، فَحَدُّوا القَاذِفَةَ فضربوها تسعة وسبعين وَيَدُها ملتصقة، فلما ضربت تكملة الثمانين انحلَّت يَدُهَا. فكما أنَّ يَدَ الغَالِّ يدٌ عليها حَقٌّ تَطْلُبُ أن تَتَخَلَّصَ منه، فكذلك يَدُ هذه المرأة. واللّه أعلم".هـ من المصابيح[1]. **فِيكُمُ الغُلُولُ**: زاد في رواية: «فقالوا أجل غَلَلنا». **وَرَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا**: تحققنا بذلك، وبقدر التحقق تكون الهبات والعطايا. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2] فيه اختصاصُ هذه الأمة بِحِلّ الغنيمة، وفيه معاقبة الجماعة بفعل سُفَهَائِهَا.

9 بَاب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

ح3125 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ.

[انظر الحديث 2334 وطرفيه].

9 باب الغَنِيمَةُ لمن شَهِدَ الوَقْعَةَ: أي حضرها، قَاتَلَ أم لا، إن اتَّصف بالأوصاف المذكورة في قول الشيخ خليل: "وقَسَمَ الأَرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حَاضِرٍ".

---

(1) نقله في مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3124).

(2) آيـة 60 من سـورة التوبة.

أي لمناسبة القتال كتَاجِرٍ وأَجِيرٍ إِنْ (201/2) قَاتَلاَ أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ"[1]. وأما المرأة فلا يُسْهَمُ لها عند الجمهور، ولا يرضخ[2] لها عند مالك. وقال غيرُه: يرضخ لها.

ح3125 **ما فَتَحْتُ قريةً الا قَسمْتُها** ...إلخ: لكنه -رضي اللّه عنه- راعى آخر المسلمين، فأوقف الأرضَ لنوائبهم، وأجرى فيها الخَرَاج، وَمَنَعَ مِن بيعها، وَقَسَمَ ما عداها. وهذا مذهبنا أيضا.

قال الشيخ: "وَوُقِفَتِ الأَرْضُ كَمِصْرَ والشَّامِ والعِرَاقِ، وخُمِّسَ غَيْرُهَا إِنْ أوجف عَلَيْهِ"[3]. ومعنى وقفها هو ما ذكرناه، لا الحُبس المصطلح عليه. **خَيْبَرَ**: على مَن حضر الوقعة، أي معظمها لا جميعها، وهذا موضع الترجمة. فكأَنَّ المُصَنِّفَ أشار إلى ترجيح القسمة النافذة، كما فعل النبيُّ ﷺ، "لأن الآتي الذي لم يوجد بعد، لا يستحقّ شيئًا مِن الغنيمة الحاضرة". قاله ابنُ المنير[4]. وهذا مذهب الشافعية.

10 بَاب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

ح3126 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 123 وأطرافه].

10 باب من قَاتَل للمَغْنَمِ: أي فقط. **هل يَنْقُصُ من أَجْرِه**: أي مِن أجر المجاهد لإعلاء كلمة اللّه، أو لا أجر له ألبتة؟ وجوابه لا أجر له، كما دَلَّ عليه الحديث.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص107).

(2) رَضَخَ له: أعطاه قليلا.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص106).

(4) نقله في الفتح (225/6).

ح3126 **أَعْرَابِيٌّ**: لاحق بنُ ضميرة. **لِيُذْكَرَ**: بين الناس بالشجاعة فَمَرْجِعُهُ للسُّمْعَةِ. **لِيُرَى مَكَانُهُ**: أي يراه الحاضرون فمرجعه للرياء. **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**: أي لنصرة دين اللّه، أي يكون ذلك هو الباعث له على القتال، وَإِن انْضَافَ إليه غيرُه، هذا قول المحقّقين والجمهور. نعم، مَن ليس له قَصْدٌ إلاَّ إعلاءُ كلمةِ اللّه أكملُ أجرًا وأعلى مقامًا، أما مَن لم ينوِ إلا الـمغنمَ أو الذِّكْرَ أو الرِّيَاءَ، فهذا لا أجر له ألبتة.

11 بَاب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

ح3127 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ: حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

[انظر الحديث 2599 وأطرافه].

11 باب قِسمةُ الإمامِ: بين أصحابه. **ما يَقْدَمُ عليهِ**: مِن الهدايا وغيرِها مِن الكُفّار وغيرِهم. **وَيَخْبَأُ لمن لَمْ يَحْضُرْهُ**: أي لم يحضر مَجْلِسَ القَسْم. **أَوْ غَابَ عَنْهُ**: أي عنِ البلد. وفيه رَدٌّ لِـمَا اشتهر أَنَّ الهديةَ لِـمَنْ حَضَر.

ح3127 **أَقْبِيَةٌ**: جمع قباء، ثوب مفتوح مِن أمام. **دِيبَاجٍ**: حرير. **فَجَاءَ**: أي مَخْرمة. **وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ**: مثل الرواية الأولى بالإرسال. **وقال حَاتِمٌ** ...إلخ: مرادُه أنه رواه أيوب أيضًا موصولا، وتابع أيوبَ في الوصل الليثُ.

12 بَاب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

ح3128 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.
[انظر الحديث 2630 وطرفيه].

12 باب كيفَ قَسَمَ النبيُّ صلى الله عليه قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ: أي مَالَهُما. **وما أَعْطَى من ذلكَ مِنْ نَوَائِبِهِ**: الأمور النازلة به.

ومحصَّلُ ذلك أَنَّ أَرْضَ بني النضير كانت للنبي ﷺ خالصة ممّا أفاء اللّه عليه، إذ لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركابٍ، فآثرَ بها المهاجرين، وأمرهم أَنْ يَرُدُّوا إلى الأنصار ما كانوا وَاسُوهم به، مِن الأرض والنَّخِيل، فاستغنى الفريقان بذلك. ثم فُتِحَتْ قريظة فَقَسَمَهَا صلى اللّه عليه وسلم في أصحابه، وأعطى مِن نصيبه منها في نوائبه، أي نفقات أهلِهِ وما يطرأ عليه، وجعل الباقي في السلاح والكِراع.

ح3128 كَان الرَّجلُ: مِن الأنصار، **يَجعَلُ للنَّبِي صلى الله عليه النَّخلاتِ**: أي منحة لا عطية.

13 بَاب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ

ح3129 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ! بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ

مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ! مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أَخِي مِنْ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتْ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ

دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

13 باب بَرَكَةِ الغازِي في مالِهِ حياً وميْتاً، مع النَّبِيِّ صلى الله عليه ووُلاَةِ الأَمْرِ:

أشار إلى أنَّ مِن ثمرة الجهاد وفوائده تنمية الأموال الدنيوية، زيادة على الأجور الأخروية.

ح3129 **أَحَدَّثَكُم هِشامٌ**: أي فقال: نعم. فحذف الجواب. **يومَ الجَمَلِ**: الوقعة الكائنة بين علي وعائشة -رضي اللّه عنهما- في جمادى الأولى أو الأخيرة، سنة ست وثلاثين. وكان الزّبيرُ مع عائشة. وأضيفت الوقعةُ لِلْجَمَل.

لِأَنَّ عائشةَ كانت راكبةً عليه حينئذ، والمُقَاتِلَةُ محيطون بها. **إلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ**: قال ابنُ بطال: "معناه ظالم عند خصمه، مظلوم عند نفسه، لِأَنَّ كُلاًّ مِن الفريقين كان يتأَوَّلُ أنه على صواب"[1].

وقال الدماميني: "إما متأولٌ أراد بفعله وجه اللّه، وإما رجلٌ مِن غير الصحابة أراد الدنيا وقاتل عليها، فهو الظالم"[2]. **ولاَ أُرَانِي الاَّ سَأُقْتَلُ اليَومَ**: وهذا محلّ ظَنِّهِ. وأما قولُه: «مظلومًا» فهو أمرٌ متحقّق عنده لسماعه قوله صلى اللّه عليه وسلم: «بَشِّر قَاتِلَ ابنِ صَفِيّـة بالنار»[3]. **وأَوْصَى بالثُّلُثِ** ...إلخ: أي بِثُلُثِ ماله كلّه، وجعل ثلث الثلث لأحفاده مِن عبداللّه[4]. **فَضلَ** لجانِبِ الوصية، فلا ينافي ما بعده. **شَيءٌ**: جاء به (202/2) لكونه شكّ هل قال فَضْل أو شَيْء. **فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ**: يعني إن بقي للثلث الموصَى به

(1) شرح ابن بطال (296/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3129).

(3) رواه الإمام أحمد في المسند عن علي بن أبي طالب الحديث (680) ط. دار الفكر.

(4) يعني بني عبد اللّه بن الزبير، كما جاء ذلك في رواية أبي ذر الهروي.

مال فثلثه لولدك. **وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ**: أي قَارَبَهُ في السِّنِّ، وأشار بذلك إلى أَنَّ سببَ وصيةِ الزبير لأحفاده أنهم كبروا، فاحتاجوا إلى ما يحتاج إليه الكبار، فأراد أَنْ تُرْتَفَع مؤُونَتُهم عن أبيهم. **خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ**: بدلان مِن اسم «كان» لأنهما وَلَدَا عبداللّه بن الزبير. **وَلَهُ**: أي للزبير. **فَقُتِلَ الزُّبَيرُ**: قتله عمرو بنُ جرموز وهو نائم، بوادي السباع، بعدما رجع مِن حرب عَلِي لـما ذَكَّرَهُ قول النبي ﷺ له: «لتقاتلن عليًّا وأنت ظالم له»[1]. **الْغَابَةَ**: أرض عظيمة مِن عوالي المدينة، فيها مياه ومزارع. **وقال**: أي ابنُ الزبير، **سَلَفٌ**: عندي. **فَإِنِّي أخشى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ**: وهو أوثق لصاحب المال وأنفع للزبير، إذ به يطيب له ربحه. **إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ**: هذا محلّ الترجمة. وروى: «أنه كان به ألف مملوك يُؤَدُّون له الخراج» **أَلْفَيْ أَلْفٍ ومِائَتَيْ أَلْفٍ**: يعني دراهم. **أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ** ...إلخ: قال الكرماني: "ليس في خبره الأول كذب، لأنه إخبار ببعض ما عليه"[2]. **فَبَاعَهَا**: أي قَوَّمها، بدليل ما بعده. **تَرَكْتُهَا لَكُمْ**: أي سامحتكم فيها، وهذا موجود. **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ**: -رضي اللّه عنه- وقد ذكروا أنه ليس في أجواد الإسلام مثله. **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: **لاَ**. فيه رفعُ هِمّة ابنِ الزبير. **فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ**: زاد في رواية: «قال: فأعطني بها نعليك هاتين، أو نحوهما قَالَ: لاَ. قال: فحكمك، قال: أعطيك بها أرضًا قال: نعم» فإن قيل: هذه عطية لجميع الورثة، فلم رَدَّهَا عبدُاللّه وحده؟ أجَابَ الحَافِظُ بأنّ ابنَ الزبير كان تحمَّل بالدَّين كلّه على ذِمَّتِه والتزم وفاءه، وَرَضِيَ الباقون بذلك، وَعَلِمَ أَنَّ غيرَ البالغين يوافقون عليه بعد البلوغ. **فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً**: يعني مِن الغابة. **فَبَاعَ مِنْهَا**: أي من الغابة والدور. **فَقَضَى دَيْنَهُ**: أي دين الزبير. **وبَقِيَ مِنْهَا**: أي مِن الغابة. **أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ**: لأنه جَزَّأَهَا على

---

(1) رواه الحاكم كما في الفتح (229/6).

(2) الكواكب الدراري (101/13) بالمعنى.

ستة عشر سهمًا، وَقَوَّمَ كُلَّ سهمٍ بمائةِ ألفِ درهم، فجملةُ ما قُوِّمَتْ به ألف ألف وستمائة ألف. **فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ**: في خلافته. **كَمْ بَقِيَ**: وهذا الباقي أخرّه عبداللّه في حِصّته، أو حِصَّةِ أولاده بعد أداء الدَّين، وبعد مُضِيِّ الأربع سنين. وبقي في يده حتى قَدِمَ على معاوية. **وبَاعَ عَبْدُاللّهِ بْنُ جَعْفَرٍ**...إلخ: فربح مائتي ألف. **لا أُقْسِمُ حَتّى أُنَادِيَ** ...إلخ: فوافقوه على ذلك وأجازوه، وإلا فمن طلب القِسمة بعد أداء الدَّيْن الذي وقع العلم به أُجِيبَ إليها، وَإِنْ ظَهَرَ بعد ذلك شيءٌ أَدُّوه كلّهم. **أَرْبَعُ نِسْوَةٍ**: مات عنهن دون أسماء، لأنه كان طلَّقها، وقيل: رَاجَعَهَا. **فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ ومِائَتَا أَلْفٍ**.

قال القاضي في "المشارق": "كذا في جميع النسخ، وهو عند تحقيق الحساب وَهْمٌ، وصوابه: سبعة وخمسون ألف ألف وستمائة ألف، وهو ما قام من ضرب ألف ألف ومائتي ألف في اثنين وثلاثين من حيث يقوم ربع الثمن، أي فيخرج من ذلك ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف. وحمل على ذلك كله مثل نصفه للوصية، وهو ثلث التركة أي وقدره تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف. وهذا كله إذا لم يحسب دينه المذكور أول الحديث، أنه كان ألفي ألف ومائتي ألف. فجميع مَالِهِ على هذا المقسوم للدَّينِ والوصية والتركة تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف".هـ منها[1]. ونحوه لابن بطال[2].

وأجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي بقوله: "إنَّ قولَ البخاري محمولٌ على أنَّ جملةَ المالِ كانت في حين الموت ذلك القدر المذكور، والزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف حصل من نماء العقار والأراضي في المدة التي أَخَّر (203/2) فيها

(1) مشارق الأنوار (316/2).

(2) شرح ابن بطال (298/5).

عبدالله قَسْم التركة استبراء للدِّين".هـ. نقله في التنقيح[1] والمصابيح[2] والفتح[3]. قال ابنُ حجر: "وهو توجيه في غايةِ الحسن"[4]، والله أعلم.

14 بَاب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ

ح3130 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

[الحديث 3130 –أطرافه في: 3698، 3704، 4066، 4513، 4515، 4650، 4651، 7095].

14 بابٌ إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ: نعم يُسْهِمُ له كما دَلَّ عليه الحديث، وهذا مذهبنا. بل المتخلِّفُ عندنا لحاجةٍ تتعلّق بالجيش، أو بأميرِ الجيش، يُسْهَمُ له، وهو مفهومُ قولِ الشيخِ: "وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالجَيْشِ"[5]. يعني أو بأمر.

ح3130 بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: هي مولاتنا رقية –عليها السلام–.

15 بَاب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنْ الْخُمُسِ، وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ

---

(1) التنقيح (ل123/ب) مخطوطة الأزهر. وهي ساقطة من التنقيح المطبوع بمكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3129).

(3) الفتح (233/6).

(4) المصدر نفسه.

(5) مختصر الشيخ خليل (ص107).

ح3131 -3132 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ- فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [انظر الحديث 2307 و2308 وأطرافهما].

ح3133 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ -وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ- عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنْ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ لَا آكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ. إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا. فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا

خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [الحديث -أطرافه في: 4385، 4415، 5517، 6623، 6649، 6678، 6680، 6718، 6719، 6721، 7555].[م- ك-27، ب-3، ح-1649، أ-19575].

ح3134 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [الحديث 3134 -طرفه في:4338]. [م- ك-32، ب-12، ح-1749، أ-4579].

ح3135 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. [م- ك-32، ب-12، ح-1750].

ح3136 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا -أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا- وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحديث 3136 -أطرافه في: 3876، 4230، 4233].

ح3137 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ

يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ. قَالَ فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ -يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ- وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟

ح3138 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». [م= ك=12، ب=47، ح=1063، ا=14810].

15 بابٌ: بالتنوين. **قال**: أي المُصَنِّفُ. **ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوائِبِ الْمُسْلِمِينَ:** عطفٌ على قولِهِ في الترجمة الثامنة قبل هذه "وَمِن الدليل على الخمس لنوائب رسول اللّه صلى اللّه عليه". وسيقُول بعد بابٍ: "ومن الدليل على أن الخمس للإمام"، ومآل العبارات الثلاث واحد، وهو أَنَّ الخُمس إلى نظر الإمام، يأخذ منه قدر كفايته ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ونوائبهم، وليس هو مِلكًا له. **بِرَضَاعِهِ**: لأن حليمةَ السعدية مرضعتُه صلى اللّه عليه وسلم منهم، **فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: جميع ما سلبوه منهم، ما ينوب الخمس وغيرَه، فلولا أَنَّ حقّهم في الخُمس ما تحلَّلهم مِن الفيء، وهو ما يحصل مِن الكفار بغير قتال. والوعدُ بالإعطاء منه مأخوذٌ مِن حديث جابر. **والأَنْفَالِ**: ما يعطيه الإمام لبعض الجيش لمصلحة فيه. **مِنَ الْخُمُسِ**: لِأَنَّ الأنفالَ محصورةٌ في الخُمس، وهو مذكورٌ في حديثِ ابنِ عمر. **وَمَا أَعْطَى الأَنْصَارَ**... إلخ: تقدَّم ذلك في حديث أنس قريبًا. **وما أَعْطَى جَابِرَ**... إلخ: ذكر حديثَهُ أبو داود[1]. أي يطلب أن يعطيه عن طيب نفس مِن غير عوض.

(1) سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب في الوكالة حديث (3632).

ح3131-3132 **عُرَفَاؤُكُمْ**: (القائمين)[1] بأموركم.

ح3133 **فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً**: نسخةُ أبي ذر «فَأَتَى» بالبناء للفاعل و«ذِكْرُ» فاعل و«دجاجةٍ» مضاف إليه. ونسخةُ الأصيلي «فَأُتِيَ» بالبناء للمفعول، و«ذَكَرَ» بفتحات فعل ماض، و«دجاجةً» مفعول به. ووجَّهها ابنُ حجر بقوله: "كأَنَّ الراويَ لم يستحضر اللفظَ كلّه وحفظ منه لفظَ دجاجة"[2] **مِنَ الْمَوَالِي**: أي مِن سبى الروم. **بِنَهْبِ إِبِلٍ**: أي غنيمة **بِخمس ذَوْدٍ**: بالإضافة. والذودُ ما بين الثلاثة إلى العشرة مِن الإبل. أي مِن الخُمس. وهذا محلّ الترجمة. **غُرِّ الذُّرَى**: جمع ذروة، أي بيض الأسنمة مِن السمن. **ولَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ**: إذ هذا الذي ساق لكم هذا النهب ورزقكم هذه الغنيمة. **وتَحَلَّلْتُهَا** بالكفارة.

ح3134 **أَوْ أَحَدَ عَشَرَ**: «أو» للشك. **ونَفِّلُوا**: أي مِن الخمس. وهذا مذهبنا. الشيخُ: "ونَفَلَ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ". هـ[3]. ابنُ عرفة: النَّفَلُ "ما يعطيه الإمامُ مِن خمس الغنيمة مستحقّة لمصلحة"[4].

ح3135 **كانَ يَنْتَفِلُ**: أي من الخمس.

ح3136 **فَأَسْهَمَ لَنَا**: أي مِن الخُمس، كما جزم به أبو عبيد. وهو المطابقُ لترجمة المُصَنِّف. وخصّهم بذلك دون غيرهم ممّن كَانَ مِن شأنه أَنْ يُعطى منه، لِشِدَّةِ احتياجهم. وَيَحْتَمِلُ أنه أسهم لهم مِن جميع الغنيمة، وبه جزم موسى بنُ عُقبة.

قال ابنُ التين: "أي بِرِضَا بقيّة الجيش"[5]. ويرجِّحُه قوله: «أَسْهَم» إذ لا يطلق على ما يُعْطَى مِن الخُمس أنه سهم إلا مجازًا. ولأنه لو كان مِن الخُمس لم يكن لهم بذلك

---

(1) كذا في الأصل. وضبّبَ عليها العرانشي في المخطوطة.

(2) الفتح (236/6).

(3) المختصر (ص106).

(4) الحدود لابن عرفة (233/1 مع شرح الرّصاع).

(5) نقله في الفتح (241/6).

خصوصية. ويحتَمِلُ أنه أعطاهم بغيرِ رِضا الجيش. وهو ظاهر الحديث. "ومطابَقَتُهُ حينئذ مِن حيث إنه إذا كان له صلى اللّه عليه وسلم الاجتهاد في الأربعة أخماس يُعْطِي منها لمن أحبّ، فَلَأَنْ يجتهد في الخُمس الذي ليس له أَحَدٍ معيّن أولى". قاله ابن المنير(1).

ح3137 **أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا** ...إلخ: أيْ ثلاث حثيات. **فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ**: يأتي: «أنه مِن الجِزية» وَلَكِنَّ حُكْمَهَا حكمُ الخُمس، كما قدَّمناه. والبحران بلدة بالعراق. **إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ**: لكن خاف مِن ازدحام الناس عليه، **حَثْيَةً**: بمعنى الحفنة، وهو ما يؤخذ بالكفَّيْنِ جميعًا. **أَدْوَأُ**: أقبحُ.

ح3138 **يَقْسِمُ غَنِيمَةً**: أي غنيمة هوازن. **رَجُلٌ**: ذو الخويصرة التميمي. **اعْدِلْ**: إنما قال ذلك لَمَّا رأى إيثارَه صلى اللّه عليه وسلم المؤلَّفةِ قُلُوبُهم بالعطاء الكثير رعيًا لمصلحة التأليف، وكان عطاؤهم مِن أصل الغنيمة كما يأتي. ووجه مطابقته كالذي قبله.

لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ: يعني شقيتَ أنت أَيُّها (204/2)/ التابع لي إذا كنتُ لا أعدِلُ لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لاَ يَعْدِل، أَوْ شَقِيتَ إِن اعتقدتَ ما قلتَ في الآخرة، لأَنَّ هذا القولَ لا يصدر عن إيمان. قاله في التنقيح(2)، وعليه جرى في الفتح(3) وغيرِه.

قال القرطبي: "ويظهر لي وجه آخر وهو أنه كأنه قال له: لو كنتُ جائرًا لكنتَ أنت أحقّ الناس أَنْ يجار عليك، وَيَلْحَقَكَ بَادِرَةُ الجور الذي صدر منكَ، فَتُعَاقَبَ عقوبة معجّلة في نفسِكَ ومالِكَ وأهلكَ، لكنَّ العَدْلَ هو الذي منع مِن ذلك، وتلخيصُهُ: لولا امتثالُ أمرِ اللّه في الرِّفْق بكَ لأدركك الهلاك والخسار"(4).

---

(1) نقله في الفتح (241/6).

(2) التنقيح (ل124/أ مخطوطة الأزهر). وهي ساقطة من المطبوع.

(3) الفتح (243/6).

(4) المفهم (109/3).

16 بَاب مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

ح3139 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

16 باب ما مَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه على الأُسَارَى: أي ما أراد مِن منّه عليهم وهمَّ به يوم بدر، لِأَنَّ للإمامِ النَّظَرُ فيهم بقتلٍ أو مَنٍّ أو فداءٍ أو جِزْيَةٍ أو استرقاقٍ. **مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ**: أيْ لِأَنَّ النَّظَرَ في الخمس أيضا للإمام. وهذا مطلوبُ الـمُصَنِّف الذي يقيم عليه الأدلة، وهو مذهبنا. قال ابنُ رشد: "مَنْ مُنَّ عليه لاَ يُحْسَبُ مِن الغنيمة ولا تُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِن الخُمس"(1).

ح3139 **النَّتْنَى**: جمع نتن، كزمنى وزمن. **لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**: أَيْ سَرَّحْتُهُم بغيرِ فِداء. لأنه كان أجار النبي ﷺ لَـمَّا رَجَعَ مِن الطَّائِفِ، وكان ممّن سَعَى في نقضِ الصحيفة. وهذا يدل على جوازِ الـمَنِّ عليهم، لأنه لو لم يكن جائزاً ما علَّقه صلى اللّه عليه وسلم على شيءٍ. ابنُ بطال: "وجهُ الاحتجاج به أنه صلى اللّه عليه وسلم لا يجوز في حقّه أنْ يخبر عن شيءٍ لو وقع لَفَعَلَهُ، وهو غيرُ جائزٍ. فدلَّ على أنَّ للإمامِ أنْ يَمُنَّ على الأُسَارى، بغيرِ فداءٍ". نقله في الفتح(2).

17 بَاب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنْ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّتْهُمْ

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (398/1).

(2) شرح ابن بطال (307/5).

فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

ح3140 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

[الحديث 3140 -طرفا في:3502، 4229].

17 **بابٌ ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ**: أي يقضي فيه بنظره. **مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ** أي غنيمتها. **لَمْ يَعُمَّهُمْ**: أي قريش. **مَنْ أَحْوَجُ**: أي مَن هو أحوج. **وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى**: أي أعطاه صلى اللّه عليه وسلم، أي خصّه بالعطاء. **لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ**: أي إنما كونُ تخصيصِ بعضِهم بالعطاء لأجلِ شكايتهم... إلخ. **ولِمَا مَسَّتْهُمْ**: أي أصابهم. **فِي جَنْبِهِ**: أي من أجله صلى اللّه عليه وسلم. أي مِن أجل إيوائهم له وَذَبِّهم عنه. **مِنْ قَوْمِهِمْ**: أي مِن أذاهم لهم زمن الشِّعْب وغيرِه. **وحُلَفَائِهِمْ**: أي حلفاء قومهم.

ح3140 **عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**: وهو مِن بني نوفل. **وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**: وهو مِن بني عبد شمس، **بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**: لِأَنَّ الكُلَّ أبناءُ عبدِ مناف. **شَيْءٌ وَاحِدٌ**: في النَّصر والمعونة والإيواء. وبهذا لما كَتَبَتْ قريشٌ صحيفةَ القَطيعة بينهم وبين بني هاشم، وحصروهم في الشِّعب حتى يُسَلِّمُوا لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم انضاف بنو المطلب إلى بني هاشم، ودخلوا معهم الشِّعب، وَلَحِقَهُم ما لَحِقَهُم مِن الضيق والشِّدَّة، ولم يدخل معهم في ذلك بنو نوفل ولا بنو عبد شمس. **بِنْتُ مُرَّةَ**: مِن بني سليم. **أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ**: أُمّه واقدة بنت عدي مِن بني مازن.

18 بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الْأَسْلَابَ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ.

ح3141 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.

[الحديث 3141 –طرفاه في: 3964، 3988]. [م- ك-32، ب-13، ح-1752، ا-1673].

ح3142 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: رَجُلٌ صَدَقَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث 2100 وأطرافه]. [م- ك-32، ب-13، ح-1751، ا-22670].

18 بابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّس الأَسْلَابَ: جمع سَلَب، وهو ما يُوجد مع الـمُحَارِب الـمقتول مِن فَرَس وسلاحٍ وملبوسٍ وَحِلْيَةٍ وغيرِ ذلك. **وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُه مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ**: وفي نسخة: «مِن غير أن يخمس». فظاهره أنه يخرج مِن صلب الغنيمة ولا يُخمّس.

وقد اخْتَلَفَ في ذلك الأئمةُ كما اختلفوا في السَّلَبِ هل يستحقّه القَاتِلُ بنفسِ القتل، أو لا بد فيه مِن إذن الإمام، أو إباحته، لقوله: «مَن قتل قتيلا فله سَلَبُه».

ومشهور مذهبنا أَنَّ السَّلَبَ لا يستحقّه القاتل، إلا إذا نفَّله له الإمام، أو قال: "مَن قتلَ قَتِيلاً فله سَلَبُهُ" وَأَنَّهُ إذا دفع للقاتل بالشرط الـمذكور، لا يخمس بل يخرج من الخمس.

ابنُ عرفة: "الشيخُ عن سحنون: إن قال الإمامُ مَن قتل قتيلا فله سلبه، لم يخمّس، بل يكون مِن (205/2)/ الخُمس. **وحُكْمِ الإِمَامِ فِيه**: أي في السَّلَبِ، أي بيان ذلك. والحكم فيه عندنا أَنَّ له أَنْ يُنَفِّلَهُ ما شاء مِن الـمُقَاتِلين، كما في قضية سلب أبي جهل. **أَضْلَعَ**: أي أقوى لأنه خاف أَنْ يَفِرَّا عنه.

ح3141 **سَوَادِي سَوَادَهُ**: شخصي شخصه. **الأَعْجَلُ**: الأقرب أجلا. **فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ**: ليرى ما بلغ الدم منهما، ومقدار عمق دخولهما في بدن الـمقتول. **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**: أي تساويْتُما في إثخانِهِ وقتلِه مِن غير فضلٍ لأحدكما على الآخر. **سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو**... إلخ: إنما حكم صلى اللّه عليه وسلم بِسَلَبِـهِ له مع قوله: «كلاكما قتله» لِأَنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ في تَنفيلِ السَّلَبِ لـمن شاء حيث لم يقل: من قتل قتيلا فله سلبه كما سبق.

وهذه المقالة لم يقلها صلى اللّه عليه وسلم إلا في "حُنَيْن"، لا في بدر. "ففي هذه القضية أَدَلُّ دليلٍ على صحّة مذهب مالك أَنَّ السَّلَبَ لا يستحقّه القاتل بنفس القتل، وإنما لا بد فيه مِن إِذْنِ الإمام". قاله القرطبي[1].

زاد المَازري في "المُعْلِم": "وهذا لا يصحّ إلا على مذهبنا أَنَّ الإمام يصرِفُه حيث يشاء، وقد كانت وقائع لم يُعْطِفيها السَّلَبَ للقاتلين"هـ منه[2].

وما في فتح الباري[3] وغيرِه من التوجيهات كلّه مبنيٌّ على القول بأَنَّ القَاتِلَ يستحقّ السَّلَبَ بنفسِ القتل، وردّ جميع ذلك القرطبي في المفهم فانظره[4]. **وَكَانَا** أي: "الغلامان القاتلان: معًا... إلخ: بالنصب خبر «كان». **قَالَ مُحَمَّدٌ**: هو المصنِّفُ. **سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا**: ردّ به على مَن زعم أَنَّ بينهما رجلاً هو عبدُالواحد بنُ عدي، فيكون في الحديث انقطاعًا.

ح3142 **جَوْلَةٌ**: اختلاط. **عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: أشرف عليه أو صرعه. **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**: هذه المقالة قالها صلى اللّه عليه وسلم بعد انقضاء القتال، وكره مالك قول الإمام لها قبل انقضائه لئلا تفسد نِيّة المجاهدين. **فَقَالَ رَجُلٌ**: قيل: هو أسود بن خزاعي. **لا**: نافية. **ها اللّهِ**: بمعنى: "واللّه فالهاء مكان الواو". قاله القرطبي[5]. **إذاً**: قال في المشارق: "كذا رويناه «إذا» بهمزة، قال إسماعيل القاضي عن المازني: أَنَّ الروايةَ خطأ، وصوابه: «لا ها اللّه ذا»، أي «ذا» أَيْ ذا يميني. وقال

---

(1) المفهم (551/3).

(2) المعلم (13/3).

(3) الفتح (247/6-248).

(4) المفهم (549/3) فما بعدها...

(5) المفهم (544/3) نقلا عن الخطابي.

أبوزيد: ليس في كلامهم: "لاهاللّه إذاً"، وإنما هو: لاَ هَاللّه ذا، أَوْ لا هاء اللّه ذا. وذا صلة في الكلام".هـ[1]. ونحوه في المفهم[2] والتنقيح[3] وزاد فيه تهويلا.

وقال الكرماني: "المعنى صحيح على لفظ إذاً جوابًا وجزاءً، وتقديره: لا واللّه إذا صدق لا يكون أو لا يعمد".هـ[4]. أي ثم حذفت الجملة وعوض منها التنوين.هـ.

ونحوه للطِّيبي وَنَصُّهُ: "الروايةُ صَحِيحَةٌ، وهوكقولك لمن قَالَ افعل كذا، فقلتَ له: واللّه إذًا لا أَفْعَلُ. والتقدير: وَاللّه إذًا لا يعمد... إلخ. قال: ويحتَمِل أن تكون "إذا" زائدة".[5]هـ.

وقال ابنُ زكري: "الظاهر أنه استعمل «إذا» بمعنى "إذْ" التي للماضي، وَنُوِّنَ عِوَضًا عن الجملة المحذوفة[6].

تنبيه:

قال القرطبي: "مَا صَدَرَ مِن أبي بكر -رضي اللّه عنه- مِن إفتائه بحضرة النبي ﷺ وإمضاء ذلك خصوصية له، لم يُسمع صدورها عن أحدٍ مِن الصحابة سواه. **فَأَعْطَاهُ**: أي أعطى النبيُّ ﷺ أبا قتادة سَلَبَ قتيله، اكتفاءً بشاهدٍ واحدٍ، ولم يُكَلِّفْه زيادةً عليه.

قال أبو الوليد الباجي: "عندي أنه يجزئُ في قبول ذلك، الشاهد الواحد، لِأَنَّ النبيَّ ﷺ دَفَعَ السَّلَبَ لأبي قتادة، بشهادةِ رَجُلٍ واحدٍ، ولم يُحَلِّفْه".هـ[7].

(1) مشارق الأنوار (264/2).

(2) المفهم (544/3).

(3) التنقيح (ل124/125) بالمعنى. وهي ساقطة من المطبوع.

(4) الكواكب الدراري (114/13).

(5) شرح الطيبي (2758/9) نقلا عن أبي البقاء.

(6) حاشية ابن زكري (مج2/ م52/ ص7).

(7) المنتقى (384/4).

وعلى هذا اقتصر ابنُ فرحون في "تبصرته" قائلا: "إنه يكفي هنا الشاهد الواحد". واستدل عليه بكلامِ الباجي، فهو المعتمد عندنا، وبه يَسْقُطُ ما تكلّفوه هنا مِن الأجوبة[1]. **مَغْرَفًا**: بستانًا يخترف منه. **تَأَثَّلْتُهُ**: اتَّخَذْتُه أصلَ مال.

19 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح3143 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ. [انظر الحديث 1472 وطرفيه].

ح3144 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مِنْ

(1) التبصرة لابن فرحون، الباب الرابع عشر في القضاء بقول رجل بانفراده (352/1).

الْخُمُس. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ. [انظر الحديث 2032 وأطرافه]. [م- ك-27، ب-7، ح-1656، أ-6427].

ح3145 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ.
[انظر الحديث 923 وطرفيه].

وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالك سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ بِهَذَا.

ح3146 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [الحديث 3146 -أطرافه في: 3147، 3528، 3778، 3793، 4331، 4332، 4333، 4334، 4337، 5860، 6762، 7441]. [م- ك-12، ب-46، ح-1059، أ-13915].

ح3147 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا:

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

ح3148 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [انظر الحديث 2821].

ح3149 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [الحديث 3149 -طرفاه في:5809، 6088].
[م- ك-12، ب-44، ح-1057، أ-12550].

ح3150 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [الحديث 3150 -أطرافه في: 3405، 4335، 4336، 6059، 6100، 6291، 6336]. [م- ك-12، ب-49، ح-1068].

ح3151 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

[الحديث 3151 -طرفه في:5224].

ح3152 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا.

[انظر الحديث 2285 وأطرافه].

19 باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُم: وهم مَن أسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضعيفةٌ. **وغَيْرَهُمْ**: ممّن ظهرت له المصلحة في إعطائه. **مِنَ الْخُمُسِ ونَحْوِهِ**: كمَال الخراج والجزية والفيء، إذِ الكلُّ موكولٌ إلى اجتهاده كما أسلفناه. **رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ**: كما يأتي في قصّة حُنين.

ح3143 **أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ**: كان مِن المؤلَّفة قلوبُهم، وممّن أسلم منهم وحسن إسلامه. **خَضِرٌ**: في المنظر. **حُلْوٌ**: في المذاق. **العُلْيَا**: المُعطية. **السُّفْلَى**: السائلة. **لاَ أَرْزَأُ**: لا أنقص مال أحدٍ بالأخذ منه.

ح3144 **مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ**: أي مِن الخمس. **فَجَعَلُوا**: أي السبايا. **وَلَمْ يَعْتَمِرْ**: الصواب (206/2/ب) أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها، وخفي ذلك على ابن عمر لِأَنَّ غيرَه أثبته، وَلأَنَّ عُمْرَتَهُ كانت ليلا.

قال السفاقسي: "الذي ذكره جماعةٌ أنه اعتمر مِن الجعرانة حين فرغ مِن حُنين والطائف في السنة الثامنة، وانصرف منها في آخر ذي القعدة، وحجّ بالناس عتّاب بنُ أُسَيد. ثمّ

قَالَ: والعمرةُ مِن الجعرانة أَشْهَرُ مِن هذا، وأظهرُ مِن أَنْ يَشُكَّ فيها. وممّن رواها أنس في الصحيحين. هـ[1].

ح3145 **ظَلَعَهُم**: مرض قلوبهم وضعف يقينهم.

ح3146 **لأنهم حديثُ عَهْدٍ**: أي لأنهم فريق حديث عهد... إلخ. وهذا إنما هو في بعضهم كمُسْلِمَةِ الفتح.

ح3147 **يُعْطِي رِجَالاً**: يتألّفهم على الإسلام، ويأتي في المغازي أَنَّ التحقيقَ أن هذا العطاء كان مِن أصل الغنيمة لا مِن الخمس فقط، فيدخل في قوله في الترجمة «ونحوه». **فَقَالُوا**: أي بعض الأنصار. **فَحُدِّثَ**: الذي حَدَّثَهُ هو أنسٌ نفسُه. **أثرةً**: أيْ اختصاصًا واستئثارًا عليكم بالدنيا والإمارة، فلا يجعل لكم في الأمر نصيب.

ح3148 **سَمُرَةٍ**: شجرة كثيرة الشوك. **فَخَطِفَتْ**: أي الشجرة رداءه، وهو مجاز عن تعلّقه بها. **العِضَاهِ**: شجر عظيم له شوك. **ثُمَّ لا تَجِدُونَنِي بَخِيلاً**... إلخ: فيه جواز وصفِ المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة، كخوف ظَنِّ الجاهل به خلافها، ولا يكون ذلك من الفَخْرِ المذموم. وفي التنزيل: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2].

ح3149 **نَجْرَانِيٌّ**: نسبة إلى نجران موضع بالشام. **أَعْرَابِيٌّ**: لم يسمّ. **فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً**: زاد مسلم «حتى رجع نبي الله ﷺ في نحر الأعرابي»[3]. وفي رواية له: «فجذبه حتى انشق البُرد، وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ»[4].

(1) البخاري في كتاب العمرة حديث (1778)، ومسلم في كتاب الحج (1253).

(2) آية 55 من سورة يوسف.

(3) مسلم في الزكاة حديث (1057).

(4) المصدر نفسه.

وكتب عليه القرطبي ما نصه: "هذا يَدُلُّ على ما وصف اللّهُ به نبيَّه مِن أنه على خُلُقٍ عظيم، وأنه رؤوف رحيم، فإن هذا الجفاء العظيم الذي صدر مِن هذا الأعرابي لا يصبر عليه، ولا يحلم عنه مع القدرة إلاَّ مِثْلُهُ صلى اللّه عليه وسلم "[1].

ح3150 **رَجُلٌ**: معتب بن قشير، وكان ملموزًا بالنفاق. **هَذِهِ الْقِسْمَةُ**: قال القرطبي: هذا قول جاهل بحال النبيﷺ، غليظ الطبع، شرهٍ منافق، وكان حقّه أن يُقْتَلَ لأنه آذى رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، فالعذاب في الدنيا هو القتل، لكن لم يقتله صلى اللّه عليه وسلم لقوله: «لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يَقْتُلُ أصحابَه»[3]. وقد أُمِنَ ذلك بعده صلى اللّه عليه وسلم، فَمِن ثَمَّ قال مالك: "مَن آذى رسول اللّه ﷺ اليوم وَسَبَّهُ، قُتِلَ ولا يُسْتَتَابُ. وهذا هو الحقّ والصواب".هـ مِن "المُفهم" بحروفه[4].

ح3151 **مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ**: التي أفاء الله بها على رسوله.

ح3152 **أَجْلَى الْيَهُودَ**: أخرجَهمُ مِن وَطَنهم. **لَمَّا ظَهَرَ**: غلب عليها، أي على فَتْحِ أكثرها. **لِلْيَهُودِ**: أي قبل صلحه معهم على الجلاء وتسليم ما بقي من الأرض، فلمَّا صالحوه صارت كلّها للّه ولرسوله وللمسلمين. وحينئذ فهذه الرواية واضحة لا إشكال فيها. **تَيْمَاءَ**: قرية من بلاد طَيِّئْ. **أَرِيحَا**: قرية بالشام.

ابنُ المُنَيِّر: "ليس في هذا الحديث الأخير للعطاء ذكر، لكن فيه ذكر جهات كان العطاء منها".

---

(1) المفهم (101/3).

(2) آية 61 من سورة التوبة.

(3) رواه مسلم في كتاب البر والصلة الحديث (2584) رقم (63).

(4) المفهم (107/3).

20 بَاب مَا يُصِيبُ مِنْ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

ح3153 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [الحديث 3153 -طرفاه في: 4234، 5508]. [م- ك=32، ب=25، ح=1772].

ح3154 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

ح3155 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا».
قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. [الحديث 3155 -أطرافه في: 4220، 4222، 4224، 5526]. [م- ك=34، ب=5، ح=1937، أ=19149].

20 باب مَا يُصِيبُ: أيْ الغَانِمُ. **مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ**: هل يباح له أكله أو لا بد مِن ردّه للغنيمة؟ ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ: "وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً وحِزامًا وإبْرة وَطَعَامًا وإِنْ نَعَمًا وعَلَفًا. وَردُّ الفَضْلَ إِنْ كَثُر، فَإِنْ تَعذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ"[1].

ح3153 **جِرَابٍ**: وعاء. **فنزوتُ**: وثبتُ مسرعًا. **لِآخُذَهُ**: أي وأخذتُه كما في روايةٍ أخرى. **فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**: توقيرًا له، وتجنُّبًا مِن إظهار ما يُخِلُّ بالمروءة مِن الحرص، والشاهد منه إقراره صلى اللّه عليه وسلم لذلك وعدم نهيه، بل في مسلم: «أنه صلى اللّه عليه وسلم تبسّم حين رآه كذلك»[2].

(1) المختصر (ص104).

(2) مسلم في كتاب اللقطة الحديث (1772).

ح3154 **وَلاَ نَرْفَعُهُ**: إلى وَالِي الجيش، أو لا ندّخره.

ح3155 **فانْتَحَرْنَاهَا**: هذا محلّ الشاهد، لأنه يشعر بأَنَّ عَادَتَهُم الإسراع إلى المأكولات، ولولا ذلك ما أقدموا عليه بحضرته عليه الصلاة والسلام. وَأَمْرُهُ لهم بطرحها إنما هو لِحُرمَتِها.

فهرس موضوعات المجلد السابع

الموضوع | **الصفحة**

كتابُ الشّهادات 1

1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي 1

2 بَاب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا 2

3 بَاب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ 3

4 بَاب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ 5

5 بَاب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وَ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ 6

6 بَاب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ 7

7 بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ 9

8 بَاب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي 11

9 بَاب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ 14

10 بَاب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ 16

11 بَاب شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ... 20

12 بَاب شَهَادَةِ النِّسَاءِ 22

13 بَاب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ 22

14 بَاب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ 23

15 بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا 24

16 بَاب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ 36

17 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ 37

18 بَاب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ 38

19 بَاب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ 41

20 بَاب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ 42

21 بَاب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ 44
22 بَاب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ 45
23 بَاب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ 45
24 بَاب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ 47
25 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ 47
26 بَاب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ 48
27 بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ.. 50
28 بَاب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ 51
29 بَاب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنْ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا 54
30 بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ.. 55

كتاب الصلح 59

1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا 59
2 بَاب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ.. 61
3 بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ.. 62
4 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ 63
5 بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ.. 63
6 بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ .. 65
7 بَاب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.. 70
8 بَاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ 72
9 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا 73
10 بَاب هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ.. 76
11 بَاب فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ.. 77
12 بَاب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ.. 78

13 بَاب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ 79
14 بَاب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ 80

كِتَابُ الشُّرُوطِ 82

1 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ 82
2 بَاب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الثَّمَرَةَ 83
3 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ 84
4 بَاب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ 85
5 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ 87
6 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ 87
7 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ 88
8 بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ 88
9 بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ 89
10 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ 90
11 بَاب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ 90
12 بَاب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ 91
13 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ 92
14 بَاب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ 93
15 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ 93
16 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ 108
17 بَاب الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ 109
18 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ 109
19 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ 111

كتاب الوصايا 113

1 بَاب الْوَصَايَا وَقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» 113
2 بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ 117
3 بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ 119
4 بَاب قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنْ الدَّعْوَى 121
5 بَاب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ 121
6 بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ 122
7 بَاب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ 122
8 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ 123
9 بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ 125
10 بَاب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنْ الْأَقَارِبُ؟ 128
11 بَاب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ 130
12 بَاب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ 131
13 بَاب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ 132
14 بَاب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ 133
15 بَاب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي، فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ 134
16 بَاب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ 134
17 بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ 135
18 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ 136
19 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ 137
20 بَاب الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ 138
21 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 139
22 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ 140
23 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ 141

24 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 142
25 بَاب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ........ 143
26 بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ........ 144
27 بَاب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ........ 145
28 بَاب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ........ 145
29 بَاب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ........ 146
30 بَاب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ........ 147
31 بَاب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ........ 147
32 بَاب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ 148
33 بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ 149
34 بَاب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ 151
35 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 151
36 بَاب قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ الْوَرَثَةِ........ 153

كتاب الجهاد والسير........ 154

1 بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ 154
2 بَاب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 156
3 بَاب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ........ 159
4 بَاب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ........ 161
5 بَاب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ 163
6 بَاب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ 164
7 بَاب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ........ 166
8 بَاب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ........ 167
9 بَاب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 168

10 بَاب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 169

11 بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. 170

12 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ 171

13 بَاب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَال.. 173

14 بَاب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ.. 173

15 بَاب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا 174

16 بَاب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 175

17 بَاب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنْ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. 176

18 بَاب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ 177

19 بَاب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 178

20 بَاب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ 184

21 بَاب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا 185

22 بَاب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ 186

23 بَاب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ 187

24 بَاب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ 188

25 بَاب مَا يُتَعَوَّذُ مِنْ الْجُبْنِ.. 189

26 بَاب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ.. 190

27 بَاب وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنْ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ 190

28 بَاب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ.. 192

29 بَاب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ.. 194

30 بَاب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ 195

31 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 198

32 بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَال.. 199

33 بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَال 200

34 بَاب حَفْرِ الْخَنْدَقِ 201
35 بَاب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنْ الْغَزْوِ 201
36 بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 202
37 بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 203
38 بَاب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ 205
39 بَاب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ 206
40 بَاب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ 207
41 بَاب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ 207
42 بَاب سَفَرِ الِاثْنَيْنِ 207
43 بَاب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ 208
44 بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ 209
45 بَاب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ 210
46 بَاب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ 211
47 بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ 212
48 بَاب الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ 214
49 بَاب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ 215
50 بَاب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنْ الْخَيْلِ 216
51 بَاب سِهَامِ الْفَرَسِ 217
52 بَاب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ 217
53 بَاب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ 218
54 بَاب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ 219
55 بَاب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ 219
56 بَاب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ 220
57 بَاب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ 221

58 بَاب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ 221
59 بَاب نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 221
60 بَاب الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ 222
61 بَاب بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ 222
62 بَاب جِهَادِ النِّسَاءِ 225
63 بَاب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ 225
64 بَاب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ 226
65 بَاب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ 227
66 بَاب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ 227
67 بَاب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ 228
68 بَاب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ 229
69 بَاب نَزْعِ السَّهْمِ مِنْ الْبَدَنِ 229
70 بَاب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 229
71 بَاب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ 232
72 بَاب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ 233
73 بَاب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 234
74 بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ 235
75 بَاب رُكُوبِ الْبَحْرِ 236
76 بَاب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ 237
77 بَاب لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ 239
78 بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ 241
79 بَاب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا 243
80 بَاب الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ 244
81 بَاب الدَّرَقِ 246

82 بَاب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ........ 247
83 بَاب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ........ 247
84 بَاب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ........ 248
85 بَاب لُبْسِ الْبَيْضَةِ........ 249
86 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ........ 249
87 بَاب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ........ 250
88 بَاب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ........ 250
89 بَاب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ........ 251
90 بَاب الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ........ 253
91 بَاب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ........ 253
92 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ........ 254
93 بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ........ 255
94 بَاب قِتَالِ الْيَهُودِ........ 257
95 بَاب قِتَالِ التُّرْكِ........ 257
96 بَاب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ........ 259
97 بَاب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ........ 259
98 بَاب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ........ 260
99 بَاب هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ؟........ 262
100 بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ........ 262
101 بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟........ 263
102 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ........ 264
103 بَاب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ........ 269
104 بَاب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ........ 270
105 بَاب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ........ 271

106 بَاب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ 271
107 بَاب التَّوْدِيعِ 272
108 بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ 273
109 بَاب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ 274
110 بَاب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 275
111 بَاب عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ 278
112 بَاب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ 279
113 بَاب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: 280
114 بَاب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 282
115 بَاب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ 282
116 بَاب مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ 282
117 بَاب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ 282
118 بَاب الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ 283
119 بَاب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ 283
120 بَاب الْأَجِيرِ 284
121 بَاب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 285
122 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» 286
123 بَاب حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ 287
124 بَاب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ 289
125 بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا 289
126 بَاب الِارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ 290
127 بَاب الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ 290
128 بَاب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ 291
129 بَاب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ 292

130 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ........ 294
131 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ........ 294
132 بَاب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا........ 295
133 بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا........ 295
134 بَاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ........ 296
135 بَاب السَّيْرِ وَحْدَهُ........ 298
136 بَاب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ........ 299
137 بَاب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ........ 301
138 بَاب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ........ 301
139 بَاب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ........ 302
140 بَاب مَنْ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ........ 304
141 بَاب الْجَاسُوسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾........ 304
142 بَاب الْكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى........ 307
143 بَاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ........ 307
144 بَاب الْأُسَارَى فِي السَّلَاسِلِ........ 308
145 بَاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ........ 309
146 بَاب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ........ 309
147 بَاب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ........ 310
148 بَاب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ........ 311
149 بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ........ 311
150 بَاب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾........ 312
151 بَاب: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنْ الْكَفَرَةِ؟........ 313
152 بَاب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ........ 314
153 بـــاب........ 315

154 بَاب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ 315

155 بَاب قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ 317

156 بَاب لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ 318

157 بَاب الْحَرْبُ خَدْعَةٌ 319

158 بَاب الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ 320

159 بَاب الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ 321

160 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الِاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ 323

161 بَاب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ 324

162 بَاب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ 324

163 بَاب دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ 325

164 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ 325

165 بَاب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ 327

166 بَاب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ 328

167 بَاب مَنْ قَالَ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَقَالَ سَلَمَةُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ 329

168 بَاب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ 329

169 بَاب قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ 330

170 بَاب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ 330

171 بَاب فَكَاكِ الْأَسِيرِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 332

172 بَاب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ 333

173 بَاب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ 334

174 بَاب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ 335

175 بَاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ 335

176 بَاب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ 336

177 بَاب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ 337

178 بَاب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ 338
179 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» 340
180 بَاب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ 340
181 بَاب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ 342
182 بَاب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ 343
183 بَاب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ 344
184 بَاب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ 345
185 بَاب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا 346
186 بَاب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ 346
187 بَاب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ 347
188 بَاب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: 348
189 بَاب الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ 349
190 بَاب الْقَلِيلِ مِنْ الْغُلُولِ 351
191 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ 353
192 بَاب الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ 354
193 بَاب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ 354
194 بَاب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ 355
195 بَاب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ.. 357
196 بَاب اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ 358
197 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ الْغَزْوِ 359
198 بَاب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ 360
199 بَاب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ 361
كتاب الخمس 363
1 باب فرض الخمس 363

2 بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنْ الدِّينِ 370
3 بَاب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ 370
4 بَاب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نُسِبَ مِنْ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ 372
5 بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ 374
6 بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسَاكِينِ 380
7 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ 382
8 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ 384
9 بَاب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ 388
10 بَاب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ 389
11 بَاب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ 390
12 بَاب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ 390
13 بَاب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ 391
14 بَاب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ 396
15 بَاب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ 396
16 بَاب مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ 402
17 بَاب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ 402
18 بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الْأَسْلَابَ 404
19 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ .. 408
20 بَاب مَا يُصِيبُ مِنْ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ 414
فهرس موضوعات المجلد السابع 416